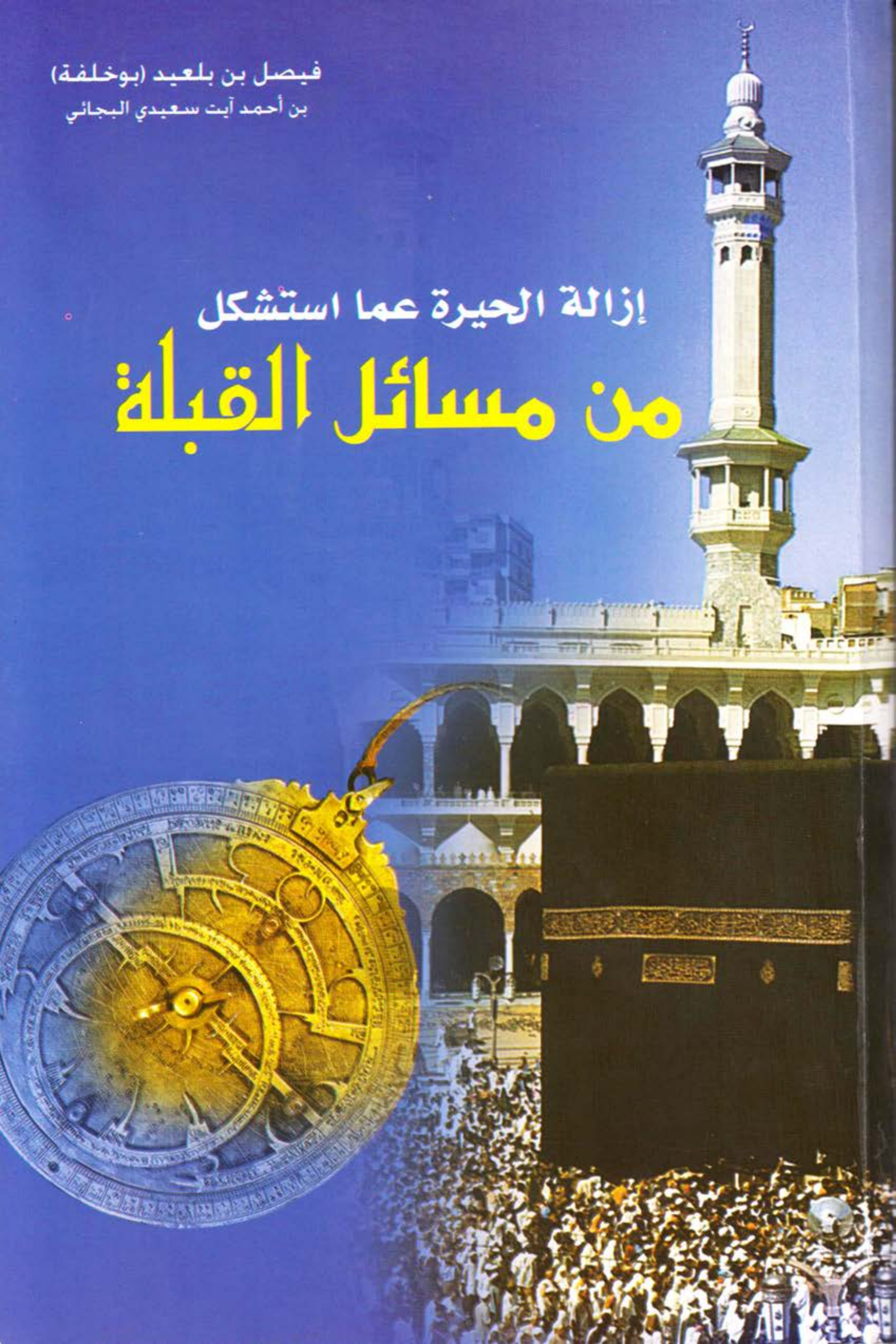
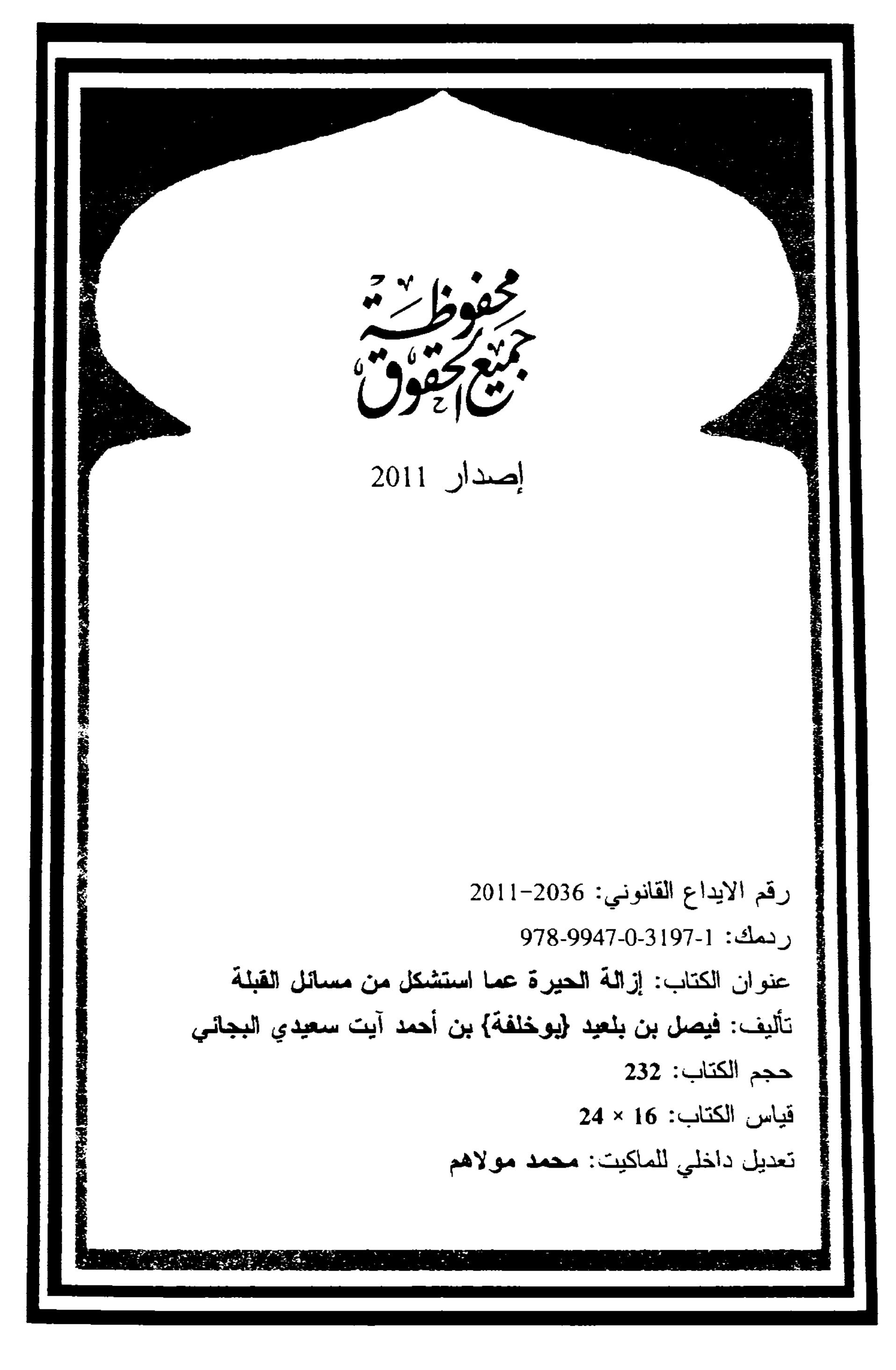

فيصل بن بلعيد (بوخلفة)
بن أحمد آيت سعيدي البجائي
إزالة الحيرة عما استشكل
من مسائل القبلة

من معين الفقه المالكي (2)

إزالة الحيرة عما استشكل من مسائل القبلة

بقلم

فيصل بن بلعيد {بوخلفة} بن أحمد آيت سعيدي البجائي



إصدار 2011

رقم الايداع القانوني: 2036-2011

ردمك: 978-9947-0-3197-1

عنوان الكتاب: **إزالة الحيرة عما استشكل من مسائل القبلة**

تأليف: **فيصل بن بلعيد {بوخلفة} بن أحمد آيت سعيدي البجائي**

حجم الكتاب: **232**

قياس الكتاب: **16 × 24**

تعديل داخلي للماكيت: **محمد مولاهم**

إهـــــداء

إلى شيخين من كبار شيوخ الجزائر العاصمة:

المربي الفاضل والأستاذ الكامل، سماحة الشيخ العلامة : محمد الطاهر آيت علجت.

عرفناه محبا للعلم وأهله، صبورا على الطلبة، مداوما على التدريس دون كلل ولا ملل، كريم النفس، سمح الوجه، ليِّن الجانب، كثير التواضع بحر لا تكدره الدلاء في علوم العربية والفقه.

والعالم الجليل والفقيه الكبير، خاتمة أعيان خطباء الجامع الكبير، سماحة الشيخ: محمد بن عبد القادر شارف.

كان كثير العناية بمختصر خليل، قائما على علوم العربية أتم قيام، شديد التحري في الفتوى، مع زهد وورع وتواضع جم، وصدق نية.

أهدي لسماحتكم هذا العمل المتواضع، عرفانا منا لما لكم علينا وعلى كثير من الطلبة من أياد بيضاء سابغة، فجازاكم الله عنا وعن الإسلام خيرا.

تلميذكم : فيصل آيت سعدي

مقدمة المؤلف :



الحمد لله الذي أمد أوليائه بحبل وصله، وخصهم من بين خلقه بفضله، وأضاء لهم مسالك الحِجا بأنوار وحيه، وفتح لهم ما استغلق واستشكل فهمه، وأسبغ عليهم من نعمه ما لا يمكن وصفه ولا حده.

وجعل منهم أيمة يهدون بأمره، يوالون أهل طاعته، ويعادون أهل معصيته، يدفعون عن دينه زيغ الملحدين، وتحريف الغالين، وهوى المتعصبين، وتأويل الجاهلين، فهم حراس الشريعة، وسيوف الملة، وهم المرجع في المعضلات، والملجأ في الملمات.

ثم الصلاة والسلام على خير الخليقة، ومعدن الفضيلة، شفيع الأمة، وكاشف الغمة محمد بن عبد الله الهاشمي المختار، وعلى آله وصحابته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإني قد ترددت في الكتابة في هذا الموضوع مدة من الزمن، لظني أن الأمر لا يستحق كل هذا الاهتمام، ولكن ما لبث أن تفاقمت الأوضاع وتكاثرت الأحداث، مما أدى إلى خروج الأمور عن نصابها، حتى بلغت ببعض المساجد إلى ما لا يحمد عقباه، من الخصام والشقاق والفرقة وإلى تضليل بعضهم لبعض، فترك بعضهم المسجد والجماعة ولاذ بالوحدة هروبا من الفتنة، وبعضهم خاض لجاج الفتنة، وانحاز إلى معسكر المقابلة، فتمت بذلك المواجهة، فاستوى على الحقيقة المنتصر والخاسر.

فلما رأيت الأمور على ذلك الحال، شمرت عن ساعد الجد، فاقتبست من دواوين علماء الأمة ما يزيل الغمة، ويكشف إشكال المسألة بما لا يدع مكانا للظنِّ والريبة، ومبينا ذلك بما صح من أنواع الحجاج ما أمكن إلى ذلك سبيلا تماشيا مع هذه الحملة المباركة في الرجوع بالفقه المالكي خصوصا للدليل النقلي والعقلي، مما تفتقر إليه غالب كتب المتأخرين إن لم نقل كلها، وقد سميته **(إزالة الحيرة عما استشكل من مسائل القبلة)**، وقد أتى هذا الكتاب استجابة لضرورة ملحة، عالجت فيه قضية القبلة بما قرره علماء الملة السمحة، على حسب ما سمحت به المنة، معتمدا في ذلك على كتاب الله العزيز، ثم ما صح من السنة النبوية، متجنبا في ذلك التعصب المقيت، والميل بالنصوص عن معناها الصحيح، مع اعتراف العبد الفقير بالتقصير، وقلة الزاد وفقد النصير، راجيا من الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسامين، وأن يجعله لي ذخرا يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأزواجه الأطهار، وصحابته الكرام الأخيار.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

فيصل بن بلعيد (بوخلفة) بن أحمد آيت سعيدي البجائي

نزيل مزغنة (الجزائر العاصمة)

تمهيد

تعريف القبلة لغة:

قال أهل اللغة: القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء.

والقبلة سميت قبلة لإقبال الناس عليها في صلاتهم، وهي مقبلة عليهم أيضا، ويقال فعل ذلك قبلا (بكسر القاف وفتح الباء)، أي مواجهة، وهذا من قبل فلان أي من عنده، كأنه هو الذي أقبل به عليك. (1)

والقبلة مشتقة من القبل، والقبل من كل شيء خلاف دبره قيل سمي قبلا لأن صاحبه يقابل به غيره، ومنه القبلة لأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. (2)

تعريف القبلة اصطلاحا:

عرفه الشيخ ابن عرفة (3): رحمه الله بقوله: «الاستقبال هو كون الناظر بحيث يبصر ذات الشيء أو سمته أو جهته.

قال: فعين الشيء واضحة وسمته ذاته وهو وجهة محله الذي كان لو كان به رآه قصد رؤيته من محله، ومن تعذر عليه ذلك ففي كون الواجب عليه سمته أو جهته القولان.»

---

(1) معجم مقاييس اللغة للعلامة ابن فارس : (5/ 51_52)
(2) المصباح المنير للفيومي : (186)
(3) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقا وغربا، فإليه الرحلة في الفتاوى، والاشتغال بالعمل والرواية حافظ المذهب، ضابط قواعده، من أشهر أعماله مختصره الفقهي، وله اختصار فرائض الحوفي وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، ومختصر في المنطق، توفي سنة803 هـ وتفسير رواه عنه تلامذته. انظر ترجمته: الديباج المذهب: (419)، البستان لابن أبي مريم: (190)، شجرة النور: (326/1)، الفكر السامي: (293/2)

قال الرصاع رحمه الله [1]: «يمكن حد استقبال الكعبة من كلامه أن نقول: كون المصلي يبصر عين الكعبة أو سمتها أو جهتها، فهذا أقرب ما يعرف به على تسامح في الحد، لكن يجب بيان السمت والجهة والعين، فنقول:

عين الكعبة ذاتها المبني، طولا وعرضا، وسمتها ذاتها وهواها، وجهتها محلها الذي يراها به من قصد رؤيتها من محله.

فقولنا: كون المصلي يبصر جنس الاستقبال، لأنه ليس المراد به المصدر، ولكن حالة للمصلي.

وقوله: عين الكعبة: ليدخل فيه من كان قادرا على المعاينة.

وقوله: أو سمتها أو جهتها: إشارة إلى الخلاف فيمن بعد عنها، فإن الخلاف فيمن بعد هل المطلوب في حقه سمتها أو جهتها؟ والأكثر على مراعاة الجهة، وابن القصار يراعي السمت.

ومن بمكة قيل: لا خلاف أن المطلوب في حقه العين، وقيل المطلوب السمت.

ورأيت عن الشيخ ﷺ، أنه كان يقدر الجهة في الكعبة ويقرب مثالها، ﷺ، بكونه مثلا إذا كان في مجلس الدرس فمن على يمينه وشماله ليس مواجها ولا في جهة الشيخ، ومن كان مقابلا له من شخص معين هو في جهته ومواجها له، فإذا انتقل إلى موضع قريب منه بحيث يراه هو من غير التفات فلم يزل في الجهة.» [2]

---

(1) محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري التلمساني ثم التونسي المعروف بالرصاع، الإمام الفقيه، قصد للفتوى من جميع الجهات، له تآليف في الفقه كثيرة، وله فتاوى في المعيار والمازونية، وشرح حدود ابن عرفة، وله شرح على الأسماء النبوية، وشرح البخاري إلى غير ذلك توفي سنة 894 هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية: (375/1)، الأعلام للزركلي: (5/7)

(2) شرح حدود ابن عرفة: (121/1)

تاريخ القبلة:

اختلف العلماء في تحديد تاريخ استقبال الكعبة - زادها الله تشريفا وتعظيما اختلافا شديدا - لاختلاف الروايات والآثار في ذلك وهذا راجع في نظرنا إلى سببين: **أولهما:** عدم نقد الروايات وتمييز صحيحها من ضعيفها، **الثاني:** أن ضبط التواريخ على ما نعرفه اليوم لم يكن معهودا، فمن المعروف أنهم إلاّ كانوا يؤرخون بالوقائع والحوادث، ولم يبدأ ضبط التاريخ على النحو العلمي إلى في زمن الفاروق عمر ﷺ وهذا مما أدى إلى الاختلاف في كثير من وقائع السيرة النبوية.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور[1]: «وأما استقبال الكعبة في الحنفية فالظاهر أن إبراهيم عليه ﷺ لما بنى الكعبة استقبلها عند الدعاء وعند الصلاة لأنه بناها للصلاة حولها فإن داخلها لا يسع الجماهير من الناس، وإذا كان بناؤها للصلاة حولها فهي أول قبلة وضعت للمصلي تجاهها وبذلك اشتهرت عند العرب ويدل عليه قول زيد بن عمرو بن نفيل:

عذت بما عاذ به إبراهيم مستقبل الكعبة وهو قائم

أما توجهه إلى جهتها من بلد بعيد عنها فلا دليل على وقوعه فيكون الأمر بالتزام الاستقبال في الصلاة من خصائص هذه الشريعة، ومن جملة معاني إكمال الدين بها كما سنبينه.

وقد دلت هذه الآية[2] على أن المسلمين كانوا يستقبلون جهة ثم تحولوا عنها إلى جهة أخرى وليست التي تحول إليها المسلمون إلا جهة الكعبة فدل

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، شيخ الإسلام ونقيب تونس وكبير علمائها كثير التفنن في العلم واسع المعرفة، مولده سنة:1196 هـ ولي قضاء تونس سنة:1267 هـ ثم الفتيا سنة:1277 فنقابة الأشراف، مكثر من التأليف ومن أهم كتبه: التحرير والتنوير في التفسير، مقاصد الشريعة، شفاء القلب الجريح في شرح البردة إلي غير ذلك، توفي سنة1284 هـ. انظر ترجمته: الأعلام للزركلي: (173/6)

(2) ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ﴾ البقرة: 142.

على أنهم كانوا يستقبلون بيت المقدس وبذلك جاءت الآثار والأحاديث الصحيحة في هذا ثلاثة، أولها وأصحها حديث **الموطأ** عن ابن دينار عن ابن عمر: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» ورواه أيضا البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق عبد العزيز بن مسلم بن عقبة، وفيه أنزل آية تحويل القبلة كان قبل الصبح ولم يكن في أثناء الصلاة، وأنه صلى الصبح للكعبة، وهذا الحديث هو أصل الباب وهو فصل الخطاب، ثانيها: حديث مسلم عن أنس بن مالك وفيه: «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة»، الثالث: حديث البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في كتاب التفسير عن البراء بن عازب قال: «كان ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة، ثم قال: فصلى مع النبي رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة» وحمل ذكر صلاة الصبح في روايتي ابن عمر وأنس بن مالك وذكر صلاة العصر في رواية البراء كل على أهل مكان مخصوص، وهناك آثار أخرى تخالف هذه لم يصح سندها ذكرها القرطبي.[1] فتحويل القبلة كان في رجب سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بشهرين، وقيل يوم الثلاثاء نصف شعبان منها» [2]

وأجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وأجمعوا أن ذلك كان في المدينة، ثم اختلفوا في صلاته ﷺ بمكة قبل الهجرة حين فرضت

---

(1) أحكام القرطبي: (2/148 –149)
(2) التحرير والتنوير: (2/10 –11)

الصلاة عليه فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت الصلاة عليه بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا على حسب اختلاف الرواية في ذلك. روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة» (1).

وقال آخرون إنما صلى ﷺ أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل: سبعة عشر شهرا، وقيل ثمانية عشر شهرا، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة، وهو قول جمهور أهل العلم وهو الذي رجحه أبو عمر بن عبد البر والإمام القرطبي رحمهما الله لما رواه أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يحول إلى الكعبة فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ البقرة: 144، فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك» (2) قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك.

وعن ابن عباس قال: «أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان ﷺ يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله فينظر إليه فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(1) رواه أحمد في المسند: (2991) والطبراني في المعجم الكبير: (11066) وابن عبد البر في التمهيد: (49/17) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) رواه ابن أبي شيبة: (3371)، أحمد في مسنده: (18495)، البخاري: (23/1/رقم40)، مسلم:(11/525)، أبو عوانة في مسنده: (1537 و1538)،الترمذي:(340)، النسائي في المجتبى: (243/1) وفي الكبرى: (945)، ابن ماجة: (1010)، ابن خزيمة: (438)

﴿ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ البقرة: 144 فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ ﴾ البقرة: 142، فأنزل الله ﷻ ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ ﴾ البقرة: 142، وقال: ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ البقرة: 115، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ ﴾ البقرة: 143، قال ابن عباس: وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة. « [1] [2]

واختلفوا هل كانت صلاته ﷺ إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى في القرآن؟ أو سنة منه ﷺ ؟ فجاء عن ابن عباس أنه قال: أول ما نسخ من القرآن القبلة. فاقتضى هذا أن القبلة المنسوخة كانت مستقبلة بالقرآن. والمشهور أن استقبال بيت المقدس لم يكن بالقرآن، وقد قال الربيع: خير النبي ﷺ في النواحي فاختار بيت المقدس تأليفا لأهل الكتاب، وقال بعضهم: صلى ﷺ إلى بيت المقدس ليختبر من آمن العرب لأنهم كانوا يألفون الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره. وقال الحسن البصري وغيره: صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس اختيارا من غير فرض عليه لتألف أهل الكتابين ثم صرف إلى مكة. قال الإمام الباجي من أيمتنا رحمه الله: «وهذا الذي قاله ظاهره أنه كان الأمر مفوضا إليه قد خير فيه، والأظهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الأنبياء عليهم السلام ممن كانت قبلته إلى بيت المقدس، وقد قال ابن جريج: صلى النبي ﷺ إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس ثم صرف إلى الكعبة.» [3]

وقال الشيخ ابن عاشور: « فقال ابن عباس والجمهور: أوجبه الله بوحي ثم نسخه باستقبال الكعبة ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ ﴾ البقرة: 143، وقال الطبري: كان مخيرا بين الكعبة وبيت المقدس واختار بيت

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك: (رقم:3060) وابن عبد البر في التمهيد: (53/17) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) أنظر هذه المسألة: التمهيد: (49/17) الاستذكار: (211/7) أحكام ابن الفرس: (96/1 _97) أحكام القرطبي: (150/2) عارضة الأحوذي: (138/2 _139) التحرير والتنوير: (11/2)

(3) المنتقى: (340/1)، أحكام ابن الفرس: (97/1 _98)، أحكام القرطبي: (150/2)

المقدس استئلافا لليهود، وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية: كان ذلك عن اجتهاد من النبي ﷺ وعلى هذا القول يكون قوله تعالى: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ البقرة: 144 دالا على أنه اجتهد فرأى أن يتبع قبلة الذين من قبله، ومع ذلك كان يود أن يأمره الله باستقبال الكعبة، فلما غيرت القبلة قال السفهاء وهم اليهود أو المنافقون على اختلاف الروايات المتقدمة، وقيل كفار قريش، قالوا: اشتاق محمد إلى بلده وعن قريب يرجع إلى دينكم . ذكره الزجاج ونسبه إلى البراء بن عازب وابن عباس والحسن.» [1]

وقول الجمهور في نظرنا أولى بالصواب لقول ابن عباس السابق، ولأنه لا دليل على أن الله تعالى خير النبي ﷺ في أمر القبلة ولو كان لنقل إلينا، أضف إلى ذلك أن القبلة لها تعلق بالاعتقاد ومثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها، ولو كان الأمر مما يدخله الاجتهاد لما انتظر النبي ﷺ الوحي كي يغير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كما وردت بذلك الآثار كما في حديث البراء بن عازب، وحديث أنس بن مالك المتقدمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

وقت تحويل القبلة:

واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة فقيل: حولت بعد ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا كما في البخاري، وخرجه الدارقطني عن البراء أيضا قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيه ﷺ، فنزلت ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة: 144 فأمره أن يولي إلى الكعبة، ومر علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس، فقال: إن نبيكم قد حول وجهه إلى الكعبة، فتوجهنا إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين» وهو حديث صحيح [2] ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من

---

(1) التحرير والتنوير: (2/11_12)

(2) سنن الدارقطني: (1072)

غير شك، وروى مالك عن يحي بن سعيد بن المسيب أن تحويلها كان قبل غزوة بدر بشهرين. [1] قال إبراهيم بن إسحاق: وذلك رجب من سنة اثنتين، وقال أبو حاتم البستي المحدث الشهير: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة شهرا وثلاثة أيام سواء، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الأول، وأمره الله ﷻ باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان. [2]

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله [3]: «ولا خلاف أن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة، لكن اختلفوا في أي شهر كان؟

فقيل: في رجب كما تقدم، وحكي ذلك عن الجمهور، منهم ابن إسحاق.

وقيل: في يوم الثلاثاء نصف شعبان، وحكي عن قتادة، واختاره محمد بن حبيب الهاشمي وغيره.

وقيل: بل كان في جمادى الأولى، وحكي عن إبراهيم الحربي، ورواه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك.» [4]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله [5]: « والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى

---

(1) الموطأ: (ص126 رقم459)

(2) أحكام القرطبي: (2/149 _150)، أحكام ابن الفرس: (1/99) صحيح ابن حبان مع ترتيبه لابن بلبان: (4/620)

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، مولده سنة:736 هـ محدث فقيه مجتهد رأس الحنابلة في زمانه، مع كثير من الزهد والصلاح والورع، له كثير من الكتب ومن أهمها: شرح جامع الترمذي، شرح صحيح البخاري لم يتم، جامع العلوم والحكم، ولطائف المعارف، والقواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة إلى غير ذلك، توفي سنة795 هـ بدمشق. انظر ترجمته: الأعلام: (3/295)، الفكر السامي: (2/440(

(4) فتح الباري لابن رجب: (1/181)

(5) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، ولد بالقاهرة سنة773 هـ، فقيه محدث مشهور، كان فصيح اللسان، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، له تصانيف كثيرة جليلة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، وغيرها، توفي سنة:852 هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (2/417)، الأعلام للزركلي: (1/178)

الزائد، وذلك أن القدوم كان شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس» (1)

وهذا الذي حرره ابن العربي من أيمتنا رحمه الله، قال: « وكان دخوله المدينة في العشر الوسط من ربيع الأول، وصرف إلى الكعبة في رجب، في قول ابن شعبان.

وقيل: في شعبان يوم الثلاثاء منتصفه في قول الواقدي.

قال ابن العربي: «فإذا أسقطت ربيع الأول من العدد لا يدخل فيه، وأسقطت رجبا لا شعبان لأنها فرضت فيه، بقيت أربعة عشر شهرا، وإذا سقطت أحدهما بقيت خمسة عشر. وإذا عددت بهما جميعا كانت ستة عشر شهرا، وليس لقوله « سبعة عشر شهرا» وجه، إلا أن يصرف في رمضان فيعده.» (2)

الصلاة التي وقع فيها تحويل القبلة:

واختلف العلماء في أي الصلاة وقع فيها تحويل القبلة إلى الكعبة لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فروى مالك في موطئه من حديث عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرأن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» (3)

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت

---

(1) فتح الباري لابن حجر: (120/1)
(2) المسالك في شرح موطأ مالك: (347/3)
(3) مالك في الموطأ: (ص126 رقم458)، أحمد: (5934)، البخاري: (157/1 رقم395 وفي عدة مواطن)، مسلم: (52/526)، أبو عوانة: (1167 و1168)، (النسائي في المجتبى: (61/2) والكبرى: (948 و11002)، ابن خزيمة: (435)، ابن حبان: (1715)، البيهقي في الكبرى: (2/2 و11)

المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.» (1)

قال الحافظ ابن حجر: «والجواب أن لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح، ومما يدل على تعددها أن مسلما روى من حديث أنس: «أن رجلا من بني سلمة مر بهم وهم ركوع في صلاة الفجر» (2) فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بنو حارثة.» (3)

وقد خرج النسائي من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: «كنا نغدوا للسوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد، فنصلي فيه، فمررنا يوما ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله ﷺ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ البقرة: 144 حتى فرغ من الآية،

---

(1) المسند: (18495 وفي عدة مواطن)، ابن أبي شيبة: (3371)، البخاري: (23/1 رقم40 وفي عدة مواطن)، مسلم: (11/525)، أبو عوانة: (1537 و1538)، الترمذي: (340)، النسائي في المجتبى: (243/1) والكبرى: (945)، ابن ماجة: (1010)، ابن خزيمة: (438)

(2) سيأتي تخريجه في الفصل الأول من هذا الكتاب

(3) فتح الباري لابن حجر: (594/1) وانظر المنتقى للباجي: (338/1)

فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلى، فتوارينا فصلينا، ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى للناس الظهر يومئذ.» والحديث ضعيف[1]

ثم إن حديث البراء يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة العصر كلها إلى الكعبة وأن الذين صلوا إلى بيت المقدس ثم استداروا إلى الكعبة هم قوم كانوا في مسجد لهم وراء إمام لهم.

وفي حديث ابن عمر: أنهم أهل مسجد قباء، وفي حديث تويلة: مسجد بني حارثة.

وقد قيل: نزل ذلك على النبي ﷺ في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين.

وهذه القصة ذكرها ابن سعد في الطبقات ولم يسندها أحد من أهل الآثار والأخبار فالله أعلم بحالها.

وقال القرطبي من أيمتنا [2]: وقيل إن الآية نزلت في غير صلاة وهو الأكثر، وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر. [3]

ما وقع فيه النسخ مرتين في شريعتنا:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: «نسخ الله أمر القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، ولحم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعا، والله سبحانه

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى: (11004) والحديث سنده ضعيف، فيه مروان بن عثمان وهو ضعيف كما في تحرير تقريب التهذيب: (362/3)

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، أبو عبد الله المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بالآخرة، وأوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة و تصنيف، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، من أجل التفاسير وأعظمها، والتذكرة في أحوال الآخرة، إلى غير ذلك. توفي سنة: 671 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (406)، شجرة النور: (282/1)

(3) انظر: فتح الباري لابن رجب: (185/1) أحكام القرطبي: (148/2)، أحكام ابن الفرس: (98/1)

يمحوا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، وينسخ ما أراد ولا يبدل القول لديه، وهو أول شيء نسخ من شأن القرآن القبلة. » [1]

القبلة عند غيرنا من أهل الكتاب:

لا شك أن استقبال الكعبة المشرفة مما اختصت به هذه الأمة دون سواها، فلا نعلم أن أمة من الأمم التي كانت قبلنا أمرت باستقبال الكعبة أو سواها مما يتعين أن يكون قبلة، أما غيرنا من أهل الكتاب فقد قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «واعلم أن اليهود يستقبلون بيت المقدس وليس هذا الاستقبال من أصل دينهم، لأن بيت المقدس إنما بني بعد موسى عليه السلام بناه سليمان عليه السلام، فلا تجد في أسفار التوراة الخمسة ذكرا لاستقبال جهة معينة في عبادة الله تعال والصلاة والدعاء، ولكن سليمان عليه السلام هو الذي سن استقبال بيت المقدس، **ففي سفر الملوك الأول:** أن سليمان لما أتم بناء بيت المقدس جمع شيوخ إسرائيل وجمهورهم، ووقف أمام المذبح في بيت المقدس وبسط يديه ودعا الله دعاء جاء فيه: «إذا انكسر شعب إسرائيل أمام العدو ثم رجعوا واعترفوا وصلوا نحو هذا البيت فأرجعهم إلى الأرض التي أعطيت لآبائهم، وإذا خرج الشعب لمحاربة العدو وصلوا إلى الرب نحو المدينة التي اخترتها والبيت الذي بنيته لاسمك فاسمع صلاتهم وتضرعه.» إلخ، وذكر بعد ذلك أن الله تجلى لسليمان وقال له: «قد سمعت صلاتك وتضرعك الذي تضرعت به أمامي.» وهذا لا يدل عل أن استقبال بيت المقدس شرط في الصلاة في دين اليهود، وقصاراه الدلالة على أن التوجه نحو بيت المقدس بالصلاة والدعاء هيئة فاضلة، فلعل بني إسرائيل التزموه لا سيما بعد خروجهم من بيت المقدس أو أن أنبياءهم الموجودين بعد خروجهم أمرهم بذلك بوحي من الله.

وقد قال ابن عباس ومجاهد: كان اليهود يظنون أن موافقة الرسول لهم في القبلة ربما تدعوه إلى أن يصير موافقا لهم بالكلية، وجرى كلام ابن

---

(1) المسالك في شرح موطأ مالك: (348/3)، عارضة الأحوذي: (139/2)

العربي في أحكام القرآن [1] على الجزم بأن اليهود كانوا يستقبلون بيت المقدس بناء على كلام ابن عباس ومجاهد، ولم يثبت هذا من دين اليهود كما علمت، وذكر الفخر (الرازي المتكلم المفسر صاحب مفاتيح الغيب) عن أبي مسلم ما فيه أن اليهود كانوا يستقبلون جهة المغرب وأن النصارى يستقبلون المشرق، وقد علمت آنفا أن اليهود لم تكن لهم في صلاتهم جهة معينة يستقبلونها، وأنهم كانوا يتيمنون في دعائهم بالتوجه إلى صوب بيت المقدس على اختلاف في موقع جهته من البلاد التي هم بها، فليس لهم جهة معينة من جهات مطلع الشمس ومغربها وما بينهما، فلما تقرر ذلك عندهم توهموه من الدين وتعجبوا من مخالفة المسلمين في ذلك.

وأما النصارى فإنهم لم يقع في **إنجيلهم** تغيير لما كان عليه اليهود في أمر الاستقبال في الصلاة ولا تعيين جهة معينة ولكنهم لما وجدوا الروم يجعلون أبواب هياكلهم مستقبلة لمشرق الشمس بحيث تدخل أشعة الشمس عند طلوعها من الهيكل وتقع على الصنم صاحب الهيكل الموضوع في منتهى الهيكل، عكسوا ذلك فجعلوا أبواب الكنائس إلى الغرب وبذلك يكون المذبح إلى الغرب والمصلون مستقبلين المشرق، وذكر الخفاجي أن (بولس) هو الذي أمرهم بذلك، فهذه حالة النصارى في وقت نزول الآية، ثم إن النصارى من العصور الوسطى إلى الآن توسعوا فتركوا استقبال جهة معينة فلذلك تكون كنائسهم مختلفة الاتجاه، وكذلك المذابح المتعددة في الكنيسة الواحدة. » [2]

وقال أيضا: « قدمنا آنفا أن شرط استقبال جهة معينة من أحكام الشرائع السالفة وكيف يكون كذلك والمسجد الأقصى بني بعد موسى بما يزيد على أربعمائة سنة، وغاية ما كان من استقباله بعد دعوة سليمان أنه استقبال لأجل تحقيق قبول الدعاء والصلاة لا لكونه شرطا، ثم إن اختيار ذلك الهيكل

---

(1) (43/1)
(2) التحرير والتنوير: (10_9/2)

الاستقبال وإن كان دعوة فهي دعوة نبي لا تكون إلا عن إلهام إلهي، فلعل حكمة ذلك حينئذ أن الله أراد تعمير البلد المقدس كما وعد إبراهيم ووعد موسى فأراد زيادة تغلغل قلوب الإسرائيليين في التعلق به فبين لهم استقبال الهيكل الإيماني الذي أقامه فيه نبيه سليمان ليكون ذلك المعبد مما تدعو نفوسهم إلى الحرص على بقاء تلك الأقطار بأيديهم، ويجوز أن يكون قد شرع الله لهم الاستقبال بعد ذلك على ألسنة الأنبياء بعد سليمان وفيه بعد، لأن أنبياءهم لم يأتوا بزيادة على شريعة موسى وإنما معززين، فتشريع الله تعالى استقبال المسلمين في صلاتهم لجهة معينة تكميل لمعنى الخشوع في صلاة الإسلام فيكون من التكملات التي ادخرها الله تعالى لهذه الشريعة لتكون تكملة الدين تشريفا لصاحبها ﷺ ولأمته إن كان الاحتمال الأول، فإن كان الثاني: فالأمر لنا بالاستقبال لئلا تكون صلاتنا أضعف استحضارا لجلال الله تعال من صلاة غيرنا.» (1)

الحكمة من استقبال بيت الله الحرام:

قال الشيخ طاهر بن عاشور: «وهذه الآيات دليل على وجوب هذا الاستقبال وهو حكمة عظيمة ذلك أن المقصود من الصلاة العبادة والخضوع لله تعالى وبمقدار استحضار المعبود يقوى الخضوع له فتترتب عليه آثار طيبة في إخلاص العبد لربه وإقباله على عبادته وذلك ملاك الامتثال والاجتناب، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.**» (2)

ولما تنزه الله تعالى عن أن يحيط به الحس تعين لمحاولة استحضار عظمته أن يجعل له مذكرا به من شيء له انتساب خاص إليه، قال فخر الدين: «إن الله تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات

---

(1) التحرير والتنوير: (2/32 -33)

(2) رواه أحمد: (368)، مسلم: (1/8)، أبو داود: (4695)، الترمذي: (2610)، النسائي: (8/97)، ابن ماجة: (63)، ابن خزيمة: (2504)، ابن حبان: (168)

والمعقولات، وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام، وقلما تنفك القوة العقلية عز مقارنة القوة الخيالية، فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد وجب أن يضع له صورة خيالية يحسها حتى تكون تلك الصورة الخيالية معينة على إدراك تلك المعاني العقلية، ولما كان العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم لا بد من أن يستقبله بوجهه ويبالغ في الثناء عليه بلسانه وفي الخدمة له، فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للملك، والقرآن والتسبيحات تجري مجرى الثناء عليه، والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة.» فإذا تعذر استحضار الذات المطلوبة بالحس فاستحضارها يكون بشيء له انتساب إليها مباشرة كالديار أو بواسطة كالبرق والنسيم ونحو ذلك أو بالشبه كالغزال عند المحبين، وقديما ما استهترت الشعراء بآثار الأحبة كالأطلال في قوله:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

وأقوالهم في البرق والريح، وقال مالك بن الريب:

دعاني الهوى من أهل ودي وجيرتي بذي الطيسين فالتفت ورائيا

والله منزه عن أن يحيط به الحس فوسيلة استحضار ذاته هي استحضار ما فيه مزيد دلالة عليه تعالى.

لا جرم أن أولى المخلوقات بأن يجعل وسيلة استحضار الخالق في نفس عبده هي المخلوقات التي كان وجودها لأجل الدلالة على توحيد الله وتنزيهه ووصفه بصفات الكمال مع تجردها عن كل ما يوهم أنها المقصودة بالعبادة وتلك هي المساجد التي بناها إبراهيم عليه السلام وجردها من أن يضع فيها شيئا يوهم أنه المقصود بالعبادة، ولم يسمها باسم غير الله تعالى فبنى الكعبة أول بيت، وبنى مسجدا في مكان المسجد الأقصى، وبنى أخرى ورد ذكرها في التوراة بعنوان مذابح، فقد بنت الصابئة وأهل الشرك بعد نوح هياكل لتمجيد الأوثان وتهويل شأنها في النفوس فأضافوها إلى أسماء أناس مثل: ود

وسواع، أو إلى أسماء الكواكب، وذكر المسعودي في **مروج الذهب** عدة من الهياكل التي أقيمت في الأمم الماضية لهذا الشأن ومنها هيكل « سندوساب» ببلاد الهند، وهيكل «مصلينا» في جهة الرقة بناه الصابئة قبل إبراهيم وكان آزر أبو إبراهيم من سدنته، وقيل إن عادا بنوا هياكل منها هيكل بلاد الشام.

فإذا استقبل المؤمن بالله شيئا من البيوت التي أقيمت لمناقضة أهل الشرك وللدلالة على توحيد الله وتمجيده كان من استحضار الخالق بما هو أشد إضافة إليه، بيد أن هذه البيوت على كثرتها لا تتفاضل إلا بإخلاص النية من إقامتها، ويكون إقامتها من ذلك وبأسبقية بعضها على بعض في هذا الغرض، وإن شئت جعلت كل هذه المعاني ثلاثة في معنى واحد وهو الأسبقية لأن السابق منها قد امتاز على اللاحق بكونه هو الذي دل مؤسس ذلك اللاحق على تأسيسه قال الله تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ ﴾ التوبة: 108، وفي ذكر مسجد الضرار ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ التوبة: 108، أي أنه أسس بنية التفريق بين المؤمنين وقال: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: 96، فجعله هدى للناس لأنه أول بيت فالبيوت التي أقيمت بعده كبيت المقدس من آثار اهتداء اهتداه بانوها بالبيت الأول.

وقد قال بعض العلماء إن الكعبة أول هيكل أقيم للعبادة وفيه نظر، ولا شك أن أول هيكل أقيم لتوحيد الله وتنزيهه وإعلان ذلك وإبطال الإشراك هو الكعبة التي بناها إبراهيم أول من حاج الوثنيين بالأدلة وأول من قاوم الوثنية بقوة يده فجعل الأوثان جذاذا، ثم أقام لتخليد ذكر الله وتوحيده ذلك الهيكل العظيم ليعلم كل أحد يأتي أن سبب بنائه إبطال عبادة الأوثان، وقد مضت على هذا البيت العصور فصارت رؤيته مذكرة بالله تعالى، ففيه مزية الأولية، ثم فيه مزية مباشرة إبراهيم عليه السلام بناءه بيده ويد ابنه إسماعيل دون معونة أحد، فهو لهذا المعنى أعرق في الدلالة على التوحيد وعلى الرسالة معا وهما إيمان المؤمنين وفي هذه الصفة لا يشاركه غيره ثم من الحج إليه لتجديد هذه الذكرى ولتعميمها في الأمم الأخرى، فلا جرم أن يكون أولى الموجودات بالاستقبال لمن يريد استحضار جلال الربوبية الحقة وما بنيت بيوت الله مثل المسجد الأقصى إلا بعده بقرون طويلة، فكان هو قبلة المسلمين.

وقال أيضا: ولذلك اتفق علماؤنا على أن الاستقبال لجهة معينة كان مقارنا لمشروعية الصلاة في الإسلام فإن كان في استقبال جهة الكعبة عن اجتهاد من النبي ﷺ فعلّته أنه المسجد الذي عظمه أهل الكتابين والذي لم يداخله إشراك ولا نصبت فيه أصنام فكان أقرب دليل لاستقبال جهته ممن يريد استحضار وحدانية الله تعالى، وإن كان استقبال بيت المقدس بوحي من الله تعالى فلعل حكمته تأليف قلوب أهل الكتابين وليظهر بعد ذلك للنبي والمسلمين ومن اتبعهم من أهل الكتاب حقا ومن اتبعهم نفاقا لأن الآخرين قد يتبعون الإسلام ظاهرا ويستقبلون في صلاتهم قبلتهم القديمة فلا يرون حرجا على أنفسهم في ذلك فإذا تغيرت القبلة فخافوا من قصدهم لاستدبارها فأظهروا ما كانوا مستبطنيه من الكفر كما أشار له قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ البقرة: 143، ولعل العدول عن الأمر باستقبال الكعبة في صدر الإسلام كان لخضد شوكة مكابرة قريش وطعنهم في الإسلام فإنه لو استقبل مكة لشمخوا بأنوفهم وقالوا هذا بلدنا ونحن أهله واستقباله حنين إليه وندامة على الهجرة منه، كما قد يكون قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: 114، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ البقرة: 115، إيماء إليه كما قدمناه، وعليه ففي تحويل القبلة إلى الكعبة بعد ذلك بشارة للنبي ﷺ بأن أمر قريش قد أشرف على الزوال وأن وقعة بدر ستكون الفيصل بين المسلمين وبينهم، ثم أمر الله بتحويل القبلة إلى البيت الذي هو أولى بذلك وإلى جهته للبعيد عنه.» (1)

كلمة حول الكعبة زادها الله تشريفا وتعظيما:

مما لا شك فيه عند المسلمين أن الذي بنا الكعبة هو سيدنا إبراهيم مع سيدنا إسماعيل عليهما السلام، وهذا هو الذي أثبته القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ البقرة: 127 .

(1) التحرير والتنوير: (2/30 _33)

وقال ابن عباس في الحديث الطويل الذي رواه الإمام البخاري : « ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك به، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قال فجعلا يبنيان حتى يدور حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [1]

ثم إن العلماء قد اختلفوا هل الكعبة كانت أول بيت بني من جنسه على الأرض فيكون سبق الكعبة في الوجود قبل بيوت أخرى من نوعها، أم المراد من كونه أول بيت أنه الأول الذي بني لعبادة الله وحده والإخلاص له ومنابذة ما عداه عز وجل من الأوثان والأصنام، ذلك أن الله تعال قال في محكم تنزيله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ آل عمران: 96.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وظاهر الآية أن الكعبة أول البيوت المبنية في الأرض فتمسك بهذا الظاهر مجاهد وقتادة، والسدي، وجماعة، فقالوا: هي أول بناء، وقالوا: إنها كانت مبنية على عهد آدم **عليه السلام** ثم درست، فجددها إبراهيم، قال ابن عطية [2]: ورويت في هذا أقاصيص أسانيدها ضعاف فلذلك تركتها، وقد زعموا أنها كانت تسمى: الضراح –

---

(1) صحيح البخاري: (1229/3 رقم:3184)

(2) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي: مولده كان سنة: 481 هـ، كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث، والفقه والنحو واللغة والأدب، حسن التقييد، له نظم ونثر، ولي قضاء المرية وكان غاية في الدهاء والذكاء والتهمم بالعلم، سري الهمة في اقتناء الكتب، ألف كتابه المسمى: الوجيز في التفسير وأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار، وألف برنامجا ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، وحرر وأجاد. توفي في رمضان سنة:542 وقيل 546 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (275)، الفكر السامي: (261/2)، شجرة النور الزكية: (189/1)

بوزن غراب – ولكن المحققين وجمهور أهل العلم لم يأخذوا بهذا الظاهر، وتأولوا الآية، قال علي ﷺ كان قبل البيت بيوت كثيرة. ولا شك أن الكعبة بناها إبراهيم وقد تعدد في القرآن ذكر ذلك، ولو كانت من بناء الأنبياء قبله لزيد ذكر ذلك زيادة في التنويه بشأنها، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يكون أول بناء وقع في الأرض كان في عهد إبراهيم، لأن قبل إبراهيم أمما وعصورا كان فيها البناء، وأشهر ذلك برج بابل، بني إثر الطوفان، وما بناه المصريون قبل عهد إبراهيم، وما بناه الكلدان في بلد إبراهيم قبل رحلته إلى مصر، ومن ذلك بيت أصنامهم، وذلك قبل أن تصير إليه هاجر التي أهداها له ملك مصر، وقد حكى القرآن عنهم: ﴿ قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَـٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴾ الصافات: 97، فتعين تأويل الآية بوجه ظاهر، وقد سلك العلماء مسالك فيه وهي راجعة إلى تأويل الأول، أو تأويل البيت، أو تأويل فعل وضع، أو تأويل الناس، أو تأويل نظم الآية، والذي أراه في التأويل أن القرآن كتاب دين وهدى، فليس غرض الكلام فيه ضبط أوائل التاريخ، ولكن أوائل أسباب الهدى، فالأولية في الآية على بابها، والبيت كذلك، والمعنى أنه أول بيت عبادة حقه وضع لإعلان التوحيد، بقرينة المقام، وبقرينة قوله : ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ المقتضي أنه من وضع واضع لمصلحة الناس لأنه لو كان بيت سكنى لقيل وضعه الناس، وقرينة مجيء الحالين بعد، وهما قوله: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾، وهذا تأويل في معنى البيت.» (1)

ويؤيد قول الجمهور أيضا حديث أبي ذر ﷺ الآتي، فإنه صريح على أن المقصود من كون الكعبة أول بيت وضع أنه أول بيت وضع لعبادة الله تعالى وتوحيده.

إشكال وجوابه:

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قال: قلت له: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت:

---

(2) التحرير والتنوير: (13/4 _ 14) المحرر والوجيز: (474/1) وانظر أحكام القرطبي: (120/2)

كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه. »[1]

وقد استشكل العلماء هذا الحديث ذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ البقرة: 127 والمسجد الأقصى حماه الله بناه سليمان عليه السلام كما خرجه النسائي بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ : أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثة: سأل الله تعال حكما يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه»[2]

وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام آماد طويلة، قال أهل التاريخ أن ذلك أكثر من ألف سنة، فالمنقول أن إبراهيم بنى الكعبة في حدود سنة 1900 قبل المسيح عليه السلام، وسليمان بنى بيت المقدس حماه الله سنة 1000 قبل المسيح.

قال القرطبي صاحب **المفهم**: «ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن بناء إبراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم عليه السلام فعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بأربعين عاما.»[3]

وفيما قاله القرطبي رحمه الله نظر وبعد، فأما الكعبة فإن الآية القرآنية صريحة في أن إبراهيم عليه السلام هو الباني الأول للكعبة يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ البقرة: 127، وأما ما ينقله الإخباريون من أن الذي بنى الكعبة هم الملائكة أو آدم فليس في ذلك خبر صحيح يركن

---

(1) رواه أحمد: (21421)، البخاري: (1231/3رقم:3186 و3243)، مسلم: (1/520)، ابن ماجة: (753)، ابن خزيمة: (787) البيهقي: (433/2)، التمهيد لابن عبد البر: (34/10)

(2) المجتبى: (34/2)

(3) المفهم: (114/2 _115)، أحكام القرطبي: (138/4)، الإكمال للأبي : (409/2)

إليه، وقد قال ابن عطية رحمه الله: «ورويت في هذا أقاصيص من نزول آدم به من الجنة، ومن تحديد ما بين خلقه ودحو الأرض، ونحو ما قال الزجاج: من أنه البيت المعمور أسانيدها ضعاف فلذلك تركتها.» (1)

وأما ما يخص بيت المقدس فإن حديث النسائي ينسب بنائه لسليمان عليه السلام دون غيره وهو الذي حققه خاتمة المفسرين من أيمتنا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقال رحمه الله: «لا شك أن بيت المقدس من بناء سليمان كما هو نص كتاب اليهود، وأشار إليه القرآن في قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾ سبأ: 13، فالظاهر أن إبراهيم لما مر ببلاد الشام ووعده الله أن يورث تلك الأرض نسله عين الله له الموضع الذي سيكون به أكبر مسجد تبنيه ذريته، فأقام هناك مسجدا صغيرا شكرا لله تعالى، وجعله على الصخرة المجعولة مذبحا للقربان، وهي الصخرة التي بنى سليمان عليها المسجد، فلما كان أهل ذلك البلد يومئذ مشركين دثر ذلك البناء حتى هدى الله سليمان إلى إقامة المسجد الأقصى عليه، وهذا من العلم الذي أهملته كتب اليهود، وقد ثبت في **سفر التكوين** أن إبراهيم بنى مذابح في جهات مر عليها من أرض الكنعانيين لأن الله أخبره أنه يعطي تلك الأرض لنسله، فالظاهر أنه بنى أيضا بموضع مسجد أرشليم مذبحا.» (2)

وهذا الرأي هو الذي اعتمده الشيخ ابن عطية، قال رحمه الله: «فيظهر من هذا أنهما من وضع إبراهيم جميعا، ويضعف ما قال الزجاج: من أن بيت المقدس من بناء سليمان بن داود، اللهم إلا أن يكون جدده، وأين مدة سليمان من مدة إبراهيم؟ ولا مرية أن إبراهيم وضع بيت مكة، وإنما الخلاف هل وضع بدأة أو وضع تجديد؟» (3)

وأجاب أيضا العلامة المحقق شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله عن هذا الإشكال فقال : «وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين

---

(1) المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (474/1)
(2) التحرير والتنوير: (15/4)
(3) المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (474/1)

إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.» [1]

وأيا كان باني بيت المقدس حماه الله إبراهيم الخليل ﷺ أم يعقوب ﷺ، فإن سليمان ﷺ لم يكن هو الباني الأول للمسجد الأقصى، وإنما كان له شرف تجديده وإظهاره بعدما دثر رسمه لقرون والله أعلم.

لماذا سميت الكعبة بالمسجد الحرام:

قال ابن عاشور: «وقد اشتهر عند العرب وصف مكة أي الممنوع من الجبابرة والظلمة والمعتدين ووصف بالمحرم في قوله تعالى عن إبراهيم ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ إبراهيم: 37، أي المعظم المحترم وسمي الحرم، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ القصص: 57 ، فوصف الكعبة بالبيت الحرام وحرم مكة بالحرم أوصاف قديمة شائعة عند العرب، فأما اسم المسجد فهو من الألقاب القرآنية جعل علما على حريم الكعبة المحيط بها وهو محل الطواف والاعتكاف، ولم يكن يعرف بالمسجد في زمن الجاهلية إذ لم تكن لهم صلاة ذات سجود، والمسجد مكان السجود، فاسم المسجد الحرام علم بالغلبة على المساحة المحصورة المحيطة بالكعبة ولها أبواب منها: باب الصفا، وباب بني شيبة، ولما أطلق هذا العلم على ما أحاط بالكعبة لم يتردد الناس من المسلمين وغيرهم في المراد منه، فالمسجد الحرام من الأسماء الإسلامية قبل وقد ورد ذكره في سورة الإسراء وهي مكية.»[2]

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «وذكر الباري سبحانه المسجد الحرام، والمراد به البيت، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ البقرة: 125، الكعبة، والمراد به الحرم، لأنه تعالى خاطبنا بلغة العرب، وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشمل عليه»[3]

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: (1/49 _50)

(2) التحرير والتنوير: (2/29)

(3) أحكام القرآن: (1/42)، التحرير والتنوير: (2/29)

الفصل الأول:

مشروعية التوجه إلى الكعبة

أجمع المسلمون على وجوب استقبال الكعبة وأن استقبالها شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: 149، ولقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: 144.

والشطر في اللغة النصف، وهو أيضا الجهة وهو المراد هنا فيجب على جميع المصلين أن يكونوا مستقبليها بوجوههم، كالدائرة لمركزها.

ولحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.»[1]

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: 144 فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا أن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة.»[2] وفي حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر.**»[3]

---

(1) رواه مالك: (ص126 رقم458)، أحمد: (5934)، البخاري: (157/1 رقم395 وفي عدة مواطن)، مسلم: (52/526)، أبو عوانة: (1167 و1168)، النسائي في المجتبى: (61/2) والكبرى: (948 و11002)، ابن خزيمة: (435)، ابن حبان: (1715)، البيهقي: (2/2 و11)

(2) رواه أحمد: (14034)، مسلم: (1/527)، أبو عوانة: (1539)، أبو داود: (1045)، النسائي في الكبرى: (11008)، أبو يعلى في مسنده: (3826)، ابن خزيمة: (430 و431)، البيهقي: (11/2)

(3) رواه أحمد: (9635)، البخاري: (263/1 رقم724 وفي عدة مواطن)، مسلم: (45/397)، أبو عوانة: (1584)، أبو داود: (856)، الترمذي: (303)، النسائي في المجتبى: (124/2) وفي الكبرى: (868)، أبو يعلى: (6577)، ابن خزيمة: (461 و590)، ابن حبان: (1890)، البيهقي: (88/2 و117)

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته.»** [1]

وهذا مما لم يخالف فيه أحد ممن ينتمي إلى هذه الملة.[2]

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة. » [3]

توجيه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ البقرة: 115.

اختلف أرباب التأويل في هذه الآية على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: 144 على أصل مالك وأصحابه وممن ذهب إلى ذلك ابن زيد، وعبد الله بن عباس، والظاهر على هذه الطريقة أنها من نوع نسخ الحكم قبل امتثاله وفعل المأمور به، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ صلى فريضة إلى أي جهة شاء، ولا ثبت عن أحد من أصحابه.

الثاني: أنها ناسخة للصلاة لبيت المقدس، لأن اليهود لما أنكروا التحول عن بيت المقدس وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ البقرة: 142، أنزل الله هذه الآية منبها على طريق الرد عليهم بأن الجهات كلها لله سبحانه، وإنما

---

(1) رواه البخاري: (153/1 رقم384)

(2) وانظر: بداية المجتهد: (93)، شرح التلقين: (483/2)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (464/1) الذخيرة: (13/2)، الفروق: (300/1) المعونة: (212/1)، التمهيد: (54/17)، الاستذكار: (215/7)، شرح ابن بطال: (60/2)، أحكام القرطبي: (160/2)

(3) الاستذكار: (210/7)

يختص بعضها بالتعبد والتشريف عند أمره بذلك. وإطلاق هؤلاء على هذا المعنى تسمية الناسخ فيه بعد وإنما هو تقرير لصحة الناس على التحقيق، وممن ذهب إلى هذا القول مجاهد، والضحاك.

الثالث: أنها لا ناسخة ولا منسوخة ولكنها محكمة مخصوصة. واختلف هؤلاء في تعيين ما خصت به، فقال بعضهم إنها نزلت في النافلة السفرية على الراحلة حيثما توجهت، فتخصص هذه الآية بهذه الصلاة وبالحديث الذي جاء فيها من عموم الآية الأخرى، وعلى هذا التأويل الآية عامة في الفرض والنفل والسفر على الراحلة وعلى غير الراحلة، ولكنه عموم خرج على سبب فهل يقصر علي مسببه؟ أو يحمل على عمومه؟ فيه خلاف بين الأصوليين. ولا خلاف أن هذه الآية قد يخصص منها المقيم ومصلي الفرض في السفر إذا كان صحيحا بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: 144. وقال بعضهم محملها على الدعاء أي ادعوا إلى أي جهة شئتم. وقال آخرون: محملها على صلاة النبي ﷺ على النجاشي حين صلى عليه واستقبل جهته [1] فهي من خصائص النبي ﷺ، وقال آخرون: محملها على من خفيت عليه القبلة.

قال المازري من أيمتنا رحمه الله [2]: «والنظر الصحيح من هذه الأقوال والفاسد، يفتقر إلى خوض بحر من الأصول، وذلك أن النسخ إنما يكون عند المحققين إذا وقع بين الآيتين تعارض لا يمكن رد بعضها إلى بعض، فإذا

---

(1) حديث الصلاة على النجاشي رواه أحمد: (7776)، البخاري: (420/2 رقم1188)، مصنف عبد الرزاق: (6393)، مصنف ابن أبي شيبة: (11420)، مسلم: (62/951)، النسائي في المجتبى: (70/4)، ابن حبان: (3101)، البيهقي: (35/4)

(2) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، لم يكن للمالكية في عصره في أقطار الأرض أفقه ولا أقوم لمذهبهم، ومن أشهر مؤلفاته: المعلم بشرح صحيح مسلم، وشرح التلقين، وشرح البرهان للجويني، و كتاب التعليقة على المدونة، وهو شرح على المدونة. توفي سنة:536 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (374)، الفكر السامي: (258/2)، السير للذهبي: (169/12)، شجرة النور: (186/1)

كانت الآيتان أو إحداهما من قبيل الظواهر أمكن صرف الظاهر عن المعنى الذي هو ظاهر فيه بطريق التأويل، فأما من قال محملها على الدعاء فإنه يعتمد على أن الآية لم يذكر فيها المعنى الذي نولي وجوهنا لأجله، وإنما قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ فيحتمل أن يكون للصلاة أو الدعاء، فإذا احتمل الأمرين وكان قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: 144 معلوم أنه مراد به أن يولي وجهه للصلاة، وكان الدعاء معلوم جوازه إلى كل الجهات وجب البناء، فحمل إحدى الآيتين على الصلاة والأخرى على الدعاء. ومن يقول محملها على من خفيت عليه القبلة، فإنه يرى نزولها على هذا السبب يقتضي قصرها عليه، وبين أهل الأصول اختلاف في العموم إذا خرج على سبب هل يقتصر عليه أو يتعدى سببه؟ فإن قلنا بقصره على سببه وصح نزولها على السبب الذي زعموه صح ما ذهبوا إليه. وأما من يقول محملها على صلاة النافلة في السفر على الراحلة فإنه يرى أن المراد ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أي للصلاة، ويرى الآية الأخرى التي هي قوله ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ يقتضي تعيين جهة ويرى أن الشرع جاء بجواز النفلة على الراحلة في السفر فيبني الآيتين، فيحمل إحداهما على صلاة المسافر ليسلم من التعارض، ويعتضد صحة هذا البناء بمطابقته للوارد في الشرع بإباحته الصلاة للمتنفل على الراحلة سفرا، وهذا كله مع العلم بأن الآية حكمية، وليست على ما يقتضيه ظاهرها من كونها خبرية. فهذه طريقة العمل في النظر بين هذه المذاهب.»[1]

أنواع القبلات :

1 – قبلة عيان وقطع، وهي عين الكعبة لمن بمكة.

2 – قبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي، قبلته ﷺ فإنها بوضع جبريل عليه السلام.

(1) شرح التلقين: (2/483 _485)، أحكام ابن الفرس: (1/99 _100)

3 – قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو بن العاص ثمانون من الصحابة.

4 – قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده ﷺ.

5 – قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.

6 – قبلة بدل: وتكون حال السفر.

7 – قبلة تخيير: وتكون حال الحيرة. (1)

القبلة في مكة والمدينة:

لا خلاف بين أهل العلم أن الذي يشاهد الكعبة ويعاينها فرض عليه استقبالها، وإن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ونقل ابن عبد البر(2) من أيمتنا الأندلسيين الإجماع على ذلك.

ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ. وهذا الذي قلناه مشروط بالأمن في الحرم، والقدرة على التحول إليها. (3)

---

(1) الفقه المالكي وأدلته: (182/1)

(2) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، علا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه،وألف تواليف كثيرة مفيدة طارت بالآفاق منها: التمهيد والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافي في فقه عالم المدينة. توفي سنة: 463 هـ انظر ترجمته: الديباج: (440)، الفكر السامي: (248/2)، شجرة النور الزكية: (176/1)، سير أعلام النبلاء: (181/11)

(3) الاستذكار: (215/7)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (123/1)، أحكام القرآن للقرطبي: (160/2)، بداية المجتهد: (93)، المنتقى: (340/1)، الذخيرة: (128/2)، مواهب الجليل: (195/2) الشرح الكبير: (351/1)، الفقه المالكي وأدلته: (182/1)

وقد اختلف العلماء هل المشروع لهذا أي الكعبة، استقبال بنائها أو استقبال هوائها؟ فمذهب أبي حنيفة أن المشروع استقبال هوائها، وأما مذهبنا فقد نص محمد بن عبد الحكم على أن من صلى على ظهر الكعبة أن صلاته تجزيه، وقال: هو كالمصلي على أبي قبيس، فإنه إنما يحاذي هواء الكعبة الذي بين الأرض والسماء، وبمثل ذلك احتج أيضا أصحاب أبي حنيفة. والمشهور عندنا من المذهب منع الصلاة على ظهرها، وإن ذلك أشد من منع الصلاة في بطنها، وهذا المذهب المشهور يشير إلى خلاف ما قاله ابن عبد الحكم [1]، ويقتضي كون المشروع استقبال البناء لا الهواء، وعلى ذلك خرجه أبو محمد عبد الوهاب، فقال: إن لم يكن على ظهر الكعبة سترة فإنه يمنع من الصلاة عليها إلا على القول بأن الفرض طلب السمت، وإن كان عليها سترة كان حكم الصلاة عليها كحكم الصلاة في بطنها.

وقد أنكر بعض شيوخ المازري احتجاج ابن عبد الحكم بالصلاة على أبي قبيس وقال: إن المصلي على أبي قبيس مصل إلى الكعبة ومتوجه إليها، والمصلي على ظهرها لم يفعل ما أمر به من التوجه إليها، فكأنه رأى أن المستعلي على أبي قبيس يمكن أن يخفض بصره حتى يرى بنيانها وجدرانها، وإذا كانت منه بحيث لا مانع يمنع من الرؤية، والمستعلي عليها لا يمكنه ذلك، وكأن ابن عبد الحكم لم يعتبر ذلك لأن المستعلي لا يقابل شيئا من أجزاء ما استعلى عليه، وإن كان أمكنه خفض بصره إليه، وإبصاره حينئذ مع عدم المحاذاة لمعاني أخر. [2] وسيأتي مزيد تفصيل في مسألة الصلاة على ظهر الكعبة إن شاء الله.

---

(1) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، ولد سنة: 155 هـ، سمع من مالك سماعا نحو ثلاثة أجزاء، والموطأ. ثم روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا من رأي مالك الذي سمعوه منه، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب. من أهم كتبه: المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب القضايا، وكتاب المناسك. توفي سنة: 214 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (217)، الفكر السامي: (113/2)، شجرة النور الزكية: (89/1)

(2) شرح التلقين: (485/2 –486). الذخيرة: (116/2)

الواقف بمكة خارج المسجد يستقبل بناء الكعبة:

الواقف بمكة خارج المسجد يسري محرابه بناء على عيان الكعبة، فإن لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها، وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة، فإن لم يقدر على طلوع السطوح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك، وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة كفاه في صلاته بقية عمره، فليس المراد بالمسامتة لمن بمكة أنه لا تصح الصلاة إلا في مسجدها.

وإن كان يقدر ولكن بمشقة، فقد تردد بعض المتأخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد، والراجح عدم جواز الاقتصار على الاجتهاد بل لابد من مسامتته لها يقينا، وأما من لا قدرة له بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيتعين عليه الاجتهاد في العين اتفاقا، وأما مريض أو مربوط أو نحوهما لا يقدر على التحول، وليس ثم من يحوله إلى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصلي لغير جهتها لعجزه. وحاصل المذهب أن من بمكة أربعة أقسام:

الأول: صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال العين إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي فيها، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له الصلاة إلا في المسجد.

الثاني: مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح من ذهاب إلى المسجد والصلاة فيه أو الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة، لكن بجهد ومشقة فهذا فيه تردد وصوب ابن رشد الجد رحمه

الله [1] عدم اكتفائه بالاجتهاد، بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة.

الثالث: مريض مثلا لا يمكنه المسامتة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها، فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه المسامتة لذات البيت يقينا اتفاقا.

الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد من يحوله، فهذا كالخائف من عدو، ويصلي لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة، ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن غيره أولى.

فالآيس الذي جزم أو ظن عدم إتيان من يحوله حتى يخرج الوقت يصلي في أول الوقت، والراجي الذي يظن إتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت يصلي آخر الوقت، والمتردد وهو الذي يشك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا، يصلي وسط الوقت. [2]

الواقف بالمدينة:

الواقف بالمدينة قدس الله تربتها يتنزل محرابه ﷺ في حقه منزلة الكعبة شرفها الله، فلا يجوز له الاجتهاد بالتيامن والتياسر، لأنه منصوب بالوحي

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، اعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، ودقة الفقه، كان إليه المفزع في المشكلات، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته، كثير التصنيف، حسن القلم والرواية، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات واختصار مشكل الآثار للطحاوي. توفي سنة:520 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (373)،الفكر السامي: (255/2)، شجرة النور الزكية: (190/1)، سير أعلام النبلاء: (115/11)

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (351/1 _353)، وانظر مواهب الجليل: (195/2)، التاج والإكليل: (194/2)، الجواهر الثمينة: (94/1)، الذخيرة: (117/2)، فتاوى الشيخ حماني: (225/1)، الفقه المالكي وأدلته: (182/1)

ومباشرة المعصومين: رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام، وإجماع الأمة وإجماعها معصوم أيضا، فيقطع بصحته وخطأ مخالفته، فلا معنى للاجتهاد. (1)

ومثل مسجد المدينة المساجد التي صلى إليها النبي ﷺ فإن قبلتها مسامتة للكعبة فلا يصلي إلا إليها مع العلم بقبليتها، ولا يصح الاجتهاد في تلك الأماكن، وقبلة جامع عمرو بن العاص مجمع على مسامتتها للكعبة أيضا. (2)

لو امتد صف طويل خارج عن سمت البيت:

لو امتد صف طويل قريب البيت، فالخارج عن سمت البيت تبطل صلاته، بخلاف الصف الطويل في الآفاق والأماكن البعيدة من المسجد الحرام فإنها تصح، وكذلك الصلاة في بلدين متقاربين لسمت واحد تصح إجماعا.

وهذا مبني عندنا على قاعدتين:

إحداهما: أن الله تبارك وتعالى إنما أوجب الاستقبال العادي دون الحقيقي، فلو استقبل صف طويل حيوانا بعيدا في برية، صدق في العادة أن كل واحد منهم قبالته في رأي العين، ولو قرب منهم بطل ذلك، فكذلك الكعبة طولها: أربعة وعشرون ذراعا، وعرضها عشرون ذراعا، فالصف البعيد منها في العادة مستقبلا لها بخلاف القريب.

القاعد الثانية: أن الخلائق يستقبلون الكعبة شرفها الله كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها، فإذا تخيلنا الكعبة مركزا، فقد خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف في المركز، وكلما بعدت اتسعت، مثل قصبتي شبكة الصيادين، فمن المعلوم حينئذ أنه كلما بعد خطان من هذه الخطوط وسع

---

(1) الذخيرة: (2/ 117_118)، الجواهر الثمينة: (95/1)، الفواكه الدواني: (569/2)، فتاوى الشيخ حماني: (226/1)

(2) الفواكه الدواني: (569/2)

طرفهما أكثر مما إذا قربا، فلذلك كان الصف الطويل في البعد مستقبلا وفي القرب ليس مستقبلا. [1]

حكم الصلاة داخل الكعبة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة داخل الكعبة على مذاهب:

فذهب مالك ﷺ إلى أنه لا يصلى فيها فرض ولا ركعتي طواف ولا ما إلى ذلك قال في **تهذيب المدونة** : لا يصلى في الحجر، ولا في الكعبة فريضة، ولا ركعتي الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به، ومن صلى في الكعبة فريضة أعادها في الوقت. وبمثل قولنا قال الإمام أحمد ﷺ.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقا الفرض والنوافل كلها.

قال الشافعي رضي الله عنه: إن صلى إلى جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب و الباب مفتوح، فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل منها شيئا.

وبمثل هذا القول قال أشهب من أيمتنا، قال أبو الحسن اللخمي [2]: وأجازه أشهب [3] في **مدونته** في الفرض إن فعل، وقال لا إعادة عليه، وإن كان يستحب أن لا يفعل ذلك ابتداء. وأجازه أيضا ابن المواز.

---

(1) الذخيرة: (117/116/2)، الجواهر الثمينة: (94/1)، مواهب الجليل: (195/2)، الشرح الكبير: (351/1)، الفقه المالكي وأدلته: (182/1)

(2) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، كان فقيها جيد النظر، حاز رئاسة إفريقية جملة، وكان حسن الخلق، مشهورا بالفضل، وصنف كتبا مفيدة، من أحسنها: التبصرة، تعليق كبير على المدونة. توفي سنة.478 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (298)، الفكر السامي: (250/2)، شجرة النور الزكية: (173/1)

(3) ابن عبد العزيز، أبو عمرو، ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب، مولده سنة:140 هـ روى عن مالك والليث، تفقه بمالك، والمدنيين والمصريين، كان فقيها نبيلا، حسن النظر، من المالكيين المحققين، عدد كتب سماعه: عشرون كتابا، ألف مدونة تسمى: مدونة أشهب. توفي سنة:204 وقيل 203 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (162)، الفكر السامي: (524/2)، شجرة النور الزكية: (89/1)

وذهب ابن جرير الطبري رحمه الله إلى المنع مطلقا فرضا كان أو نفلا، وحمل الآثار الواردة في ذلك على معنى الدعاء. وبه قال أصبغ وبعض البغداديين من أيمتنا وقال القاضي عبد الوهاب من نظارنا: وهو النظر.

ثم اختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة: فقال بعضهم صلاته جائزة، وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة ولا فريضة، لأنه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

وحجة مالك ومن قال بقوله هو قول الله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: 150، والمراد بالشطر الجهة والقبالة ففيه أدلة:

أحدها: أنه يوجب استقبال جملته، وذلك ينفي استدبارها، ومن كان داخلا فلا بد أن يستدبر شيئا منها.

الثاني: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح منها فعل المأمور وتركه، لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك، وما لا يفعل إلا على وجه فلا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من كان داخل الكعبة لو أراد أن لا يولي وجهه شطره لم يمكنه فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك وهو الخروج عنه.

والثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومن حيث المعنى لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره منع استدبارنا له، فكأنه قال: استقبلوه ولا تستدبروه، ولهذا لا يمكن إلا إذا كنا خارجينا عنه، ولأن استدبار بعضه في معنى استدبار كله ينفي كونه مستقبلا لها، ولا يجوز أن يقابل بأن يقول إن استقبال بعضه كاستقبال جميعه لما بينا من أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلا منه.

ولأنه لم يأت عن أحد من السلف أنه صلى في البيت، وكيف تغفل الأمة عن الفضيلة التي ذكرها الشافعي مع اجتهاد سلفها وخلفها في تحصيل الفضائل.

أما دليل التفرقة بين منع الفرض وإجازة النفل فلما في **الموطأ** أنه ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع عليه الصلاة والسلام؟ فقال: جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه – وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ثم صلى. زاد أبو داود صلى ركعتين [1].

ولهذا لما رأى مالك دلالة القرآن على المنع ودلالة السنة على جواز النافلة خص عموم القرآن بالسنة، ولم يقس الفرض على النفل، لأن القياس يدفعه العموم، فلم يصح المصير إليه، فلهذا فرق بين الفرض والنفل. ولاختلاف الناس في صلاة النبي ﷺ فيه. ومن جهة المعنى أن النفل قد تسمح فيه مالم يسامح في الفرض.

وحجة أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: أنه من صلى خارجا منها فإنه يستقبل بعضها وصلاته جائزة بإجماع، لأن من كان عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره هو مستقبله فلم يتعبد باستقبال كل جهة، فكان النظر على ذلك أن كل من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته وترك غيرها، وما ترك من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمينه وشماله إذا كان خارجا منه فثبت قول من أجاز الصلاة فيها، وهذا قول أبي جعفر الطحاوي رحمه الله.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ﴾ الحج: 26، قال الشافعي في **الأم**: ولا موضع أطهر منه. ولم يسلم له علماؤنا استدلاله بهذه الآية، فقالوا: إن موضع الطواف خارج البيت إجماعا، فيكون موضع الركوع والسجود كذلك.

---

(1) الموطأ: (ص254 رقم:910)، أحمد: (5927)، البخاري: (178/1 رقم:456 وفي عدة مواطن)، مسلم: (388/1329)، النسائي: (63/2)، ابن ماجة: (1018)، أبو داود: (2023)، البيهقي: (326/2– 327)

واحتج لهم ابن عبد البر من أيمتنا لهذا المذهب فإنه كان يرى مذهب الشافعي في هذه المسألة، قال رحمه الله : «لا يصح في هذه المسألة إلا قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة – فريضة كانت أو نافلة – لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب –وعندي – قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهي عنه، لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها، لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج ولا إعادة.

فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له صلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض

إلى غير القبلة في الحضر، لأنها في السفر خال ضرورة، خصت بالسنة والإجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب ألا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما لا تفترق في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام. »

أما الطبري رحمه الله [1] فاحتج لمذهبه بقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: 144.

وبحديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «أخبرني أسامة قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «**هذه القبلة**» [2]

وأيضا فإن التكليف إنما يتصور إذا كان فيه معنى الابتلاء بأن يؤثر المكلف رضا الله سبحانه على اختياره هواه، وينصرف عن معصية الله إلى تمكنه من طاعته، ومن كان خارج الكعبة فهذا المعنى حاصل فيه لأنه يمكنه أن يستدبرها ويركب في ذلك هواه فيكلف طلب رضا الله سبحانه باستقبالها، ومن كان داخل الكعبة لا يمكنه الاستدبار، لأنه حيث ما دار مواجه لها فلا يكلف من لا يمكنه الخروج عما كلفه لأنه يصير في معنى تكليف الأمر الضروري.

أما الأحاديث التي ورد فيها أنه ﷺ صلى داخل الكعبة، فحملها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء لا على المعنى الشرعي لها.

---

(1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المفسر والمحدث والمؤرخ، الفقيه أصولا وفروعا وخلافا، الإمام المجتهد، ولد بطبرستان سنة: 224 هـ واستوطن بغداد، كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان يلقب بالجامع لأشتات العلوم، له من الكتب: التفسير والتاريخ واختلاف الفقهاء والتبصرة في أصول الدين. توفي سنة:310 هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (267/14)، الفكر السامي: (45/2)، الأعلام للزركلي: (69/6)

(2) رواه أحمد: 21754)، البخاري: (155/1 رقم:389)، مسلم: (395/1330)، النسائي في المجتبى: (220/5) والكبرى: (3892)، ابن خزيمة: (432)، البيهقي: (328/2)

وهذا المسلك في تأويل الأحاديث فيه نظر، لأن لفظ الصلاة إذا أطلق في الشرع اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء، وإن كان اسم الصلاة ينطلق عليه عرف الشرع، إلا أن عرف الشرع جرى في استعمال هذه اللفظة على الصلاة التي فيها الركوع والسجود، فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك إلا أن يدل دليل على غير ذلك. (1)

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله (2): « وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟ أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: **هذه القبلة**.»

والثاني: حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا من يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى.» فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقا إن رجح حديث ابن عباس،

---

(1) تهذيب المدونة: (260/1)، التمهيد: (318/15)، الاستذكار: (125/13)، شرح ابن بطال على البخاري: (57/2)، المنتقى: (283/2) و(35/3)، الإشراف: (271/1)، المعونة: (287/1)، شرح التلقين: (490/2)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (461/1_462) الذخيرة: (114/2)، أحكام ابن الفرس: (117/1)، أحكام القرطبي: (115/2) الشرح الكبير مع الدسوقي: (361/1)، مواهب الجليل: (200/2)، الجواهر الثمينة: (94/1)

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، درس الفقه وأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله: كمالا وعلما وفضلا، كان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، له تآليف جليلة منها: بداية المجتهد، ومختصر المستصفى في الأصول، والكليات في الطب، إلى غير ذلك. توفي سنة:595 هـ. انظر ترجمته: الديباج: (378)، الفكر السامي: (267/2)، شجرة النور: (70/1).

وإما بإجازتها مطلقا إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة وقال: «**هذه القبلة**» هي نفل، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل البيت أصلا، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع عاد النظر في إطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة، فمن جوزه أجاز الصلاة، ومن لم يجوزه، وهو الأظهر لم يجز الصلاة في البيت.» (1)

والأحوط لمن تمكن من دخول بيت الله الحرم أن يصلي النافلة دون الفريضة وخروجا من الخلاف ولأن أداء الصلاة جماعة مع إخوانه المسلمين أولى من صلاته لوحده داخل الكعبة والله تعالى أعلم وأحكم.

فرع:

فإذا فرّعنا على مشهور المذهب وصلى أحد داخل الكعبة صلاة الفرض فهل يعيد صلاته أم لا يعيد؟ اختلف فيه

ففي **الكتاب** يعيد في الوقت كالمصلي بالاجتهاد لوقوع الخلاف في المسألة وليأتي بصلاة متفق على كمالها.

وقال ابن حبيب وأصبغ (2): يعيد أبدا ترجيحا لوجوب استقبال البيت، إلا أن أشهب ذكر ذلك في متعمد الصلاة فيها.

---

(1) بداية المجتهد: (95)

(2) أصبغ، أبو الفرج بن سعيد بن نافعـ، مولده سنة:150 هـ رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم [illegible]ات، [illegible]حب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، كان فقيها نظرا، من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، له تواليف حسان، منها: كتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا. توفي بمصر سنة:225 هـ. انظر ترجمته: الـ[illegible] السامي: (114/2)، الديباج: (158)، شجرة النور الزكية: (99/1)

وقال بعض المتأخرين ظاهر قوله إنه لو كان ناسيا لأعاد في الوقت لأن الناسي للقبلة إنما يعيد في الوقت، واستشهد بقوله في **المدونة**: أنه يعيد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة. وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلى إلى غير القبلة ناسيا.

وقال أشهب وابن عبد الحكم: لا إعادة عليه، أما أشهب فلأنه يرى جواز الصلاة داخل الكعبة، أما ابن عبد الحكم فنظر لمدرك الشافعي رضي الله عنهم. (1)

وهذا الاختلاف عندنا راجع إلى الالتفات إلى الآثار، وأيهما أظهر في الاستدلال والتعويل، فمن عول على رواية بلال تأول ما حكاه ابن عباس،ورأى أن الفريضة كالنافلة في وجوب الاستقبال في الحضر مع الاختيار لم يأمر بالإعادة، ومن عول على رواية ابن عباس وتأول ما حكاه بلال قال بمنع الصلاة وأوجب الإعادة بعد الوقت لوجود الاقتصار عن استقبال القبلة. ومن صلى في جوفها لم يستقبل حقيقة.

ومن ترجح الأمر عنده أمر بالإعادة في الوقت. ويحتمل أن يبني على المنع، لكن إذا صلى أوقع ما اختلف الناس فيه، ولا تجب الإعادة إلا في الوقت، أو يبني على الصحة ولكن يؤمر بالإعادة ليخرج من الخلاف احتياطا. (2)

حكم الصلاة على ظهر الكعبة المشرفة:

اختلف العلماء في الصلاة على ظهر الكعبة تبعا لاختلافهم في الصلاة داخلها، فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله منع الصلاة على ظهر الكعبة،

---

(1) شرح التلقين: (491/2)، التنبيه على مبادئ التوجيه: (461/1) الجواهر الثمينة: (94/1)، الذخيرة: (115/2)، مواهب الجليل: (200/2)

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: (462/1)

والمنع في ذلك آكد من منع الصلاة في بطنها، لأن من صلى في بطنها إنما يعيد في الوقت، ومن صلى على ظهرها فإنه يعيد أبدا عنده. وهذا في الفرض وقال ابن حبيب بالمنع في الفرض والنفل.

وذهب محمد بن عبد الحكم إلى جواز الصلاة على ظهرها مطلقا واستدل على ذلك بالصلاة على جبل أبي قبيس.

وقال أبو حنيفة: إن لم يبق بين يديه من السطح شيء لم يجز، وإلا أجزأه، وهو محكي عن أشهب.

وقال الشافعي: لا يجزيه إلا أن يكون عليه ما يستره من البناء. وبه قال القاضي عبد الوهاب من أيمتنا، وتأوله على المذهب.

إلا أن أصحاب الشافعي قالوا: يكفيه من ذلك غرز خشبة أو عصا. [1]

فكأن القاضي رحمه الله، كان يرى أنه متى أقيم عليها قائم يستقبله المصلي صار كالمصلي إلى فنائها، فتكون الصلاة هنالك إلى الفناء لا إلى السمت، فهذا وإن صح له حكم الاتصال، فإنه يكون المصلي إليه قد ترك بعض سمت القبلة وراء ظهره، فأشبه المصلي في الكعبة. وهذه المسألة مبنية فيما هو المشروع لأهل مكة: استقبال بنائها، أم استقبال هوائها، أم جملة بنائها وهوائها؟

قال شهاب الدين القرافي من أيمتنا رحمه الله [2]: «ومنشأ الخلاف: هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها، أو بعض بنائها، أو جملة بنائها وهوائها؟

---

(1) شرح التلقين: (491/2)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (461/1) الجواهر الثمينة: (94/1)، الذخيرة: (115/2)، التمهيد: (319/15)، أحكام ابن الفرس: (118/1)، مواهب الجليل: (204/2)، التاج والإكليل: (203/2)، المنتقى: (283/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (361/1)

(2) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المصري، وحيد دهره، انتهت إليه الرياسة في الفقه على مذهب مالك، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، سارت مصنفاته سير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، ألف كتبا مفيدة منها: الذخيرة، والفروق، وشرح المحصول، وشرح ابن الجلاب، وتنقيح الفصول وشرحه إلى غير ذلك. توفي سنة:684 هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (273/2)، الديباج: (128)، شجرة النور الزكية: (207/1)

والأول مذهب أبي حنيفة، وسوى بين داخل البيت وظهره، لوجود بعض الهواء.

والثاني مذهب الشافعي، فسوى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهره.

والثالث مذهبنا، وهو مقتضى ظواهر النصوص، فإن جزء البناء لا يسمى بيتا ولا كعبة، وأبعد من ذلك جزء الهواء العاري عن البناء، فإن الكعبة في اللغة هي المرتفعة، ومنه المرأة الكاعب إذا ارتفع ثديها، وكعب الرجل، والبيت، وهو ذو السقف والحيطان. وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت ببنيانه وهوائه، وهذا هو الفرق على المشهور بين داخله وظهره، فإن داخله ارتفاع من حيث الجملة، وظهره فراغ محض، والفرق بين الصلاة على ظهرها وعلى أبي قبيس: أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء، بخلاف ظهرها، ولأن السنة فرقت بينهما، فنهى- عليه السلام - عن الصلاة على ظهرها.» (1)

وأجاز علماؤنا صلاة النافلة على ظهر الكعبة، قال ابن الجلاب: «ويكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة، وفي الحجر، وعلى ظهر الكعبة، ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحبابا، ولا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، وفي الحجر.» (2)

قال الدردير من علمائنا رحمه الله (3): «لكن إن أراد به ما يشمل السنن وركعتي الفجر فممنوع لما تقدم أنها كالفرض في عدم الجواز في الصلاة

---

(1) الذخيرة: (116/2)، الفروق: (267/2)، مواهب الجليل: (201/2)
(2) التفريع: (261/1)، الذخيرة: (115/2)
(3) أحمد بن محمد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، مولده سنة:1127 هـ الإمام العلامة، أوحد وقته في الفنون النقلية والعقلية، كان شيخ المالكية ومفتيها، بل شيخ أهل مصر بأسرها في وقته حسا ومعنا، له مؤلفات غاية في التحرير، ورزق في غالبها القبول، منها: شرح مختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب مالك، وشرح أقرب المسالك. توفي سنة:1201 هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية: (516/1)، الفكر السامي: (348/2)

فيها على الراجح، وإن كان الفرض يعاد في الوقت والصلاة فيها أخف من الصلاة على ظهرها كما هو ظاهر، فمن ثم نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنن وما ألحق بها على ظهرها كالفرض فيخص ما في **الجلاب** بغير ذلك من النفل، على أن ابن حبيب أطلق المنع وهو ظاهر.» (1)

حكم الصلاة تحت الكعبة:

قال صاحب الطراز: ولو أجزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها، لم نجزها في سرب تحتها أو مطمورة، لأن البيوت شأنها أن ترفع، وليس شأنها أن تنزل.

وهذا عندنا في الفرض والنفل. (2)

وهذا من تفريع الفقهاء وتشقيقهم للمسائل وحبهم للاستكثار وإلا فإن هذه المسألة غير واقعة والله أعلم.

حكم الصلاة في الحجر:

مذهب مالك ﷺ كمذهبه في الصلاة في بطن الكعبة فإنه لا يجوز عنده لا فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وغير ذلك من النوافل فلا بأس به.

قال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه.

---

(1) الشرح الكبير: (361/1)، مواهب الجليل: (204/2)
(2) الذخيرة: (115/2)، الفقه المالكي وأدلته: (185/1)

وذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك جائز ولا بأس به، وهو مذهب عطاء[1]، والثوري [2]، والشافعي، وأبي حنيفة، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وسبب اختلاف مالك مع الجمهور اختلافهم في الصلاة داخل الكعبة فإن جمهور العلماء اتفق على أن الحجر من البيت فيكون حكم الصلاة في الحجر حكم الصلاة في البيت. [3]

ومما يقوي قول الجمهور ما رواه علقمة بن أبي علقمة عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: **صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.**» [4]

فرع: إذا قلنا بجواز صلاة النوافل في الحجر فإنه لا يستدبر البيت ولا ينحرف عنه إلى الشرق أو الغرب، فإن ذلك لا يصح ولا يجوز.

قال الحطاب تعليقا على قول العلامة خليل بن إسحاق رحمه الله: «وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة» : ظاهره أن الصلاة في الحجر جائزة في

---

(1) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، تابعي من أجل الفقهاء، ولد في جند باليمن) سنة:27 هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. سئل ابن عباس عن شيء فقال: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء !. توفي بمكة سنة:115 هـ . انظر ترجمته: الأعلام: (235/4)، سير أعلام النبلاء: (78/5)، الفكر السامي: (363/1)

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أحد الأيمة الأعلام، ولد سنة:97هـ . إمام الكوفة والعراق، من أتباع التابعين، قال الخطيب: كان الثوري إمام من أيمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع، توفي بالبصرة متواريا من السلطان سنة:161هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (438/1)، سير أعلام النبلاء: (229/7)، الاعلام: (104/3)

(3) التمهيد: (414/14)، الذخيرة: (114/2)، البيان والتحصيل: (466/1)، شرح التلقين: (492/2)، التنبيه على مبادئ التوجيه: (463/1) مواهب الجليل: (200/2)، التاج والإكليل: (200/2)، المنتقى: (283/2)، الشرح الكبير: (360/1)، تهذيب المدونة: (260/1)

(4) رواه أحمد: (24616)، أبو داود: (21412)، النسائي في المجتبى: (219/5)، وفي الكبرى: (3895)، الترمذي: (876)، ابن خزيمة: (3018)، أبو يعلى: (4615)، ابن عبد البر في التمهيد: (321/15)

الحجر جائزة أيضا لأي جهة، ولو استدبر البيت أو انحرف عنه إلى الشرق أو الغرب ولم أر في ذلك نصا، والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز، أما **أولا:** فلأن الكلام في صحة استقبال الحجر من خارج، قال اللخمي: ومنع مالك الصلاة في الحجر ولم يقل في التوجه إليه في الصلاة من خارج شيئا، وقد قيل إن الصلاة إليه باطلة لا تجزئ لأنه لا يقطع أنه من البيت وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه من البيت، ولهذا ترك محجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك والأخبار بمثل ذلك، فلو صلى مصل إليها لم أر عليه إعادة، وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زيد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركنا فيؤذي الطائفين انتهى. وقوله: «ولهذا تركه محجرا عليه» الخ. يعني ولأجل أن الحجر من البيت ترك محجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها والله أعلم. وقال ابن عرفة بعد نقل كلام اللخمي المذكور وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كانت البقعة لا تفقوا على أن استقبال الحجر يبطلها ولو تيقن كونه منها انتهى. وفي **مناسك ابن جماعة الكبير** في أواخر الباب العاشر: ولو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصح صلاته على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية ومذهب المالكية. وقال اللخمي: إنه لو صلى إليه مصل لم أر عليه الإعادة في مقدار ستة أذرع، وعند الحنابلة في صحة صلاته وجهان انتهى. » (1)

حكم الصلاة عند نقض البيت – والعياذ بالله –

ولو نقض البيت ليعاد بناؤه جازت الصلاة إلى جهته وإن لم يكن هناك شخصا يستر، خلافا للشافعي، لقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: 144 ولأن الاعتبار بالبقعة والسمت دون البناء، بدلالة أن البناء لو نقل إلى مكان آخر لم يجز الصلاة إليه، والبقعة حاصلة وإن لم يكن بناء لأن الكعبة

---

(1) مواهب الجليل: (201/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (360/1)

موضع البيت نفسه فلا معتبر بالبناء، ولأنه لا خلاف أن البناء لو نقض كانت صلاة أهل الآفاق جائزة وإن لم يحدث بدله بناء آخر، فعلم أن الحرمة للبيت دون البناء، ولأنه مستقبل جهة الكعبة كما لو كان البيت مبنيا، ولأنه لو كان ما قالوه شرطا لم يجز الصلاة على أبي قبيس لأنه ليس بشيء يستقبله المصلي، ولا يلقا بناء البيت لأن ذلك في حق من هو نازل عنه. (1)

الواجب في الاستقبال جهة الكعبة أم سمتها؟

اختلف العلماء فيمن لم يعاين مكة زادها الله تشريفا وتعظيما، هل الواجب عليه استقبال جهة القبلة؟ وهو مشهور مذهب مالك ومقتضى قول مالك في **المجموعة** لابن يونس (2)، لأنه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب ﷺ: « ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. » (3) قال مالك: وهو الأمر عندنا. وهو قول جمهور العلماء، والمشهور من مذهب الشافعية وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

أم يجب عليه طلب السمت، وهو قول ابن القصار (4) من أيمتنا البغداديين ومال إليه الباجي، وهو قول بعض علماء الشافعية. ورأى ابن

---

(1) الإشراف: (273/1)، الشرح الكبير: (354/1)، الفقه المالكي وأدلته: (182/1). أحكام ابن الفرس: (118/1)

(2) محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، التميمي، أبو بكر، كان فقيها فرضيا حاسبا، إماما ملازما للاجتهاد، موصوفا بالنجدة، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب الجامع، وعليه اعتماد من بعده، وكان يسمى مصحف المذهب لصحو مسائله، ووثوق صاحبه، وله كتاب في الفرائض. توفي سنة:451هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (245/2)، الديباج: (369)، شجرة النور الزكية: (164/1)

(3) رواه مالك: (ص126 رقم: 460)، الترمذي: (374/1)، ابن أبي شيبة: (7431)، عبد الرزاق: (3633)، البيهقي: (9/2)

(4) علي بن أحمد، أبو الحسن بن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري وتخرج به، كان أصوليا نظارا، بصيرا بالخلاف، ولي قضاء بغداد، قال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: لولا الشيخان ابن أبي زيد والأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن بن القصار هذا والقاضي عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي. ومن أعظم كتبه: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ليس للمالكية مثله، واه شرح على المدونة. توفي سنة:389هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (144/2)، الديباج: (692)، شجرة النور: (138/1)

القصار أن السمت يكون كما تسامتت النجوم، وقد استشكل المازري القول بطلب السمت ورأى أنه لا يحصل بالجسم مع البعد، وإنما يكون بالأبصار، ورأى أنه لا ينبني على الخلاف فرع، فرأى أن القولين يرجعان إلى معنى واحد.

فوجه اعتبار الجهة قوله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: 144، والشطر النحو، ولأنه لا خلاف أن للناس أن يمدوا صفوفا وإن كنا نعلم أن من خرج من قدر مقابلتها غير متوجه إلى عينها، وإنما هو متجه إلى الجهة، فإن قيل: إنهم يصيبون عينها لكونهم بالبعد عنها وكلما بعد كان إلى الإصابة أقرب، قلنا: هذا غلط لأنا لو تصورنا امتدادهم على حد سواء إلى البيت لم يقابل عينها إلى بعضهم دون من خرج عن قدر مساحته. ومما يدل على صحة طلب الجهة أيضا ما ثبت في الصحيح أن أهل قباء كانوا يصلون فجاءهم آت أخبرهم أن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستداروا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. [1]

فبقاؤهم على صلاتهم دليل على أنهم بنوا على الجهة، لأن السمت يفتقر في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسة.

وقد أنكر غير واحد القول بطلب السمت لتعذره وصعوبة التوصل إليه وافتقاره لآلات هندسية لم يجيء الشارع بها، حتى قال فيه أبو بكر بن العربي: «وهذا باطل قطعا، فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف، وإنما الممكن طلب الجهة. »

---

(1) رواه مالك: (ص126 رقم:458)، أحمد: (5934)، البخاري: (157/1/ رقم:395 وفي عدة مواطن)، مسلم: (52/526)، أبو عوانة: (1167 و1168)، النسائي في المجتبى: (61/2)، وفي الكبرى: (948 و11002)، ابن خزيمة: (435)، ابن حبان: (1715)، البيهقي: (2/2 و11)

واحتجوا أيضا بما روي عن النبي ﷺ: « **ما بين المشرق والمغرب قبلة**.» رواه الترمذي وصححه [1] ونقله عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس ﭫ.

ونقله الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس أيضا وابن الحنفية، ونقل أبو عمر عن عثمان قال: كيف يخطئ أحد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. وعن أحمد بن خالد قال في قول عمر بن الخطاب: « **ما بين المشرق والمغرب قبلة**.» في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون هذا في المدينة؟ قال: نحن وهم سواء، والسعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء لا علم لهم بسعة القبلة. [2]

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله: «أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين أو الجهة؟

---

(1) رواه الترمذي: (342)، ابن ماجة: (1011)، الطبراني في الأوسط: (2945)، من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: حديث أبي هريرة روي من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه. واسمه: نجيح، مولى بني هاشم: قال محمد: (البخاري) لا أري عنه شيئا، وقد روى عنه الناس. وقال عنه ابن حجر: ضعيف من السادسة أسن واختلط. تحرير تقريب التهذيب: (11/4)
ورواه البيهقي : (9/2)، والدارقطني: (1061) والحاكم في المستدرك: (741 و742) من حديث عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر، وكذا رواه البيهقي: (9/2) والدارقطني: (1060) من حديث أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي عن أبي أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال البيهقي: تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحي بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر. وقال الذهبي كما في التلخيص: وابن مجبر ثقة، لكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله، وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله. وقال أبو زرعة: هذا وهم: الحديث حديث ابن عمر موقوف. العلل لابن أبي حاتم: (368/1) ورواه الترمذي: (344) وابن أبي شيبة: (7439) والطبراني في الأوسط: (794 و9136) من حديث عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. قال الترمذي: قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. قال في نصب الراية: وتكلم فيه الإمام أحمد، وقواه البخاري. (379/1)

(2) فتاوى ابن السراج: (90-94)، المعيار المعرب: (120/1)، التمهيد: (58/17)، الاستذكار: (220/7)، الإشراف: (222/1)، عارضة الأحوذي: (141/1)، المسالك في شرح موطأ مالك:(351/3) أحكام ابن العربي: (43/1)، أحكام القرطبي: (160/2)، أحكام ابن الفرس: (118/1)، شرح التلقين: (486/2)، المنتقى: (340/1)، بداية المجتهد: (93)، مواهب الجليل: (195/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (353/1)، فتاوى الشيخ حمانى: (225/1)

وهو مشكل، فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف هاهنا، والغائب عنها: إما واحد وقد اتفقت الأمة على أنه عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة وراءها إما بالاجتهاد أو بالتقليد، ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة، ولأن الله تعالى كلفه برؤية العين مع الغيبة، فلا خلاف هاهنا أيضا. وأما الكثير، فقد اتفقوا على وجوب الصلاة في المدينتين المتقاربتين إلى جهة واحدة، ومعلوم أن الكعبة لا يكفي طولها بذلك، وأن بعضهم خارج عنها بالضرورة، والصف الطويل بمنزلة المدينتين وقد انعقد الإجماع هاهنا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن أن الكعبة وراءها، ولم يقل أحد أن صلاة بعضهم باطلة، ولا سبيل إلى القول بذلك، إذ ليس البعض أولى من البعض فيبقى محل الخلاف غير معلوم.

والجواب: أن الأحكام على قسمين: مقاصد، ووسائل، فالمقاصد كالحج، والسفر إليه وسيلة، وإعزاز الدين ونصر الكلمة مقاصد، والجهاد وسيلة، ونحو ذلك من الواجبات، والمحرمات، والمندوبات، والمكروهات، والمباحات، فتحريم الزنا مقصد لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب، وتحريم الخلوة والنظر وسيلة، وصلاة العيدين مقصد مندوب، والمشي إليها وسيلة، ورطانة الأعاجم مكروهة، ومخالطتهم وسيلة إليه، وأكل الطيبات مقصد مباح، والاكتساب له وسيلة مباحة، وحكم كل وسيلة حكم مقصدها في اقتضاء الفعل أو الترك وإن كان أخفض منه في ذلك الباب، وإذا تقرر هذا، فلاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد كتميز الأخت من الأجنبية، وقد تقع في الوسائل كالاجتهاد في أوصاف المياه ومقاديرها عند من يعتبر المقدار، والمقصد هو الطهورية.

والقاعدة: أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد، بطل اعتبارها كما إذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع، فإنه يجب إعادة الصلاة بطهارة أخرى،فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع

الأوصاف، فاختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة: هل هو العين، وتكون الجهات وسائل، فإذا تبين خطؤها، بطلت الصلاة – كالمياه – وهو مشهور مذهب الشافعي وهو الأصل، فإن المقصود الذي دل النص عليه إنما هو البيت أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة، ولا عبرة بالعين ألبتة، لأن العين لما استحال تيقنها عادة، أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها، كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة، وإقامة صيغ العقود مقام الرضا، والرضا هو الأصل، لقوله ﷺ: « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.** »[1] لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه، وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل، لم ينقل الملك، فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها، وأقيمت الجهة مقامها، فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد، وهذا هو المشهور عندنا ومذهب أبي حنيفة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية، ووسيلة الكعبة، فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر، بخلاف عين الكعبة، فظهر أن الجهة واجبة إجماعا، إما وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل، والعين واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين، وليست واجبة على القول الآخر مطلقا لا مقصد ولا وسيلة. »[2]

توجيه أثر الصحابة: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »

الذي عليه فقهاؤنا المالكيون أن هذا الأثر ليس على ظاهره وأنه خاص ببعض الأقطار دون الأخرى، لأن إتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبلة لكل أحد، وهو خلاف الإجماع، وبأن المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد وهو خلاف الإجماع أيضا.

---

(1) رواه أحمد: (15488 و21082) والدارقطني: (2883 و2884) و البيهقي: (97/6) والحديث صحيح لغيره.

(2) الذخيرة: (128/2 _130)، الفروق: (267/2)، ترتيب الفروق للبقوري: (381/1)

وإنما المراد به أهل المدينة إذ تكون قبلتهم فيما بين المشرق والمغرب، وكذا الشام ونحوهما في جهة الجنوب، وعلى اليمن ونحوه في جهة الشمال، فإذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا صح أن يقال ما بين المشرق والمغرب قبل، فإن الأقطار الجنوبية والشمالية البيت الحرام منهم في هاتين الجهتين، وأما من كان مغربيا أو شرقيا فلا يصح له ذلك بحال، فإنهم يتحرون قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، فمن كان بين الشمال والمشرق أو فيما بين الجنوب والمغرب فإنما يتحرى القبلة فيما يقابله من الخط الذي يكون فيه بين الشمال والمغرب، ومن كان فيما بين الجنوب والمشرق أو فيما بين الشمال والمغرب فإنما يتحرى القبلة فيما يقابله من الخط الذي يكون مما بين المغرب إلى الجنوب إلى ما بين المشرق والشمال.

والدليل على هذا قوله ﷺ: « **لا يستقبلن أحكم القبلة لبول ولا لغائط، ولكن شرقوا أو غربوا.** » [1]

وإنما خوطب بهذا أهل المدينة ومن كان ناحيتهم من الجنوبيين والشماليين، لأن التشريق والتغريب قد يكون جهة الكعبة فينعكس الحكم. [2]

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه لكل البلدان إلا مكة.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة. قال: وليس كذلك قبل البلدان، ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة.

---

(1) رواه مالك: (ص125 رقم:453)، أحمد: (23524)، البخاري: (66/1 رقم:386)، مسلم: (59/264)، أبو عوانة: (505)، أبو داود: (9)، الترمذي: (8)، النسائي في المجتبى: (23/1) وفي الكبرى: (20 – 21)، ابن ماجة: (318)، ابن حبان: (1417)

(2) البيان والتحصيل: (319/17)، عارضة الأحوذي: (141/2)، المسالك في شرح موطأ مالك: (351/3) الذخيرة: (131/2)، المنتقى: (340/1)، الفتح لابن حجر: (585/1)

قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال نعم وينبغي أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: قد كنا نحن وأهل بغداد نصلي نتيامن قليلا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة.

وحمل أبو عمر بن عبد البر من أيمتنا كلام الإمام أحمد على أن المراد به إنما هو سعة القبلة.

قال رحمه الله: «تفسير قول أحمد بن حنبل : «هذا في كل البلدان» يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخرسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق والعراق على ضد ذلك أيضا.

وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلا، ثم لأهل الحرم (المدينة) أوسع قليلا، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

قال أحمد بن خالد: قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة. قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال نحو ذلك.

هذا معنى قوله، وهو صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه. »[1]

وهل المراعى في ذلك مشرق ومغرب الصيف والشتاء أم لا؟

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه، والمشرق عن يساره، يكون وسطا بين ذلك، وإن هو صلى فيما بينهما، وكان أحد الشقين أميل، فصلاته تامة إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما. ونقل جماعة كثيرون هذا المعنى.

وروي عنه قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة. فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيديه اليمنى إلى الشفق، واليسرى إلى الفجر، وقال: القبلة بين هذين. وقال في رواية الأثرم: إذا طلعت الشمس من المشرق فقد ثبت أنه مشرق، وإذا غربت فقد ثبت أنه مغرب، فما بين ذلك قبلة لأهل المشرق إذا كان متوجها إلى الكعبة.

وقد أنكر أن يكون المراد مشرق الشتاء خاصة، وقال: لا يبالي بمغرب الشتاء ولا مغرب الصيف إذا صلى بينهما فصلاته جائزة.

وهو مراده: أن ما بين أقصى المشارق إلى أقصى المغارب في الشتاء والصيف فهو قبلة، والمستحب أن يصلي وسطا من ذلك، ولم يرد أحمد أنه في كل فصل من فصول العام يصلي وسطا بين مشرق الشمس ومغربها فيه حينئذ؛ لأنه يلزم من ذلك الانحراف إلى المشرق أو المغرب في بعض الأزمان، وإنما قال أحمد هذا، لأن من الناس من فسر ما بين المشرق

---

(1) الاستذكار: (7/221 _ 222)

والمغرب قبلة بمشرق الشتاء وغربه خاصة، منهم أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، فإن الشتاء له مشرق ومغرب، والصيف كذلك؛ ولهذا ثناهما الله تعالى في قوله ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾ ﴾ الرحمن: 17، وجمعهما في قوله ﴿ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴾ المعارج: 40، باعتبار مشارق الشتاء والصيف والخريف والربيع، فإن لكل يوم من السنة مطلقا مشرقا خاصا، ومغربا خاصا، وأفردهما في قوله تعالى: ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ الشعراء: 28، باعتبار الجنس. »[1]

هذا الذي عليه أهل العلم في تفسير هذا الأثر المروي عن الصحابة ﷺ وما عدا ذلك فلم يقبلوه.

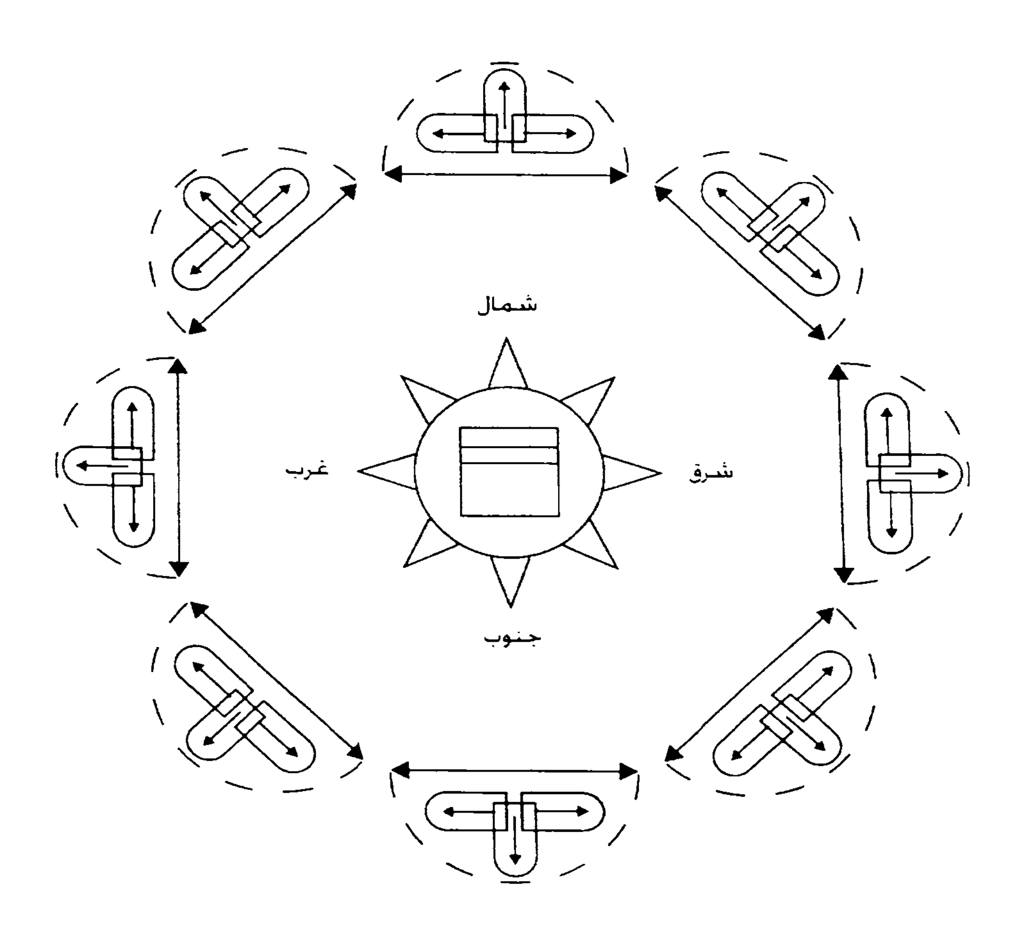
قال ابن رشد الجد رحمه الله: «وقد قال بعض الناس في تفسير قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت، وقول النبي ﷺ: « **ولكن شرقوا أو غربوا** » هو أن ينظر الرجل إلى مطلع الشمس وإلى مغربها عند اعتدال الزمن حتى يستوي الليل والنهار فينصب خطا من المشرق إلى المغرب ثم يصلي الناس إلى ذلك الخط يتعاطونه من الجهتين ولا يشرقوا ولا يغربوا، وهو خطأ ظاهر وغلط بين، لأن التوجه في الصلاة إنما يجب بنص القرآن إلى شطر المسجد الحرام يتحرونه من كل جهة من الجهات الأربع لا إلى الخط الذي يخرج من المشرق إلى المغرب، وقد قال بعض الناس إن البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل مكة، ومكة قبلة لأهل الحرم قبلة لسائر الناس وهذا ليس بصحيح، إذ لا يؤمر أحد أن يتوجه تلقاء الحرم وإن بعد موضعه من مكة إنما يؤمر أن يتوجه تلقاء بيت الله الحرام من مكة التي في داخل الحرم.

ووجه ما ذهب إليه قائل هذا القول إن القبلة كلما بعدت اتسع الخطأ فيها فيكون سبيل الذي يخرج في اجتهاده من أهل مكة عن استقبال شيء من المسجد

---

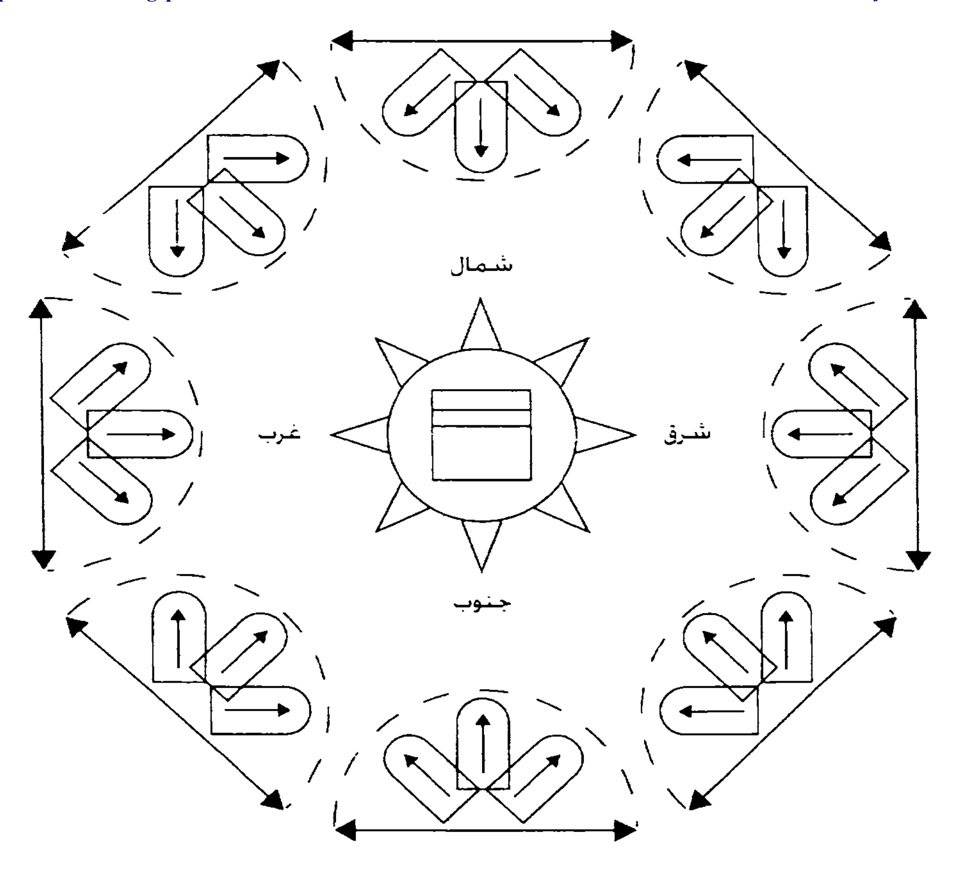
(1) فتح الباري لابن رجب: (3/64 _ 65)

كسبيل الذي يخرج في اجتهاده من سائر الناس عن استقبال شيء من الحرم، وكسبيل الذي يخرج في اجتهاده من أهل الحرم عن استقبال شيء من مكة، وهذا لا معنى له إذ لا يفترق عن الحكم قلة الخطأ في ذلك عن كثرته.» (1)



مجال القبلة المشروع: «ما بين المشرق والمغرب قبلة »

(1) البيان والتحصيل: (320/17)



قبلة خاطئة تعاد منها الصلاة في الجهل والعمد

طرق الاستدلال على القبلة:

التوجه إلى بيت الله الحرام فرض من فروض الصلاة بإجماع العلماء لا اختلاف فيه بينهم في ذلك، فمن شاهده البيت وعاينه فعليه استقبال عينه، ومن غاب عنه استقبل جهته وناحيته وشطره وتلقاءه،

ومن رحمة الله تعالى بنا أن نصب على القبلة علامات يهتدي بها المصلون على جهة البيت المشرف، ومن هذه العلامات:

1 – العروض والأطوال مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية، أو ما يعرف عندنا اليوم عند الفلكيين بخطوط الطول والعرض.

2 – النجوم من القطب والكواكب، والشمس، والقمر.

3 – الجبال.

4 – الرياح وهي أضعفها.

فأقواها العروض والأطوال، ثم القطب.

ويدل على اعتبار هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ النحل: 16، وقد وردت هذه الآية في سياق الامتنان وذلك يدل على المشروعية– وهذا يدل عندي على أقوى أنواع الجواز– وقوله تعالى: ﴿لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ الأنعام: 97 ، والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ يونس: 5.

وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح: إقامة الصلاة على الوجه المشروع. [1]

وكيفية الاستدلال بها على ما حرره علماؤنا:

القطب: وأما القطب فهو نقطة مقدرة ما بين الفرقدين [2] والجدي [3] وهو أقرب إلى الجدي، والجدي والفرقدين مع نجوم صغار بينهما صورة

(1) انظر الذخيرة: (124/2)، الاستذكار: (215/7)، أحكام القرطبي: (160/2)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي: (123/1) القوانين الفقهية: (54) الفقه المالكي: (183/1)

(2) الفرقدان: تثنية فرقد، وهو نجم قريب من القطب الشمالي(في الكرة الأرضية) يهتدى به. وبجانبه نجم آخر أخفى منه فهما لذلك فرقدان.

(3) الجدي اسم لحد الأبراج السماوية الفلكية الاثنى عشر، وهي الجوزاء، والسرطان، السنبلة، الميزان، العقرب، الجدي، الدلو، الحوت، الحمل، الثور، ولكل برج وجه تسميته، كما أن للمنزل الفلكية أسماء ووجه تسميتها. وهذا الشرح استفدته من تعليقات الأستاذ عمر ابن وعباد على ترتيب الفروق: (400/2)

سفينة أو سمكة وهي تدور أبدا على الدهر ليلا ونهارا مع بنات نعش؛ فالجدي يلي النعش، والفرقدان يليان البنات؛ وهذا القطب هو وسط السماء، فمن جعله بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه ومشرق الاعتدال على يمينه، ومغرب الاعتدال على يساره؛ وتنقسم له دائرة الأفق أربعة أرباع، فإذا عرفت القطب فهو يجعل بمصر وما قاربها خلف الكتف الأيسر، لا بين الكتفين ولا قبالة صفحة الخد الأيسر، بحيث يكون مطلع العقرب ومشرقه الشتاء بين العينين، وكلما صعدت في الديار المصرية ملت إلى المشرق، وكلما انحدرت إلى الشمال، ملت إلى الجنوب؛ فأنت أبدا بين المشرق والجنوب على الوجه المحدود لك، ولا يحصل التغير في أقل من مسيرة يومين شرقا أو غربا، شمالا أو جنوبا؛ وفي إفريقية من أرض المغرب [1] يميلون إلى المشرق أكثر من مصر، وأهل المغرب الداخل، يزيدون على ذلك ويقربون الجدي من صفحة الخد الأيسر أكثر؛ وفي الأندلس يبعدون عن صفحة الخد إلى الجنوب أكثر من مصر، وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم؛ وأهل العراق والموصل وبلاد الروم والصقالبة، يجعلونه بين أكتافهم، وأهل الشام يميلون عن ذلك إلى جهة المشرق يسيرا، وبلاد العجم [2] يجعلونه على جنب الكتف الأيمن، لا بين الكتفين، ولا على صفحة الخد، وبلاد الهند والسند: يجعلونه على صفحة الخد ويستقبلون وسط المغرب، وأوائل بلاد التكرور والنوبة والبجة: يجعلونه على صفحة الخد الأيسر ويستقبلون وسط المشرق؛ وأواخر بلاد التكرور والزيلع والحبشة يقربونه من بين العينين من جهة الخد الأيسر؛ وهذا بيان من حيث الجملة، فإن ذكرها على التفصيل لا يسعه هذا المكان، وعلى المجتهد تحرير ذلك في مواضعه بالزيادة والنقصان بحسب القرب والبعد.

---

(1) يقصد بها تونس، فإنها قديما كانت تسمى إفريقية.

(2) المقصود بالعجم هنا والله أعلم: بلاد فارس والترك وما تاخمها.

الشمس: وأما الاستدلال بالشمس، فطلوعها يعين المشرق والمغرب، وكذلك غروبها، وزوالها يعين الشمال والجنوب، فإنها لا تزول أبدا إلا قبالة القطب؛ فمستقبلها حينئذ بالديار المصرية والشامية يكون الجنوب أمامه، والشمال خلفه، والمشرق والمغرب عي يساره ويمينه؛ فإذا انقسمت لك الجهات الأربع في بلدك وأنت تعلم الكعبة في أي جهة من جهات بلدك استقبلها؛ كما تقول في الديار المصرية: الكعبة ما بين الشرق والجنوب، وهي أقرب إلى المشرق.

القمر: وأما الاستدلال بالقمر، فأنت تعلم أن القمر لا يزال قوسا إلا في منتصف الشهر؛ ففي أول الشهر يكون محدب القوس أبدا إلى جهة المغرب، ومقعده إلى الشرق؛ وفي النصف الأخير من الشهر يكون على العكس: محدبه إلى المشرق، ومقعده المغرب؛ فمتى نظرت إليه في أي وقت شئت بالليل أو بالنهار، خرجت لك الجهات الأربع، وفعلت فيه ما فعلته في الشمس؛ وأما منتصف الشهر حيث لا تحديب ولا تقعير؛ فإن كنت في أول الليل، فاعلم أن الجهة القريبة منه هي المشرق والبعيدة المغرب، فتخرج لك الجهات الأربع، فتتعين لك جهة القبلة؛ وإن كنت في آخر الليل، فالجهة القريبة منه المغرب، والبعيدة المشرق، فتخرج لك الجهات الأربع، فاصنع حينئذ ما تصنعه مع الشمس.

وهذا كما ترى طرق معقدة تصعب على الكثير من الناس استعمالها، وقد اعترف أبو بكر بن العربي [1] بذلك فقال رحمه الله: « فأما جميع النجوم فلا يهتدي بها إلا العارفون بمطالعها ومغاربها، والمفرق بين الجنوبي والشمالي

---

(1) محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، كان فيهما نبيلا فصيحا حافظا أديبا شاعرا، من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجامع لها، وهو من المكثرين في التصنيف، ومن تآليفه: عارضة الأحوذي، والقبس، والمسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب الخلافيات، وكتاب مشكل الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وقانون التأويل، وسرج المهتدين، إلى غير ذلك. توفي سنة:543هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (258/2)، الديباج: (376)، شجرة النور الزكية: (199/1)

منها، وذلك قليل في الآخرين، وأما الثريا فلا يهتدي بها إلا من يهتدي بجميع النجوم، وإنما الهدي لكل أحد بالجدي والفرقدين، لأنهما من النجوم المنحصرة المطلع، الظاهرة السمت في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دورانا محصلا، فهي أبدا هدى الخلق في البر إذا عميت الطرق، وفي البحر مجرى السفن، وعلى القبلة إذا جهل السمت، وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الأيسر، فما استقبلت فهو سمت الجهة، وتحديدها في الإبصار أنك إذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعا، وتكون مستقبلا للكعبة على التقريب، سالكا إلى التحقيق. »

الرياح: وأما الرياح فاعلم أن العرب كانت تنصب بيوتها إلى جهة المشرق، والبيت إنما يمال به إليه من جهة بابه، والميل والصبا؛ ومنه سميت الصابئة صبيئة، لأنها مالت إلى عبادة النجوم، فسميت الريح الآتية من وسط المشرق صبا؛ ولما كان باب البيت يتنزل منه منزلة الوجه من الإنسان، وكان ظهر البيت دبره؛ فالريح الغربية تسمى دبورا، ويتعين حينئذ أن تكون جهة القطب شماله، وضدها يمينه؛ فسميت الريح من جهة القطب شمالا، والبلاد التي في تلك الجهة من الحجاز شاما – وهي تسمى بالديار المصرية بحرية، لكون البحر الملح في تلك الجهة في الديار المصرية؛ وعكسها تسمى جنوبية، لكونها من جنب البيت؛ والبلاد التي في تلك الجهة من الحجاز تسمى يمنا؛ وتسمى بمصر مريسية، لأجل بلد في هذه الجهة تسمى مريسية؛ وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى نكباء، لتنكبها عن كل واحد منها؛ فالرياح حينئذ ثمانية: أربعة أصول، وأربعة نواكب؛ فإذا علمت ريحا من هذه الرياح، وتعينت لك الجهات الأربع، وفعلت ما تقدم في الشمس؛ فهذه أصول الأدلة، وفروعها كثيرة من الأنهار، كالنيل: اعلم أنه يجري من الجنوب إلى الشمال فتخرج به الجهات الأربع، وكذلك غيره من الأنهار والجبال والبلاد، وغير

ذلك؛ فهذه الأدلة تتعين على الفقيه أن يعلمها أو بعضها، ليخرج من عهدة ذلك الواجب في الكعبة. [1]

حكم تعلم أدلة القبلة:

لا يؤثر عن مالك ولا عن أصحابه نص في حكم تعلم أدلة القبلة، وإنما تكلم فيها الذين جاؤوا من بعده فقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله [2]:

« وإن كان غائبا عنها ففرضه في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها. » [3]

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله: « القاعدة أن كل ما أفضى إلى المطلوب، فهو مطلوب، وهذه الأمور المفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة، فتكون مطلوبة. » [4]

ونقل الإمام القرطبي الإجماع على ذلك قال رحمه الله: « وأجمعوا على أن من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل على ناحيتها. » [5]

هذا على الجملة ويبقى النظر في حكم تعلم أدلة النجوم هل هو على الوجوب أم لا؟

---

(1) الذخيرة للقرافي: (2/125 _128) أحكام ابن العربي: (3/1148)، أحكام القرطبي: (10/92)، التنبيه على مبادئ التوجيه: (1/465) القوانين الفقهية: (54)، الفواكه الدواني: (3/1630)

(2) عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد الفقيه المالكي البغدادي، كان ثقة، لم يكن للمالكية أفقه منه، حسن النظر، جيد العبارة، أصولي متفنن، له كتب كثيرة في كل فن من الفقه، ألف في المذهب والخلاف والأصول، تواليف مفيدة تدل على علو كعبه وعلو مرتبته، منها: المعونة، الإشراف، والممهد، والتلقين، والنصرة لمذهب مالك، وشرح الرسالة، إلى غير ذلك.، خرج في آخر عمره إلى مصر ومات بها سنة:422هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (2/236)، الديباج: (261)، شجرة النور الزكية: (1/154)

(3) المعونة: (1/212)

(4) الذخيرة: (2/124)

(5) أحكام القرآن للقرطبي: (2/160)

قال القرافي في الفروق: « ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد، ومعظم أدلة القبلة في النجوم، فيجب تعلم ما تعلم به القبلة كالفرقدين والجدي، وما يجري مجراهما في معرفة القبلة، وظاهر كلامهم أن تعلم هذا القسم فرض عين على كل أحد. » [1]

أما ابن رشد فرأى أن تعلم النجوم مستحب، قال رحمه الله: « النظر في أمر النجوم فيما يستدل به على معرفة سمت القبلة فيما بعد عنها من البلاد ومعرفة أجزاء الليل وما مضى منها مما بقي لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر بأن يميزها

ويعرف مواضعها من الجنوب أو الشمال ووقت طلوعها وغروبها

جائز، بل هو أمر مستحب، لأن الله تعالى قد أعلم أنه خلقها لهذا. قال ﷻ ﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ النحل: 16، وقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾ الأنعام: 97، [2]

وهذا الذي قاله الإمام ابن رشد هو الذي يقتضيه النظر، ذلك أن النظر في النجوم لا يحسنه كثير من الناس لصعوبته ولتمدن الناس وبعدهم عن البادية والصحاري، إضافة إلى كثرة انتشار الضوء والتلوث البيئي معيق على مشاهدة أكثر النجوم إن لم يكن مستحيلا في بعض الأماكن والأوقات.

والذي يتجه أن يقال: أن تعلم أدلة القبلة واجب لكن على التخيير على حسب ما يستطيع أن يتقنه المكلف كخصال الكفارة، فإنه يتعين على المكلف واحدة دون ما سواها وإن كان أصل الوجوب قائم

---

(1) الفروق: (440/4)، ترتيب الفروق واختصارها: (399/2)

(2) المقدمات الممهدات: (414/3)، الفروق: (440/4)، ترتيب الفروق: (400/2)، مواهب الجليل: (291/3)

وكذلك يجب أن تكون أدلة القبلة وعلاماتها على وفق منهج الشريعة في رعايتها لفهم المكلف، ذلك أن الشريعة أمية فلا يناسبها إلا ما كان أميا على ما سننقله عن الإمام الشاطبي رحمه الله لا حقا.

هذا في خصوص الدلائل الحسية التقليدية، أما الآلات المستحدثة التي صنعها الإنسان من مثل البوصلة أو ما يسمى قديما عند العرب: بيت الإبرة، وبقبلة نما في الهند، وكالربع المجيب، والمقنطر، والإسطرلاب، وغيرها من الآلات المستحدثة، فإنه يجوز العمل بها إذا كانت صحيحة موثوق بها وزكاها العلماء والعارفون بهذا الشأن، إلا أنه لا يلزم العمل بها عندنا.

قال قاضي الجماعة محمد بن سراج الأندلسي رحمه الله [1]: «وأما الاستدلال بالآلات فلم يرد من السلف ﷺ، فلا يلزم الرجوع إليها، ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية، وحسب من يستدل بها أن يستخرج بها الجهة خاصة، لأنه قد علم بالاستقراء صحة استخراج الجهة بها، وأما السمت فلم يرد الشرع بمراعاته فلا يلتفت إليه، لأن السمت عند أهل الآلات هو أن يقدر أن لو وضع خط مستقيم من مكان الإنسان لوقع مقابلا للكعبة والقائلون بالسمت من الفقهاء لايضيقون هذا التضييق، وإنما يكفي عندهم المسامتة بالأبصار كما سامت النجوم، وإن كان بقربان من جهة المعنى، ولكن فيما قال أهل الأدلة من التضييق ما ليس من كلام الفقهاء.» [2]

وادعى على ذلك الاتفاق، قال رحمه الله: «ولا يجب الالتفات للسمت المطلوب عند أهل الأدلة (أي أهل التعديل والفلك) باتفاق كما تقدم.» [3]

---

(1) أبو القاسم، محمد بن محمد الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة العالم الجليل، حامل لواء المذهب مع التحصيل، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة، وعنه أبو يحي بن عاصم والسرقسطي والراعي وابن المواق، له تآليف منها: شرح مختصر خليل ، اعتمده المواق وأكثر من النقل منه، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة:848هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية: (357/1)، الفكر السامي: (303/2)

(2) فتاوى ابن سراج: (95)، المعيار المعرب: (122/1)

(3) فتاوى ابن سراج: (100)، المعيار: (1)125)

وإنما لم يلزم علماؤنا العمل بالآلات في استخراج القبلة لسببين كما يتضح من قول القضي محمد بن سراج رحمه الله:

الأول: أنه لم يرد عن السلف الصالح الذين هم قدوتنا في كل صغيرة وكبيرة استعمالهم لهذه الآلات، وليس ذلك لعدم توفرها ولا لعدم معرفة استعمالهم إياها، بل بناء على أصل عندهم وهو أن هذه الأمة أمية فلا يناسبها من الشريعة إلا ما كان على مقتضى أميتهم، فمن مراعاة الأمية كما يقول العلامة الشاطبي رحمه الله [1]: «أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهور، كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم، كتعريفها بالظلال، وطلوع الفجر والشمس، وغروب الشفق، وكذلك الصيام في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ البقرة: 187 ، ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة: 187، وفي الحديث : « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.** » [2] وقال: « **نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا.**» [3] وقال: « **لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.** » [4]

---

(1) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا لغويا، نظارا ثبتا، مع الصلاح والزهد والورع، أخذ عن كبار علماء زمانه: كابن الفخار والمقري وابن لب وابن مرزوق الجد، وأبي علي الزواوي، من أهم ما ترك لنا، كتاب الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، والإنشادات والإفادات. توفي سنة:790هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (291/2)، شجرة النور الزكية: (332/1)

(2) رواه أحمد: (192)، البخاري: (691/2 رقم:1853)، مسلم: (51/1100)، أبو داود: (2351)، الترمذي: (698)، أبو يعلى: (257)، ابن خزيمة: (2058)، ابن حبان: (3513)، ابن أبي شيبة: (8941) عن عمر بن الخطاب.

(3) رواه أحمد: (5017)، البخاري: (675/2 رقم:1814)، مسلم: (1080)، أبو داود: (2319)، النسائي في المجتبى: (140/4)، وفي الكبرى1) رواه مالك: (ص181رقم:635)، البخاري: (674/2 رقم:1810)، مسلم: (17/1081)، أبو داود: (2327)، الترمذي: (688)، النسائي: (5884) ابن أبي شيبة: (9604) عن ابن عمر.

(4) مالك في الموطأ: (ص181 رقم:635) المجتبى: (136/4)، أبو يعلى: (2355)، ابن خزيمة: (1912)، الطبراني في الكبير: (11706) وفي الأوسط: (5736)، الحاكم في المستدرك: (1547)، البيهقي: (208/4) عن ابن عباس إلا أن رواية مالك منقطعة.

ولم يطالبنا بحساب الشمس مع القمر في المنازل، ولأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها، ولدقة الأمر، وصعوبة الطريق إليه، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم وعفا عن الخطأ إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور، فلا يصح الخروج عما حد في الشريعة، ولا يطلب ما وراء هذه الغاية، فإنها مظنة الضلال، ومزلة الأقدام. » [1]

والثاني: أن الإلزام بالعمل بهذه الآلات يؤدي إلى التضييق على الناس، لأن المطلوب ممن هو غائب عن الكعبة الجهة والناحية لا العين والسمت، والآلات إنما تدقق لاستخراج السمت والعين وهو غير مطلوب لمن هو غائب عن الكعبة، فيؤدي ذلك للتضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج كما يؤدي إلى أن يترك الناس الصلاة ببعض المساجد لأنها لا تتوافق وقياسات هذه الآلات فيدعى أنها منحرفة عن القبلة، على أن القائلين بالسمت لا يضيقون تضييق هذه الآلات.

وهذا في الآلات التي تعتمد الحسابات الدقيقة لتعيين السمت، أما الآلات البسيطة التي تعتمد الجهة كالبوصلة فالأمر فيها أخف.

وقد أفتى فيها مفتي الجزائر سابقا الشيخ حماني رحمه الله [2] فتوى نفيسة رأيت أن أنقلها لأهميتها، قال وقد سئل عن جواز استعمال البوصلة لمعرفة القبلة: «إذا كان المراد من السؤال البوصلة المعروفة عند العلماء

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة: (90/2)

(2) الشيخ أحمد حماني الجزائري، مفتي الجزائر وعالمها من أواخر أعيان المالكية بها، ولد سنة:1915م بمحافظة جيجل، أخذ المبادئ العلمية على والده الشيخ محمد حماني، وفي سنة:1931م هاجر إلى تونس وشرع في الدراسة بجامع الزيتونة إلى أن تحصل على شهادة العالمية سنة:1943م، وعند رجوعه إلى الجزائر اتصل بالشيخ عبد الحميد بن باديس وانتظم في سلك جمعية العلماء المسلمين، مشتغلا فيها بين الصحافة والتعليم، من مؤلفاته: الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية، وله مجموع فتاوى نفيس مطبوع، وعدة مقالات في مجلات جمعية العلماء المسلمين والجرائد النظامية بعد الاستقلال، توفي سنة:1998م رحمه الله.

والتي تدعى (البوصلة البرية) فالجواب نعم، لأن العلم الحاصل بها يقيني، والقبلة معها تتعين بالجهة لا بالعين، فما تعينه هذه الآلة هو الجهة، إذ يشير طرف إبرتها الممغطس إلى جهة الشمال دائما، وإذا عرف الشمال عرفت بقية الجهات الأصلية والفرعية، وسهل معرفة القبلة بالنسبة إلى موقع مستعملها.

قيل إن هذه الآلة من اختراع البحارة العرب، والعلوم الكونية قدر مشترك بين الأمم.

أما إذا كان السؤال عن آلة أخرى تتعين بها القبلة مباشرة بالإشارة نحوها، فإنها تحتاج إلى تزكية العلماء المختصين وحكمهم بصحتها أو فسادها أو الشك فيها.

فقد رأيت آلة مشهورة بسوق مكة يشير سهم فيها إلى القبلة، ومعها بيانات ترشد إلى كيفية استعمالها حيثما كان حاملها في القارات ومدنها وخصوصا في الأقطار الإسلامية، وإذا صحت هذه الآلة فإن عيبها الأكبر أنها لا تستوعب ذكر كل المدن والأماكن، فإن ذلك متعذر بل تكتفي بذكر بعضها فقط، وهذا لا يحقق الغرض، وأحسن منها – في نظري – ما اهتدى إليه فلكي جزائري معاصر – هو الأستاذ عبد الكريم غزلون – وصادق عليه بعض الفلكيين بالبلدان العربية، وهي معرفة القبلة بالشمس إذا استقبلت في الصباح من مكان في وقت ما، وقد نشر ذلك من الوزارة في بعض السنوات ثم أعرض عنه حينا ربما للزهد في (البضاعة المحلية) فالواجب أن يرشد الناس جميعا إلى كيفية الاستدلال به، وقد رجع العمل اليوم (سنة 1992 م) وهو ما يشار إليه في التقويم الرسمي بكلمة القبلة... الساعة كذا. وعلى كل حال، فإن كل هذه الآلات تعين الجهة لا عين الكعبة، فما صح عند العلماء منها جاز استعماله واعتماده، وما لم يصح صرف عنه النظر. » (1)

---

(1) فتاوى الشيخ حماني: (1/224 _225)

الموقع الإلكتروني: (google earth)

ومن الوسائل الحديثة الآن التي كثر استعمال الناس لها موقع (قوقل إرث = google earth) على الشبكة العنكبوتية، وهو نظام متصل بالأقمار الاصطناعية، حيث يمكنه تصوير جغرافية جميع الأماكن، وطريقة استعمال هذا النظام سهلة ميسرة، فيكفيك أن تستخرج المكان الذي تريد أن تعرف اتجاه قبلته، ثم تستخرج موقع الكعبة وتقارن بينهما بواسطة العلامات الموجودة بينهما، كالبنايات والجبال ، بحيث إذا رسمت خطا وهميا بينهما تقابلا، إلا أنه لا يخرج عن نظام البوصلة، فهو يحدد جهة القبلة لا سمتها فحكمه حكم البوصلة.

والله تعالى أعلم وأحكم.

الفصل الثاني:

حال المستقبل

مذهب مالك رحمه الله وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة، فإن المتوجه إلى القبلة لا يسوغ له التقليد مع القدرة على الاجتهاد، كما أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد، وعليه فإن المذهب على منع تقليد المجتهد لمثله في القبلة. [1]

فرع:

قال القرافي: « لو أخبر مجتهد مجتهدا وهو ثقة خبير عن جهة البلد، رجع إليه؛ فإن قبلة البلد لا بد فيها من اجتهادات، فهي أقرب للصواب من اجتهاد واحد؛ وإن أخبره عن اجتهاد نفسه، سأله عن وجه الاجتهاد، فإن تبين لأحدهما صواب الآخر اتبعه، وإلا فإن فعل، فصلاة المأموم منهما باطلة، فإن طلع الغيم ونسي أحدهما وجه اجتهاده، سأل صاحبه؛ فإن تبين له صوابه اتبعه، وإن لم يتبين، انتظر زوال الغيم، فإن خاف فوات الوقت، قلد صاحبه كالأعمى.» [2]

والمستقبل للكعبة على وجهين :

أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد عينها بجميع بدنه فيجب عليه اليقين ويحرم عليه التقليد وهذا الحكم يخص أيضا من هو بالمدينة المنورة.

---

(1) الشرح الكبير: (357/1)، الفروق: (440/4)، ترتيب الفروق: (399/2)، المعيار المعرب: (118/1)، المنتقى: (340/1)، المعونة: (212/1)، الجواهر الثمينة: (95/1)، الفقه المالكي: (183/1)، فتاوى حماني: (227/1)

(2) الذخيرة: (134/2_135)

والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها، فإن كان عالما بأدلة الكعبة وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد، وإن لم يكن عالما وأمكنه التعليم وجب التعليم وحرم التقليد، وإن لم يمكنه وقد سمع أقوال العلماء بالأدلة، وجب عليه أن يجتهد في تلك الأقوال وحرم التقليد . (1)

من يجوز لهم التقليد في القبلة:

1 – المجتهد الذي خفيت عليه الأدلة. (2)

وقال ابن القصار رحمه الله: «ويجوز تقليد الملاح إذا خفيت عليه الدلائل في جهة القبلة على الذين يركبون معه، إذا كان عدلا وكانت عادته جارية بمسيره في الماء والبحار للضرورة إليه. وكذلك كل من كانت عادته في الصحراء يجوز تقليدهم في القبلة لمعرفتهم بها، وأنه لا يمكن كل أحد تعاطيه ولا معرفته.» (3)

ذلك أن العجز يسقط التكليف ويفتح باب الرخصة والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

2 – الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيها حكمه أن يرجع فيها إلى تقليد غيره، هذا هو الواجب عليه، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43، وهو كالعامي، لما لم يمكنه طرق الاجتهاد في الفقه كان فرضه أن يقلد العلماء، ونقل الإمام القرطبي

---

(1) أحكام القرطبي: (92/10)، الذخيرة: (122/2)، الجواهر الثمينة: (95/1)، التاج والإكليل: (198/2)، المنتقى: (340/1) الفقه المالكي: (183/1)
(2) الذخيرة: (122/1)
(3) المقدمة في الأصول: (19)، الفروق: (22/1)

الإجماع على ذلك، وخالف في ذلك داود [1]، فقال: يصلي إلى أي جهة شاء. وألزمه علماؤنا أن يأخذ العامي في المسائل ما شاء من خواطره. [2]

فرع:

قال الباجي رحمه الله [3]: « وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدي بغيره من أهل الاجتهاد إن وجد ذلك، فإن لم يجد ذلك فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندي أن لا يصلي إلا في آخر الوقت، لأنه يرجو أن يجد من يقلده.» [4]

هذا وشرط العلماء أن يكون الذي يقلد مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة. [5]

معنى الاجتهاد المطلوب في القبلة:

ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان، بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة، فمن اجتهد في غيرها فليس بمجتهد، كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد. [6]

---

(1) داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصفهاني، مؤسس مذهب الظاهرية، أحد الأيمة الأعلام المجتهدين في الإسلام، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، من كتبه: الإيضاح، والإفصاح، والأصول، وإبطال القياس. توفي سنة:270هـ. انظر ترجمته: السير للذهبي: (97/13)، الفكر السامي: (29/2)، الأعلام للزركلي: (333/2)

(2) شرح التلقين: (494/2)، أحكام القرطبي: (272/11)، الذخيرة: (122/2)، الجواهر الثمينة: (95/1)، التاج والإكليل: (198/2)، الفقه المالكي: (183/1)،

(3) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، كان فقيها نظارا محققا محدثا أصوليا، حسن التأليف، لكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريقة النظار من البغداديين وحذاق القيروانيين، أقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما، وحاز الرئاسة في الأندلس، ومن أهم مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارات في الأصول، والاستيفاء شرح كبير على الموطأ، واختصره في المنتقى، إلى غير ذلك. توفي سنة:474هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (252/2)، الديباج المذهب: (197)، شجرة النور: (178/1)

(4) المنتقى: (340/1)

(5) الجواهر الثمينة: (95/1)، الذخيرة: (122/2)، الفقه المالكي وأدلته: (183/1)

(6) الذخيرة: (132/2)

وعليه فإن المجتهد هو من كان فيه الأهلية والمعرفة بأدلة الاتجاه نحو القبلة وكيفية استعمال تلك الأدلة، وليس المراد بالمجتهد أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأضرابهم، فربما كان المجتهد أميا ولكنه خبير، وقد كان عبد الله بن أريقط دليلا في طريق الهجرة لمن بعثه الله هاديا عليه الصلاة والسلام، ولكن الرجل على جهله وشركه خبير. [1]

حكم تقليد المحاريب:

قال ابن القصار من أيمتنا البغداديين: « ومذهب مالك – رحمه الله – أنه إذا دخل رجل إلى قرية خراب لا أحد فيها، وحضر وقت الصلاة، فإن كان من أهل الاجتهاد، ولم تخف عليه دلائل القبلة، يرجع إلى ذلك، ولم يلتفت إلى محاريب يشاهدها في آثار مساجد خربت. فإن خفيت عليه الدلائل أو لم يكن من أهل الاجتهاد، وكانت القرية للمسلمين؛ فإنه يصلي إلى مصلى تلك المحاريب؛ لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لا تخفى، وأن قبلتهم ومحاريبهم على ما توجبه الشريعة.

وأما إن كانت المحاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة، وفي المساجد التي تكثر فيها الصلوات وتتكرر، ويعلم أن إماما للمسلمين بناها، [2] أو اجتمع أهل البلد على بنائها، فإن العالم والعامي يصليان إلى تلك القبلة، ولا يحتاجان في ذلك إلى الاجتهاد؛ لأنه معلوم أنها لم تبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك.

وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى، فإن العالم إذا كان من أهل الاجتهاد، فسبيله أن يستدل على الجهة، فإن خفيت عليه الدلائل صلى إلى ذلك المحراب إذا كان بلدا للمسلمين عامرا؛ لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه.

---

(1) فتاوى الشيخ حماني: (227/1)
(2) وهذا بناء على قاعدة أن حكم الحاكم على الأوضاع الشرعية في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء. انظر الفروق للقرافي: (179/2 الفرق رقم: 77)

فأما العامي فيصلي في سائر المساجد، إذ ليس من أهل الاجتهاد، والله أعلم. [1]

قال ابن السراج: « لا أعلم أحدا خالف ابن القصار في هذا، وهو القائل بطلب السمت، فكيف غيره ممن هو يطلب الجهة ؟

وقال ابن البنا: إن المساجد التي بنيت إلى الجهة على سموت مختلفة صحيحة على ما بنيت، ولا يجوز تغييرها، فإنها موافقة للاجتهاد، فصار البناء فيها حكما واقعا على وفق الاجتهاد ولا ينقض، وارتفاع الخلاف فيها إجماعا. وهذا كلام صحيح جار على الفقه والصواب، لأنها تدل على أن المتقدمين اعتبروا الجهة فصار نوعا من إجماع عليها.

وقال ابن العربي في مساجد الأمصار هي باجتهاد، ولكنه يتعاضد الأمر فيها ولا يعلم واضعها، وهي مختلفة في التياسر والتيامن، وإن كانت لم تخرج عن السمت المتعارف مما بين المشرق والمغرب، وقد خط جامع قرطبة ووصل جماعة من الرفقاء الحجاج، كبقي بن مخلد [2]، ومحمد بن وضاح [3]، ووصل أهل الصلاة جماعة ممن حج وروى كيحي بن يحي وصلوا القبلة ذاهبين وراجعين بإفريقية ومصر والشام والحجاز والعراق، فما اعترضوا على جامعها بعيب سمته، ولا حرفوا فيه، كما يصنع المتحذلقون اليوم، ولم يكن ذلك لجهل منهم بالحقيقة فالدين عندهم أمتن والعلم أوفر،

---

(1) المقدمة في الأصول: (28 –29)، الذخيرة: (123/2)

(2) بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي، ولد سنة:201هـ، حافظ مفسر محقق، كان إماما مجتهدا صالحا، ربانيا مخلصا، رأسا في العلم والعمل، عديم المثل، منقطع القرين، يفتي بالأثر، ولا يقلد أحدا، وكان ورعا فاضلا مجاب الدعوة وقد تفقه على سحنون بن سعيد، من أهم كتبه: التفسير، لم يؤلف مثله في الإسلام، وكتاب المسند في الحديث، رتبه على أسماء الصحابة، ومصنف في فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم. توفي سنة:276هـ. انظر ترجمته: السير للذهبي: (285/13)، الأعلام للزركلي: (60/2)

(3) محمد بن وضاح بن يزيد مولى عبد الرحمن بن معاوية القرطبي، مولده سنة:199هـ، كان إماما ثبتا، عالما بالحديث، متكلما على علله، كثير الحكايات عن العباد، ورعا فقيرا متعففا، صابرا على الإسماع، سمع الناس منه كثيرا، ونفع الله به أهل الأندلس. من كتبه:العباد والعوابد، ورسالة السنة، وكتاب الصلاة في النعلين، وكتاب النظر إلى الله تعالى توفي سنة:286 أو287هـ. انظر ترجمته: الديباج: (339)، شجرة النور الزكية: (113/1)، الأعلام للزركلي: (133/7)

ولكنهم رأوا الأمر متسعا، أو عولوا على أن الجهة هي المقصودة، وعندنا بإشبيلية وبالأندلس مساجد لو انكشفت الجدران بينها وبيننا لرأيت أصلا في أيسار آخر لكثرة التحريف، ثم قال: فإن أنتم عولتم على العين لم تفقدوا النصب والأين ولم تبلغوا إلى حيث ولا أين انتهى. فهذا كلام هؤلاء الأيمة في المحاريب، ولم ينقل عن أحد ممن يحتج بقوله خلاف. [1] وبه قال ابن عرفة والقلشاني والشيخ خليل رحمهم الله.

ولو التفت الناس إلى كلام العلماء لكفونا شر الخلاف والخصام، ولكن غلبة الجهل وإعجاب كل ذي رأي برأيه حال دون ذلك، والله المستعان.

وحيث أجزنا تقليد المحاريب فيشترط فيها ألا تكون مختلفة ولا مطعونا عليها.

قال القرافي رحمه الله: « حيث قلنا بتقليد المحاريب فيشترط فيها أن لا تكون مختلفة، ولا مطعونا عليها من أهل العلم، فمهما فقد أحد الشرطين، لا يجوز تقليدها – إجماعا – فإن الأصل في التكاليف العلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الإسراء: 36، وقد أقام الشرع الظن مقامه لتعذره في كثير من الصور، وغلبة صدق الظنون وندرة كذبها، والمصلحة لا تترك للمفسدة النادرة، ونفي الشك ملغى بالإجماع، ومع الاختلاف أو الطعن من أهل العلم، لا علم ولا ظن، بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ ونظنه مع الطعن، وهذا هو شأن محاريب القرى بالديار المصرية، فإنها مختلفة جدا، ومطعون عليها جدا، وقد صنف الزين الدمياطي وغيره من العلماء تصانيف فيها، ونبه على كثرة فسادها واختلافها، وليس بالديار المصرية بلد نقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر، والقاهرة، والإسكندرية، وبعض دمياط أو بعض محاريب قوص، وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم، فإن

---

(1) فتاوى محمد بن سراج: (96)، المعيار المعرب: (122/1)، التاج والإكليل: (198/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (357/1)، فتاوى حماني: (227/1_228)

جوامعها غاية في الفساد، فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملامسة.» [1]

هذا في زمن القرافي فلا نعلم اليوم ما آل إليه أمر هذه المساجد، هل بقيت على حالها أم عدلت محاريبها إلى جهة الكعبة وهذا الذي نأمله، وانما أوردنا هذه الأماكن على سبيل التمثيل والقياس عليها.

تحقيق دعوى:

وقد ظهر في الآونة الأخيرة كثير ممن يشكك في محاريب مساجدنا، بعد أن لم يكن أحد يرفع بها رأسه مما أدى إلى إحداث فتن مرجفة في كثير من المساجد، أدت إلى الخصام والافتراق والاقتتال في بعض الأحيان، رغم أن الذين تزعموا هذا التشغيب مقلدة عوام على التحقيق لا علم لهم بالشريعة ولا بأدلة استخراج القبلة، بل لا علم لهم حتى بكيفية استعمال الآلات المستخرجة للقبلة، فكانوا كالكحال الذي أراد أن يداوي عينا رمدت فأعماها، وقد كفاني الشيخ حماني رحمه الله مؤنة الرد عليهم فقال: «أما القول (أن كثيرا من مساجدنا القديمة والحديثة يلاحظ في محاريبها هذا الانحراف اليسير عن الكعبة) فجوابه أن نقول: من الذي حقق لكم هذا الانحراف عن الكعبة ونحن في بلادنا غير مطالبين بعين الكعبة وإنما بجهة الكعبة.

هذه دعوى خطيرة مجردة عن برهان يقين، وتهمة فظيعة نوجهها إلى الأجيال من أسلافنا بالجهل والإهمال والانحراف، مع أن علماءهم وخبراءهم العارفين بالمهنة، حضروا تنصيب المحاريب وصوبوها وصلوا إليها وصلى فيها من جاء بعدهم لمدة قرون مقرين لمن قبلهم، فهل نجازف اليوم بتخطئتهم لمجرد إشارة آلة قد لا يحسن استعمالها إن صحت، ولا نقطع

---

(1) الذخيرة: (124/2 _125) وانظر الشرح الكبير مع الدسوقي: (357/1) و فتاوى الشيخ حماني: (227/1)

بصحة كل واحد منها، أو لمجرد ادعاء شخص لا خبرة له بالدين وأقوال العلماء.

ليس في بلادنا مسجد استدبر محرابه القبلة أو بلغ به الأمر أن غربه، كلها مشرقة والحمد لله، والشرق جهة مكة التي هي قبلتنا وشطرها وقد تقدم النقل عن علمائنا – ومنهم خليل [1] وابن عرفة والقلشاني [2] – أن محاريب الأمصار تقلد ولا يجتهد معها لأن الأجيال أقرتها فإذا لم تكن الجزائر وتلمسان ووهران من الأمصار، فما هو المصر؟

وأما المشكلات المطروحة والشغب الحادث، فإنها مفتعلة ولو أخضعنا تصرفاتنا لهوى المشاغبين وأنهيناها لافتعلوا غيرها، والعلاج مذكور في كتب فقهائنا:

أن لا ينظر في محاريب مساجد أمصارنا القديمة، ونتحرى غاية التحري – بمعرفة الخبراء والعلماء – في محاريب مساجدنا الحديثة، فبهذا وحده نعالج شغب المشاغبين إن كان له علاج، والله الهادي.» [3]

وقال ابن رجب البغدادي من أيمة الحنابلة رحمه الله: « وقد تقدم نصه أن من مال في صلاته إلى أحد الشقين ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسط بينهما، ويدل على ذلك أن الصحابة ﷺ لما فتحوا الأمصار وضعوا قبل كثير منها على الجهة، بحيث لا

---

(1) خليل بن إسحاق الجندي. خاتمة علماء المالكية، كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا، من أهل التحقيق. ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، من أهم ما صنف: التوضيح، شرح فيه مختصر ابن الحاجب، ومختصره الفقهي الذي ذاع صيته، وفاقت شهرته. توفي سنة:749هـ. انظر:الفكر السامي: (276/2)، الديباج: (186)، شجرة النور: (321/1)

(2) أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، الشيخ الإمام الحافظ لمذهب مالك، المقرئ المتفنن الفهامة، تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني، وعنه القلصادي، له شرح على الرسالة، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ، وشرح على المدونة. توفي سنة:863هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية: (372/1)، الأعلام للزركلي: (229/1)

(3) فتاوى الشيخ حماني: (228/1 _ 229)

يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب وصلوا إليها وأجمع المسلمون على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامتة العين ليس هو الأفضل، فضلا عن أن يكون واجبا.

ولهذا لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين، أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرا من قبل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة، ومن بعدهم، وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك، وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يفضي إلى تضليل سلف الأمة و الطعن في صلاتهم.» [1]

هل يشرع للإمام الانحراف في المحراب عن القبلة المقررة لمجرد دعوى:

وعليه فإنه لا يشرع للإمام أن ينحرف في المحراب عن القبلة المقررة لمجرد دعوى أو اجتهاد يستند إلى الظن، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما هو مقرر عند علماء الأصول، لما يؤدي إلى تعطيل الأحكام، وعدم وثوق الناس في الحكام والمفتين وأيمة الاجتهاد.

وقد سئل سيدي مفتي غرناطة أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن مسألة إمام بقطر يؤم الناس بالمسجد الأعظم من ذلك القطر وينحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافا كثيرا مع أن المحراب على خمسة وأربعين جزءا كما هي أكثر المحاريب بمساجد الأندلس، فهل يسوغ ذلك ويلزم المأمومين إتباعه في ذلك وينحرفون معه؟ أو لا يسوغ ذلك؟ وعلى الفرض جواز ذلك له هل يلزمهم إتباعه في ذلك وتصح صلاتهم؟

---

(1) فتح الباري لابن حجر: (66/3)

فأجاب: أنه لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من الناس والعلماء، وذلك مما يدل على صحته ونصبه باجتهاد، وقد نص العلماء ﷺ أن المحاريب بالأقطار الكبار يصح تقليدها. ووجه آخر وهو أن قبلة المسجد المذكور إن كانت كما ذكرت على خمسة وأربعين جزءا في الربع الجنوبي الشرقي فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال، وسواء استدللنا عليها بالأدلة الشرعية أو بطريق الآلات، ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرناه، ثم هذا الإمام لا يخلوا إما أن يعترف بصحة قبلة المسجد أو لا؟ فإن اعترف فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التنفير، وقد قال ﷺ « **سَكِّنُوا ولا تنفروا**» (1) وإن زعم خللها فيبحث معه بما قرره العلماء في استخراج جهة القبلة، مع أنه يلزم على قوله إن قال هذا أن لا يجوز لمن لا ينحرف انحرافه أن يأتم به، لأن المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجز أن يأتم بعضهم ببعض.» (2)

إذا كان المسجد منحرفا عن القبلة:

إذا كان المسجد منحرفا عن القبلة وأمكن الإمام والمصلين أن ينحرفوا إلى جهة القبلة فلا إشكال في أنهم ينحرفون، وأما إذا لم يتمكن إلا الإمام أن ينحرف إلى جهة القبلة دون المأمومين لتعذر استقبالهم القبلة بسبب وضع بناء المسجد الذي يحول دون تمكنهم من التوجه إلى القبلة الصحيحة فهل ينحرف الإمام ويحمل عنهم القبلة أم لا؟

إن كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا تبطل الصلاة بمثله فلا شيء عليهم ولا يلزم الإمام الانحراف، وذلك جريا على قاعدة الشريعة في اغتفار اليسير والقليل، فالإمام والمأمومين في ذلك سواء، وإن كان الانحراف كبيرا

---

(1) رواه أحمد: (12333)، البخاري: (38/1 رقم:69 و5774)، مسلم: (17/1734)، واللفظ له ورواه النسائي في الكبرى: (5890)، أبو عوانة: (6554)، أبو داود الطيالسي: (2199)، وأبو يعلى: (2172)
(2) فتاوى محمد بن سراج: (87)، المعيار المعرب: (117/1)

بحيث تبطل الصلاة، فإن الإمام لا يحمل عنهم استقبال القبلة خلافا لما شاع عند عوام الناس من أنه يكفي أن ينحرف الإمام دون المأمومين ويحمل عنهم الاستقبال.

وقد نص علماؤنا ﷺ على أن الإمام لا يحمل عن المأمومين إلا سنن الصلاة دون فرائضها، فلا يحمل عنهم القيام، ولا الركوع، ولا السجود، ولا الجلسة الآخرة، ولا النية ،ولا الطهارة من الحدث ،ولا طهارة الثوب والبقعة، ولا استقبال القبلة، ولا تكبيرة الإحرام. (1)

وأيضا فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ولا يختلف عليه فيما هو من شرط صحة الصلاة وهيئتها لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.**» (2)

أوليس صلاة المأمومين إلى جهة، وصلاة الإمام إلى جهة أخرى من الاختلاف البين الذي لا يجوز بأي حال من الأحوال ؟!

حكم الصلاة في المساجد المنحرفة عن القبلة:

قال أبو بكر بن العربي من أيمتنا رحمه الله: «إذا ثبت هذا فالحواضر التي يثبت فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني ومتباينة الجهات في القبلة، قلنا: إن الذي تولى بنيانها عامتهم جهال فالذي وقع منها على وجه الخطأ فذلك موجب الجهل، والذي وقع منها على الإصابة فأما أن

---

(1) المقدمات الممهدات: (198/1)، النوازل الجديدة الكبرى: (260/1)

(2) رواه أحمد: (4156)، عبد الرزاق في مصنفه: (4082)، البخاري: (253/1 رقم:689)، مسلم: (86/414)

يكون وقع بالاتفاق وإما أن يكون شيء على علم الصواب ، والعامي يصلي في كل مسجد والله حسيب كل أحد، والمجتهد يتجنب المساجد المخالفة للحق، فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن العالة والشبه والعقوبة، وإن لم يؤمن صلى هناك وأعاد على الحق في بيت أو مسجد على الصواب بني.» (1)

من صلى باجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى هل يعيد الاجتهاد؟

إذا اجتهد المصلي فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة معينة، فصلى، ثم أراد أن يصلي ثانية هل يلزمه إعادة الاجتهاد أم يكتفي بالاجتهاد الأول؟ ذهب ابن القصار والقاضي عبد الوهاب من أيمتنا البغداديين إلى أنه يلزمه إعادة الاجتهاد، ذلك لأنه قد تظهر له، ولأنه مريد للصلاة غائب عن القبلة فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه إليه اجتهاده، ثم اختصم إليه في مثلها ثانية، فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية كذلك في هذه المسألة. وبه قال ابن شاس من علمائنا المصريين ولم ينقل غيره. وفرق شهاب الدين القرافي فيما إذا كان الوقتان تختلف فيها الأدلة اجتهد ثانيا، وإلا فلا. (2)

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن المصلي ما دام مطمئنا لاجتهاده الأول فلا يلزمه إعادة الاجتهاد ثانية، فإن داخله شك لزمه إعادة الاجتهاد ليبني صلاة على الظن الراجح، لأنه هذا هو المطلوب منه، وهذا هو الأرفق بالمصلي وهو الذي تشهد له أصول الشريعة، فما دام المكلف يغلب على ظنه صحة اجتهاده فلا يكلف أن يعيد اجتهاده في كل مرة، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(1) عارضة الأحوذي: (142/2)، مواهب الجليل: (195/2)، المسالك في شرح موطأ مالك: (352/3)
(2) المقدمة في الأصول: (33)، الإشراف: (223/1)، الجواهر الثمينة: (96/1)، الذخيرة: (133/2)

المتحير في القبلة:

غالب علمائنا على أن من لا يحسن الاستدلال على القبلة ولا وجد دليلا، ولا من يقلده، أنه يتحرى جهة تركن إليها نفسه ثم يصلي إليها صلاة واحدة، وهو المعتمد عند متأخري فقهائنا.

وقال محمد بن مسلمة [1] يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وقال محمد بن عبد الحكم يصلي إلى أي جهة شاء، قال: ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهبا، واختاره اللخمي من أيمتنا التونسيين.

وقد بنى محمد بن مسلمة هذه المسألة على مذهبه في الأواني التي يشك في نجاسة أحدها، فإنه يصلي بعددها وزائد إحدى صلوات، وكذلك في الثياب النجسة، والناذر صوم يوم نسيه يصوم الجمعة كلها، وناسي صلاة لا يعرفها يصلي الخمس صلوات، وكل هذا طلبا لليقين.

ومال بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يصلي إلى الجهة التي تقع في نفسه أن القبلة فيها، ويعيد صلاته، وكأنه نحا في ذلك نحو من قال من علمائنا أن من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي ويعيد في الوقت إذا وجد ما يتطهر به.

ووجه مذهب الجماعة ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: 115، ولأن اليقين لا يحصل بأربع جهات، لاحتمال أن تكون في الجهة بين اثنتين منها، بل لا يحصل اليقين حتى يصلي ثلاثمائة وستين صلاة، وهذا لم يقل به أحد، ففارقت هذه المسألة مسألة الأواني، ولأن الواجب في ذمته صلاة واحدة، وهو معذور لخفاء الأدلة. [2]

---

(1) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، روى عن مالك وتفقه به، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع. توفي سنة:206هـ. انظر ترجمته: الديباج: (336)، شجرة النور: (85/1)

(2) الذخيرة: (122/2 و134)، شرح التلقين: (494/2)، التنبيه على مبادئ التوجيه: (465/1) الجواهر الثمينة: (95/1)، الشرح الكبير: (357/1 _358)، التاج والإكليل: (198/2)، فتاوى الشيخ حماني: (227/1)

ولأنه لا يجوز الدخول في الصلاة مع الشك والتردد، كصيام يوم الشك، والله تعالى أعلم وأحكم.

فرع: من خفيت عليه القبلة هل يؤخر الصلاة لآخر الوقت أم لا؟

قال صاحب **الطراز** [1]:

«إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة، والفرق من وجهين:

الأول: أن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة،

والثاني: أن القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة بخلاف الوقت.»[2]

إذا أخطأ المجتهد القبلة هل تجزئه صلاته أم يعيد؟

اختلف علماء الأمصار فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر ثم بان له بعدما فرغ من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب.

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن مخطئ القبلة عن اجتهاد، فإن صلاته جائزة ولا إعادة عليه وبه قال سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي حنيفة، وعن مالك في ذلك قولان:

أحدهما: كقول الجمهور إلا أنه استحب له الإعادة في الوقت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك، وهو قول

---

(1) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي، تفقه بالطرطوشي، وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا في الفقه سماه الطراز، شرح به المدونة في ثلاثين سفرا، توفي قبل أن يتمه، وله تأليف في الجدل، وغيره. توفي بالإسكندرية سنة:541هـ. انظر ترجمته: الديباج: (207)، شجرة النور الزكية: (184/1)

(2) مواهب الجليل: (17/2)، الفتاوى الكبرى الجديدة: (231/1)

الحسن [1]، والزهري [2] والأوزاعي [3]، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، ووجه الإعادة في الوقت في مذهب مالك استدراك الكمال، وذلك استحباب مؤكد عنده.

والثاني: التفرقة بين أن يشرق أو يغرب أو يستدبر القبلة، فإن شرق أو غرب أعاد في الوقت، وإن استدبر القبلة أعاد أبدا، وهو قول المغيرة، ومحمد بن مسلمة من علمائنا، وهو الذي صححه الباجي، قال رحمه الله: «ومحله عندي عند ظهور علامات القبلة، وأما مع خفائها فإن مذهب مالك أنه لا إعادة عليه وإن استدبر القبلة.»، وهو قول الشافعي، قال المزني عن الشافعي: «إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف، وإن شرق أو غرب منحرفا ورأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.»

وذكر الربيع عن الشافعي، قال: « ولو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها، فإن كان مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئا من صلاته، لأن الانحراف للمجتهد ليس فيه

---

(1) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، من أجل التابعين، ولد بالمدينة سنة:21هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك، ومن آثاره التي وصلت إلينا كتاب: فضائل مكة. توفي بالبصرة سنة:110هـ. انظر ترجمته: السير للذهبي: (563/4)، الفكر السامي: (364/1)، الأعلام للزركلي: (226/2)

(2) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، مولده سنة:58هـ أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه أخذ الأيمة منهم مالك والسفيانان، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة:124هـ. انظر ترجمته:الفكر السامي: (403/1)، شجرة النور الزكية: (70/1)، الأعلام للزركلي: (97/7)

(3) أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي مولده سنة:88هـ، إمام أهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا مخالفة، انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضله، مشهور بالورع والزهد والعبادة، وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه، وفصاحته، واتباعه للسنة. توفي ببيروت سنة:157هـ. انظر ترجمته: السير للذهبي: (107/7)، الفكر السامي: (436/1)، الأعلام للزركلي: (320/3)

يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع إلى اجتهاد أو شك.

وقال ابن سحنون من أيمتنا: يقضي في الوجهين جميعا وإن خرج الوقت وهو قول ابن جرير الطبري، وهو أحد قولي الشافعي.

وحجة ما ذهب إليه الجمهور قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: 115، مفهومه حصول الاجزاء على أي وجه وقع الاستقبال.

وقد روي عن عامر بن ربيعة قال: « كنا مع النبي ﷺ في سفر، في ليلة ظلماء، ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة فصلى كل واحد منا على حيال وجهه لغير القبلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله ﷺ فقال: « **مضت صلاتكم.**» وأنزلت هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: 115[1]

وفي حديث عطاء عن جابر قال: « صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعملنا علما فلما أصبحنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **قد أحسنتم**» ولم يأمرنا بإعادة.» [2]

وعن عبد الله بن عمر قال: « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.»

---

(1) رواه الترمذي: (345)، ابن ماجة: (1020)، الطيالسي: (1241)، الطبراني في الأوسط: (460)، الدارقطني: (1065)، البيهقي: (11/2) وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث. قال ابن القطان الفاسي: وموضع العلة منه عاصم بن عبيد الله، فإنه مضطرب الحديث، تنكر عليه أحاديث. وأشعث السمان، سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك. بيان الوهم والإيهام: 358/3، ونصب الراية: (380/1)

(2) رواه الدارقطني: (1064)، الحاكم في المستدرك: (743)، البيهقي: (11/2 _12)، قال الدارقطني: كذا قال عن محمد بن سالم، وغيره قال: عن محمد عن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان. وقال الذهبي في التلخيص: محمد بن سالم يكنى أبا سهل وهو واه. وانظر نصب الراية: 381/1 و بيان الوهم والإيهام: 360/3

قال المهلب [1]: وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر في هذا الباب هو انحرافهم إلى القبلة التي افترضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون إلى غير القبلة، ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا في حال الانحراف وقبله، وكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الإعادة.

واستدلوا أيضا بما روي عن النبي: ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.**» [2]

ومن جهة النظر والقياس:

أنه قد عمل ما أمر به، وقد أدى ما افترض عليه من اجتهاد بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل لزمه. ولأنها جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بها، فجاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد، أصله جهة القبلة، ونريد بما قلناه حال المسايفة، ولأنه صلى إلى جهة مأمور بالصلاة إليها، فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمسايف إذا صلى إلى غير القبلة، ولأنها عبادة مرتبة مختلفة الأركان أو عبادة ذات أركان، فجاز أن تصح مع الخطأ في بعض شرائطها حال الاجتهاد، كالحج إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة فوقفوا يوم النحر، ولأن

---

(1) أبو القاسم بن أحمد المهلب، من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة والنظر، صحب الأصيلي وتفقه معه وكان صهره، وسمع من القابسي، قال أبو الأصبغ بن سهل: كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي، وبه حيي كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرأه تفقها أيام قراءته وشرحه، واختصره اختصارا مشهورا سماه: النصيح في اختصار الصحيح، وعلق عنه تعليق حسن على البخاري. توفي سنة:433 أو335 أو336هـــ. انظر ترجمته: الديباج: (427)، شجرة النور الزكية: (169/1)

(2) رواه ابن ماجة: (2045)، ابن حبان: (7219)، الدارقطني: (4351)، البيهقي: (356/7) الحاكم: (2801) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ((إن الله وضع عن أمتي **الخطأ**...)) فقال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت سنده. علل ابن أبي حاتم: 292/2 ونصب الراية: 66/2 . قال ابن العربي: والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء. أحكام ابن العربي: 1181/3، أحكام القرطبي: 182/10 .

فرض التوجه مبني على الاجتهاد بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقينا، وإنما يصلي إليها باجتهاده، فإذا أخطأ انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يفسخ عليه الأول، كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد آخر، ولأن القضاء يسقط عن تارك القبلة مع العلم بها لعذر وهي المسايفة والتنفل في السفر، والمرض، ولأن يسقط مع الجهل بها لعذر الاجتهاد أولى. هذا مجمل ما استدل به الجمهور.

ووجه قول المغيرة بالتفرقة بين الذي صلى مستدبر القبلة وبين الذي صل مشرقا أو مغربا، أن الذي صلى مستدبر القبلة يعلم قطعا أنه صلى إلى غير القبلة والذي صلى مشرقا أو مغربا يوقن أنه صلى إلى غير القبلة ولا يعلم ذلك قطعا لقول عمر بن الخطاب: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه على البت.»

ورده ابن رشد الجد بقوله: ولعمري من صلى عندنا مغربا ليعلم قطعا أنه صلى إلى غير القبلة إذ يعلم أن القبلة عندنا ليست في الغرب كما أنها ليست في الجوف.

وحجة من منع الاجزاء القياس على الصلاة بغير وضوء، وكذا الصلاة قبل الوقت غلطا، والأسير إذا اجتهد في رمضان فصام قبله غلطا، وكالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص، واحتجوا أيضا بأن غلطه إنما سببه التقصير في الاجتهاد ولو في النظر في الأمارات حقه لأصاب القبلة، وإذا انكشف تقصيره وجب أن لا تجزيه صلاته.

وأجاب عنها علماؤنا بما يلي:

إنّ قول من رأى عليه الإعادة في الوقت قياسا على من صلى بغير وضوء فليس بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه.

وأما القياس على من اجتهد وصلى قبل الوقت، فإن الصلاة لا تباح قبل الوقت بحال لعذر ولا سواه فلا يستقيم لهم قياسهم، ولأن الوقت المطلوب فيه إدراكه والإحاطة به، فإنه يتوصل إليه مشاهدة، فتعاد الصلاة لذلك أبدا، والقبلة الفرض فيها الاجتهاد عند غير المعاين، فإذا بذله فقد أتى بما عليه، وأيضا فاجتهاده الثاني أولى من اجتهاده الآخر، فلم يترك أحد الاجتهادين للآخر. ولأن الغالط في القبلة لا يؤمن عليه من الغلط في القضاء، كما لم يؤمن عليه من الغلط في الأداء، والغالط في الوقت إذا انكشف له بظهور الشمس أنه صلى المغرب قبل غروبها، فإنه إذا أداها بعد الغروب أمن من الوقوع في الخطأ الذي وقع فيه في الأداء.

وأما القياس على الأسير إذا اجتهد في رمضان فقد انفصل من قال بالاجزاء عن مسألتي الغالط في رمضان وفي الوقت بأنه مأمور في هاتين المسألتين بطلب اليقين إذا أمكنه فصار كالمعتدي في اجتهاده، والغالط في القبلة غير معتد في اجتهاده إذ لو انتظر واستظهر لما تيقن القبلة، ومن كان معتديا في اجتهاده ومقتصرا على الظن مع القدرة على اليقين عذر في اجتهاده، ولو قدرنا المجتهد في الوقت وفي رمضان لا يمكنه اليقين كالمحبوس في مكان مطبق لكان كالمجتهد في القبلة يغلط فيعذر في غلطه.

وأما القياس بالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص، قلنا إذا اجتهد في مكة وأخطأ لزمته الصلاة لوجود النص، وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وقالوا أيضا في الرد على أهل هذه المقالة: أنه ليس لأحد أن يقول إن مستدبر القبلة قد رجع من اجتهاد إلى يقين، لأنه لا يتيقن باستقباله نفس القبلة في هذه الجهة، وإنما يغلب على ظنه ويبين ذلك الإجماع على جواز صلاة أهل الأفاق ومعلوم أن كل واحد منهم غير محاذ للكعبة وإنما يحصل ذلك للأقل منهم، وقد جازت صلاتهم لوقوع ذلك بالاجتهاد، والدليل على ذلك من حديث أهل قباء

أنهم صلوا إلى غير القبلة بعض الصلاة ثم لم يؤمروا بالإعادة، لأنهم لم يمكنهم الوصول إلى العلم بالجهة التي كانوا مأمورين بالصلاة إليها، وإنما إلى قبلة مفترضة عليهم كما المجتهد مصل عند نفسه إلى القبلة.

وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أوشمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة.**» (1)

فرع:

فإذا فرعنا على مشهور مذهب مالك في الإعادة في الوقت، فالوقت في ذلك للظهر والعصر مالم تصفر الشمس، وقد روي عن مالك ما لم تغرب الشمس، وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح،

وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس. وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جدا، والأول أصح. (2)

إذا أخطئوا القبلة في صلاة الجنازة:

وسئل ابن القاسم (3) عن قوم جهلوا القبلة فصلوا على جنازتهم إلى غير القبلة، ثم علموا بذلك قبل دفنها، أو بعد دفنها، أيعيدون الصلاة عليها؟ قال

---

(1) انظر في هذه المسألة: التمهيد: (55/17)، الاستذكار: (216/7)، شرح ابن بطال: (64/2)، المنتقى: (339/1)، الإشراف: (221/1)، شرح التلقين: (492/2)، البيان والتحصيل: (466/1) و(321/17)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (466/1) الجواهر الثمينة: (95/1)، المعونة: (212/1)، عارضة الأحوذي: (144/2)، أحكام ابن العربي: (34/1)، أحكام القرطبي: (80/2)، الذخيرة: (132/2)، بداية المجتهد: (94)، ترتيب الفروق: (395/1)، عدة البروق: (105)

(2) التمهيد: (55/17)، الاستذكار: (216/7)، الجواهر الثمينة: (95/1)، الشرح الكبير: (395/1)، تهذيب المدونة: (262/1)

(3) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ولد سنة: 133 أو128هـ، أحد أشهر أصحاب مالك بن أنس، ناشر مذهبه وخاصة في مصر، أملى الأسدية (المدونة) فكانت الكتاب للمذهب شرقا وغربا، روايته للموطأ صحيحة، فقيه، جمع بين العلم والزهد، وهو أفقه الناس بمذهب مالك. توفي سنة191هـ. انظر ترجمته: الديباج: (239)، الفكر السامي: (516/1)، شجرة النور الزكية: (88/1)

ابن القاسم: إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسن أن يصلي عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجب.

قال محمد بن رشد: «أشهب يرى إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، وسحنون لا يرى ذلك، واستحباب ابن القاسم أن تعاد الصلاة عليها ما لم تدفن، راجع إلى إسقاط وجوب الإعادة مثل قول سحنون، فوجه إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، أن من صلى إلى غير القبلة إنما يعيد في الوقت، فجعل حضور الجنازة كحضور الوقت، ودفنها كفواته، ووجه قول من لم ير الإعادة، أن إعادة الصلاة في الوقت إنما هي لإدراك فضيلة الوقت، فلما لم يكن للصلاة على الجنازة وقت معين، كان السلام منها كخروج وقتها، كما قال ابن القاسم فيمن طاف بثوب نجس، فعلم بذلك بعد إكمال الطواف، أنه لا إعادة عليه، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم حتى خرج الوقت، وقيل تعاد الصلاة عليها وإن دفنت ما لم ينقض النهار – إن كان صلى عليها نهارا، أو الليل، إن كان صلى عليها ليلا – وهو قول ابن نافع، فجعل بقية النهار أو الليل لها كالوقت القائم للصلاة المفروضة، فإن ترك الإعادة عليها حتى تدفن على قول من يرى أنها تعاد، تخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن الصلاة قد مضت فلا تعاد.

والثاني: أن إعادتها قد وجبت، فيصلي عليها في قبرها، أو تخرج ما لم يخش عليه التغير، كمن دفن دون أن يصلى عليه. » [1]

مسألة:

قال صاحب **الطراز**: « لو شك المجتهد بعد احرمه ولم تتعين له جهة، تمادى لأنه دخل بالاجتهاد ولم يتبين خطئوه.» [2]

(1) البيان والتحصيل: (2/265 _266)، النوازل الجديدة الكبرى: (2/27)، مواهب الجليل: (3/16). الذخيرة: (2/473)

(2) الذخيرة: (2/133)

مسألة:

قال ابن رشد الجد رحمه الله: « من صلى في البعد من مكة مجتهدا في القبلة ثم يأتي مكة فيعلم فيها أن صلاته الأولى كانت إلى غير القبلة، فالحكم في ذلك عندي حكم من يرجع من يقين إلى اجتهاد، ولا أعلم في ذلك نصا.» (1)

أي حكمه حكم المجتهد المخطئ في القبلة وقد مضى.

إذا علم في صلاته أنه صلى إلى غير القبلة:

وله في ذلك حالتان:

الأولى: من علم في صلاته أنه انحرف عن القبلة انحرافا شديدا، بأن شرق أو غرب، فإنه يقطع صلاته ويبتدئها من جديد للقبلة، ولا يكفيه أن يتحول إليها وهو في الصلاة. وبه قال مالك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة .

ووجهه أنه افتتحها إلى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع إدراك علامات القبلة، والفرق بينه وبين أهل قباء: أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى ما شرع لهم من القبلة، فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز إفساد ما تقدم منها على الصحة، فهذا الذي افتتح صلاته إلى غير القبلة لم يفتتحها على ما شرع له ولا على جهة يجتهد فيها مع إدراك علامات القبلة فكان عليه استئنافها.

ويستثنى من ذلك الأعمى وإن كان انحرافه كثيرا، لأنه أحق الناس بالعذر لعجزه. (2)

وعليه فإن كان الانحراف برأسه فقط فلا يبطل الصلاة، قال ابن العربي: «قوله في الحديث : «**أو خلفك**)) (3) دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة

---

(1) البيان والتحصيل: (322/17)

(2) الشرح الكبير مع الدسوقي: (358/1)، الذخيرة: (132/2)، المنتقى: (339/1)، التمهيد: (55/17 و85)، الاستذكار: (216/7)، الجواهر الثمينة: (95/1)، التاج والإكليل: (198/2)، الفقه المالكي وأدلته: (184/1)

(1) رواه الترمذي: (571) ولفظه: ((إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك، ولكن خلفك)) عن أنس بن مالك

مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو إدبارا لا يبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن مع الإدبار، فتبطل الصلاة حينئذ إلا أن يصلي معاينا للبيت فإنه وإن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة.» (1)

وقال في **العتبية**: « وسئل عن المسافر يصلي على دابته تستقبله الشمس في وجهه فيعرض بوجهه هكذا عنها، أيتنفل كذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: هذا خفيف كما قال أنه لم يقصد بفعله الالتفات في صلاته، وإنما فعله للضرورة.» (2)

الحالة الثانية: إذا علم في صلاته أنه انحرف عن القبلة انحرافا يسيرا بحيث لم يشرق ولم يغرب، استقام إلى الكعبة وبنى ولم يقطع. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال بعض الشافعية تبطل.

ووجهه عندنا أنه صلى إلى جهة شرع له الصلاة إليها مع الاجتهاد ووجود أدلة القبلة. ولما روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم** والصحابة أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وكذلك يشرع للأعمى المنحرف انحرافا كثيرا أو يسيرا كالبصير المنحرف انحرافا يسيرا التحول إلى القبلة دون قطع الصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف انحرفا كثيرا إذا لم يتحول إلى القبلة بعد العلم. (3)

إذا تبين الانحراف بعد الصلاة:

إذا تبين الخطأ في التوجه إلى القبلة بعد الانتهاء من الصلاة، فإن البصير المنحرف انحرافا كثيرا يعيد الصلاة، ما لم يخرج الوقت الضروري لها،

---

(1) عارضة الأحوذي: (56/3)، تهذيب المدونة: (277/1) وانظر التفريع لابن الجلاب: (229/1)
(2) البيان والتحصيل: (396/1)
(3) الذخيرة: (134/2)، المنتقى: (339/1)، الجواهر الثمينة: (95/1)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (358/1)، المعيار المعرب: (119/1)، التاج والإكليل: (199/2)، البيان والتحصيل: (321/17) التمهيد: (17/ 55)، الاستذكار: (7/ 216)

(وهذا على وجه الاستحباب، فإن لم يعد فلا إثم عليه وهذا خاص بالمجتهد كما تقدم) وأما البصير المنحرف انحرافا يسيرا والأعمى المنحرف انحرافا كثيرا أو يسيرا، فإنه لا إعادة عليهم، لأن المكلف إذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الاجزاء ويلزم من الاجزاء سقوط القضاء. [1]

والفرق بين ظهور الخطأ بعد الصلاة وفي أثنائها: أن ظهوره في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم، فإنه يجب الاستئناف إجماعا، وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر. [2]

من انحرف عن القبلة جاهلا:

قال أبو عمر بن عبد البر: «وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في الصلاة أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت.» [3]

من انحرف عن القبلة ناسيا:

الذي استقر عليه مذهب مالك ﷺ: أن الناسي للجهة التي أداه إليه اجتهاده، أو التي دله إليها العارف، إذا كان الناسي مقلدا، فإنه يعيد في الوقت على ما شهره ابن رشد الجد رحمه الله، وهذا محله الفرض، وأما النفل فلا إعادة عليه. وهذا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، وأما لو تبين الخطأ وهو في الصلاة ، فإنها تبطل ويعيد أبدا قولا واحدا . قاله الشيخ إبراهيم الشبرخيتي من متأخري علمائنا.

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (358/1 _359)، الفقه المالكي: (184/1)، الجواهر الثمينة: (96/1)، الذخيرة: (132/2)، التاج والإكليل: (199/2)، فتاوى الشيخ حماني: (228/1)

(2) الذخيرة: (132/2)

(3) الاستذكار: (215/7) الإقناع في مسائل الإجماع: (124/1)، الذخيرة: (132/2 و133)، الشرح الكبير: (359/1)، البيان والتحصيل: (466/1)

وأما ناسي وجوب استقبال القبلة، فإنه يعيد أبدا. [1]

مسألة: من انحرف عن القبلة بعد أن نسي التسليم:

من سهى عن السلام وظن أنه قد انتهى من صلاته ثم تذكر، فإن كان انحراف الساهي عن القبلة انحرافا كثيرا بلا طول زمن، سجد لسهوه بعد الإتيان بالسلام، وذلك لأجل التحول، ولا يعيد له التشهد، أما إذا كان انحرافه يسيرا أو لم ينحرف أصلا، اعتدل الساهي وسلم ولا شيء عليه. [2]

تنبيه:

وما تقدم من الإعادة وعدمها إنما هو في قبلة الاجتهاد لا قبل القطع كمن صلى بمكة أو المدينة أو بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط، فإنه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا، فإن لم يقطع أعاد أبدا. [3]

إذا أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى خلافها:

إذا أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة، لتركه الواجب، ولأنه لم يقصد الصلاة إلى الكعبة، وكما لو صلى على أنه محدث ثم تبين أنه متطهر، وفي المذهب نظائر منها: إذا صلى معتقدا أن الوقت لم يدخل فتبين أنه صلى في الوقت، ومن صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان، بخلاف من

---

(1) الشرح الكبير: (359/1)، البيان والتحصيل: (466/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه: (467/1) التاج والإكليل: (199/2)، الفقه المالكي وأدلته: (184/1)

(2) الذخيرة: (143/2)، مواهب الجليل: (336/2)، الشرح الكبير: (464/1)، الفقه المالكي وأدلته: (347/1)، القوانين الفقهية: (69)

(3) الشرح الكبير: (359/1)، الفقه المالكي: (184/1)، فتاوى الشيخ حماني: (228/1)، الذخيرة: (134/2)

تزوج امرأة في عدتها فصادف أن عدتها قد كانت انقضت، ومن حلف متعمدا فتبين أنه كان صادقا.

وأما لو صلى لغير الكعبة ناسيا وصادف الكعبة فانظر هل يجري ما جرى في الناسي إذا أخطأ من الخلاف أو يجزم بالصحة لأنه صادفها وهو الظاهر.

كما تبطل صلاة المقلد أيضا إن صلى إلى غير الجهة التي أمره بها العارف بالقبلة عمدا، ولو صادف القبلة في الجهة التي خالف فيها. [1]

وهذا اعتبارا بالقصود لقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [2]

إذا اجتهد رجلان في طلب القبلة فاختلافا في تعيينها:

إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة فلا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر، فلم يجز لأحدهما أن يصلي إلا إلى جهة نفسه، فإن صلى إليها مؤتما بصاحبه فصلاته باطلة، خلافا لما يحكى عن أبي ثور من صحة صلاته قياسا منه على صلاة الدائرين بالكعبة بإمام.

لأن كل واحد منهما معتقد أن الآخر متوجه إلى غير القبلة، وأنه في غير صلاة، فلم يجز أن يأتم به كما لو علم أنه جنب.

ولأن المقلد يجري مجرى الإمام الذي قلده هو، فإذا اختلف المجتهدون في القبلة وقلد كل واحد إنسانا، فإن كل واحد من المقلدين منزل منزلة

(1) المنتقى: (340/1)، الذخيرة: (133/2)، التاج والإكليل: (196/2)، مواهب الجليل: (196/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (354/1)، فتاوى الشيخ حماني: (226/1)

(2) رواه أحمد: (168 و300)، البخاري: (3/1 رقم:1)، مسلم: (155/1907)، أبو داود: (2201)، الترمذي: (1647)، النسائي في المجتبى: (58/1 _60)، ابن ماجة: (4227) وغيرهم كثير من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المجتهد المقلد في أنه لا يصلي خلف المقلد الآخر، ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده.

أما القياس الذي اعتبره أبو ثور [1] فإنه لا يصح، لأن كل من حول الكعبة يقطع بأنه إلى القبلة صلى، والمأمومون حولها يقطعون بإصابة إمامهم، وفي مسألتنا المأمومون يعتقدون خطأ إمامهم وأنه صلى إلى غير القبلة، فلا يجوز لهم أن يأتموا بمن يعتقدون خطأه. [2]

تغير الاجتهاد في القبلة:

من اجتهد إلى جهة وصلى إليها مدة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى هل يصح ما مضى من صلاته أم لا تصح وعليه الإعادة؟

على قولين في المذهب، وهذه المسألة بناها فقهاؤنا على قاعدة الظن هل ينقض بالظن أم لا؟

وذلك أن الحاكم يجتهد فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد، فمذهب ابن القاسم وغيره أنه يرجع إلى ما ظهر له ويفسخ الأول، ومذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون وغيرهما، أنه لا يجوز فسخه، قال أبو القاسم بن محرز: وهذا أقوى من الأول لجواز تغير رأيه الثاني أيضا والثالث، ولا يقف إلى حد. وكذلك قال محمد بن مسلمة في المبسوط: لو أن سلطانا قضى برأيه في أمر لم يخالف فيه السنة التي لا شك فيها، والقرآن

---

(1) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أيمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، وقال عنه الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي كسفيان الثوري، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. توفي سنة:240هـ. انظر ترجمته:السير للذهبي: (72/12)، الفكر السامي: (19/2)، الأعلام للزركلي: (37/1)

(2) الإشراف: (223/1)، شرح التلقين: (495/2)، الجواهر الثمينة: (96/1)، التاج والإكليل: (198/2)، فتاوى ابن سراج: (101)، المعيار المعرب: (126/1)، الفروق: (175/2)، ترتيب الفروق: (354/1)

الذي لا يختلف في تأويله، مضى ذلك ولم يرد، ولم ينبغ له ولا لسلطان غيره، إذا كان قد قضى ذلك أن يرده، وإن رأى غيره ذلك أصوب منه، لأنه لا يردّ رأي إلى رأي. [1]

والقول بصحة صلاته وعدم الإعادة هو الذي يقتضيه النظر وتشهد له أصول الشريعة، فإن الذي اجتهد في تعيين القبلة قد أدى ما أمر به، كما أن القول بالإعادة يؤدي إلى التضييق على الخلق وربما ترك الصلاة حتى يستيقن جهة القبلة بحيث لا يترك للخطأ مجالا وهذا لا قائل به، والله تعالى أعلم .

لو اجتهد بالأعمى رجل ثم قال الآخر: قد أخطأ بك ؟

قال ا بن شاس رحمه الله [2]: « لو اجتهد بالأعمى رجل، ثم قال له آخر: قد أخطأ بك، فصدقه، وانحرف حين قال له، وما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد، قال ابن سحنون: هذا هو الحق، إذا كان المخبر مخبرا باجتهاده لا بحقيقة.

فإن أخبره عن عيان حقيقة القبلة، لزم الأعمى إبطال ما مضى من صلاته.» [3]

فرع: لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا:

وعليه فلو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا، فارقه وأتم لنفسه. [4]

---

(1) الجواهر الثمينة: (1016/3)، الذخيرة: (134/10). إيضاح المسالك للونشريسي: (149)
(2) عبد الله بن نجم بن شاس، كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، صنف في مذهب مالك كتابا نفيسا سماه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. والطائفة المالكية بالديار المصرية عاكفة عليه. توفي سنة:610 وقيل:616هـ. انظر ترجمته: الديباج: (229)، الفكر السامي: (269/2)، شجرة النور الزكية: (238/1). سير أعلام النبلاء: (140/13)
(3) الجواهر الثمينة: (96/1). الذخيرة: (123/2)
(4) الذخيرة: (134/2)

إذا صلوا في بيت مظلم:

قال أشهب رحمه الله في قوم صلوا في بيت مظلم فأصاب الإمام القبلة وأخطأوها، يعيدون دوم إمامهم،وإن أصابوها وأخطأ الإمام أعادوا أجمعون، ولم تسقط عنهم الإعادة كما سقطت كمن كان إمامه على غير وضوء ناسيا، لأن هؤلاء قصدوا مخالفة إمامهم. (1)

مسألة نختم بها هذا الفصل وهي:

لم لم يجز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة الكعبة والأواني، وجاز ذلك في كثير من المسائل الفروعية؟

قال شهاب الدين القرافي رحمه الله: «هذه المسألة نقل أن الشافعي سئل عنها فقيل له أيجوز أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالف في مسح الرأس وغيره من الفروع، ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر، فسكت عن الجواب عن ذلك، وكان الشيخ ابن عبد السلام (2) يحكي ذلك عن الشافعي، وكان هو رحمه الله يفرق بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف المذهب، وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي، ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلت الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة، ونحوها لم يخل لنا ذلك بالجماعات كبير خال لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع، وهذا جوابه رحمه الله.

---

(1) شرح التلقين: (496/2)، الذخيرة: (134/2)

(2) أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، شيخ الإسلام المقدسي، ثم الدمشقي، ثم المصري، الملقب: سلطان العلماء الذي قال فيه ابن عرفة: لا ينعقد الإجماع دونه يعني في وقته، وهي شهادة له الاجتهاد، مطلع على حقائق الشريعة ودقائقها، عارف بمقاصدها، آمر بالمعروف نهاء عن المنكر، أزال كثيرا من البدع، له تآليف جليلة منها: القواعد الكبرى، واختصارها، مجاز القرآن، والتفسير، والإلمام في أدلة الأحكام، والأمالي. توفي سنة:660هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (404/2)، الأعلام: (21/4)

وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا، وهو أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا أو القواعد نقضناه، وإذا كنا لا نقر حكما تأكد بقضاء القاضي، فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد، فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة، لأنا لا نقره شرعا، وما ليس يشرع لا يجوز التقليد فيه، فعلى هذه القاعدة كل ما اعتقدنا إنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده، وبهذه القاعدة يحصل الفرق في غاية الجودة.» (1)

وقال سند بن عنان المصري: «إنما صحت صلاة أرباب المذاهب بعضهم خلف بعض، لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه، فالشافعي مثلا، وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس، فإنه يمسح المجموع، وكذا الحنفي، وإن لم يوجب الفاتحة إلا في ركعة فإنه يقرأ في كل ركعة، قال: ولذا قال ابن القاسم: لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين ما صليت وراءه. (2)

وقال المازري: « وقد حكي حذاق أهل الأصول إجماع الأمة على إجراء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض، لأن كل واحد منهم يعتقد أن صاحبه مصيب إن كان يرى أن كل مجتهد في مسائل الفروع مصيب، وإن كان ممن يرى الحق في واحد فإنه لا يقطع بأنه وافقه دون صاحبه الذي خالفه، فلهذا صحت صلاة بعضهم وراء بعض.» (3)

وقال ابن عبد البر: «سئل أحمد بن حنبل عن رجل صلى وعليه جلد ميتة، فقال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا تأول، قيل: فتراه أنت يطهر؟ قال: لا، قيل: فكيف يصلي خلفه وهو مخطئ؟ قال: ليس من تأول كمن لم يتأول، ثم

---

(1) الفروق: (174/2)، ترتيب الفروق للبقوري: (353/1)، عدة البروق: (106)، التاج والإكليل: (198/2)، إيضاح المسالك: (155)

(2) إيضاح المسالك: (156)

(3) شرح التلقين: (496/2)

قال: كل من يتأول شيئا عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه فيذهب إليه فلا بأس أن يصلي خلفه وإن قلنا نحن بخلافه من وجه آخر.

وحكى عياض أن عبد الحق الصقلي [1] لقي بمكة إمام الحرمين أبا المعالي الجويني [2] فاجتمعا وحانت الصلاة، فقدم أبو المعالي عبد الحق للصلاة وقال له: البعض يدخل في الكل، يعرض له بمسألة الرأس، إن كان أبو المعالي شافعي المذهب.» [3]

وأيا كان الجواب عن هذا الإشكال، فإنه قد يبدو جوابا مقنعا إذا نظرنا إليه ظاهرا، أما عند التأمل والفحص، فإنه لا يشفي الغليل، وسكوت الشافعي ﷺ عن هذا السؤال المشكل، لم يكن لجهله بهذه المسألة، وإنما كان ذلك نِتاج فقه عميق ونظر دقيق، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي، من أهل صقلية، إمام مشهور بكل علم، مدرس للأصول والفروع، كان من الصالحين المتقين، لقي كبار العلماء في وقته كالقاضي عبد الوهاب والإمام الجويني، وله مباحثات و مسائل مشهورة معه نقلها الونشريسي في معياره، من آثاره: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البرادعي. وعقيدة رويت عنه. توفي بالإسكندرية سنة:466هـ. انظر ترجمته: الديباج: (275)، الفكر السامي: (250/2). شجرة النور: (173/1)

(2) عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، المعروف بإمام الحرمين، إمام المشرق كله في الفقه والكلام والأصول، جاور مكة أربع سنين، ومن هنا تلقب بإمام الحرمين، ولما عاد إلى نيسابور بنا له نظام الملك المدرسة النظامية، من مؤلفاته: البرهان في الأصول، نهاية المطلب في دراية المذهب. توفي سنة:478هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (392/2)، السير: (468/18)، الأعلام: (160/4)

(3) التاج والإكليل: (198/2)

الفصل الثالث:
الأحوال التي يسقط فيها
استقبال القبلة

الحالة الأولى: صلاة النافلة على الدابة:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه جائز لكل مسافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد وهو جالس على دابته وفي محمله.» (1)

وقال ابن بطال (2): «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على دابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الدابة، رخصة من الله لعباده ورفقا بهم، فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر، وفي السنن لمن تنفل على الأرض.» (3)

واحتجوا لذلك من كتاب الله تعالى بقوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ﴾ البقرة: 11 .

وقد روى مالك في **موطئه** عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار، وهو متجه إلى خيبر.» (4)

---

(1) التمهيد: (72/17)، الاستذكار: (126/6)

(2) علي أبو الحسن بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيده منه، واستقضي بلورقة، وحدث عنه جماعة من العلماء، ومن كتبه: شرح البخاري وهو شرح نفيس اعتمد عليه ابن حجر كثيرا، وكتاب الاعتصام في الحديث. توفي سنة:444 او449هـ. انظر ترجمته: الديباج: (289)، شجرة النور: (171)، الفكر السامي: (244/2)، سير أعلام النبلاء: (259/11)

(3) شرح ابن بطال على البخاري: (90/3)

(4) مالك: (ص99 رقم:355)، أحمد: (4520)، مسلم: (35/700)، أبو داود: (1226)، النسائي في المجتبى: (60/2) وفي الكبرى: (819)، أبو يعلى: (5664)، الطيالسي: (1985)، ابن خزيمة: (1268)، عبد الرزاق:(4519)، البيهقي: (4/2)

وروى أيضا عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: «وكان عبد الله بن عمر يفعله» [1]

وروى عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت. [2]

وروى عن يحي بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

وزاد البخاري ومسلم: قال: «لولا أني رأيت رسول الله فعله، لم أفعله» [3]

وذهب الإصطخري وأبو يوسف [4] في أحد قوليه إلى إجازة ذلك في الحضر أن يصلي في المصر على الدابة، لحديث يحي بن سعيد عن أنس أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء. [5]

وجماعة الفقهاء على خلافهما.

---

(1) مالك: (ص99 رقم: 356)، أحمد: (4470)، البخاري: (371/1 رقم:1045)، مسلم: (37/700)، النسائي في المجتبى: (61/2)، ابن حبان: (2412)، الدارقطني: (1634)، الطبراني في الكبير: (13627 و13628)

(2) مالك: (ص99 رقم:352)، مصنف ابن أبي شيبة: (3829) بنحوه.

(3) مالك: (ص99 رقم:357)، أحمد: (13113)، البخاري: (371/1 رقم:1049)، مسلم: (41/702)،أبو عوانة: (2365)، النسائي في المجتبى: (60/2)،ابن أبي شيبة في المصنف: (8516)

(4) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، تفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي قضاء بغداد، يقال إنه أول من لقب بقاضي القضاة، من مصنفاته: الخراج، والمخارج في الحيل، ولد سنة:133هـ، وتوفي سنة:182هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (510/1)، السير: (535/8)، الأعلام:(193/8)

(5) وهذا الأثر لم أعثر عليه في كل الكتب التي رجعت إليها، ولا أظنه محفوظا عن أنس

والحجة عليهما قول الله ﷻ ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ ﴾ البقرة: 144، وهذه الآية على العموم إلا أن يرد ما يخصصها، والأحاديث السابقة التي سقناها إنما خصت السفر دون الحضر، فإن قاسا الحضر على السفر منعناهما من القياس، لاختصاص السفر بالرخص بما لا يختص به الحضر، ولو لم يسلم القياس لقدم العموم عليه. (1)

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر. (2)

المتصرف على الراحلة للمعيشة في الحضر:

اختلف العلماء في المتصرف على الراحلة للمعيشة في الحضر هل يجوز له ذلك أم لا؟

ففي المذهب لا يجوز ذلك خلافا للإصطخري والقفال من أصحاب الشافعي في إجازة ذلك، كالجمالين ومن أشبههم.

والحجة في ذلك ظواهر النصوص المانعة من ذلك، ولأنه لا ضرورة به إلى ذلك كضرورة المسافر، ولأن من السفر ما لا يجوز ذلك فيه فالحضر أولى بعدم الجواز. (3)

هل من شرطه أن يكون في سفر تقصر في مثله الصلاة؟

اختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصروا في مثله الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا ؟

---

(1) شرح التلقين: (488/2)، شرح ابن بطال: (90/3)، التمهيد: (77/17)، الاستذكار: (129/6)، المنتقى: (269/1)، القوانين: (54)

(2) التمهيد: (78/17)، الاستذكار: (129/6)

(3) أحكام ابن الفرس: (101/1)، الإشراف: (223/1)

فذهب جمهور الفقهاء: علي، وابن الزبير، وابن عمر، وأنس وبه قال طاوس [1]، وعطاء، والثوري، والكوفيون والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، أنه يصلي في قصير السفر وطويله.

وذهب مالك وأصحابه أنه لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

وحجة مالك فيما ذهب إليه أن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى. وأيضا فإن ذلك رخصة في السفر كالفطر والقصر، فينبغي أن تكون هذه الرخص كلها على طريقة واحدة، وأيضا فإن القبلة آكد، لأن الصلاة تقصر في السفر ولا يعدل فيها عن القبلة مع القدرة، فلما كان في السفر القصير لا يقصر، والقصر أضعف كان بأن لا يجوز ترك القبلة أولى، ولأنه معنى يؤثر في تعيين بنية الصلاة يختص بالسفر، فوجب أن يتعلق بطويله دون قصيره كالقصر.

وحجة الجمهور أن الآثار في هذا الباب ليس فيه شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

ومن طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعت الأمة أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العودة إلى منزله لا الشخوص إلى سفر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، ولا يقع

---

(1) طاوس بن كيسان اليماني الجندي، قيل من الأبناء وقيل مولى همدان، الإمام العلم، قال أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاوسا من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله. توفي سنة:106هـ بمكة، ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. انظر ترجمته: الفكر السامي: (369/1)

عليه اسم مسافر، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز أن يتنفل على الدابة، ولا فرق بين ذلك. [1]

قال ابن أبي جمرة من أيمتنا رحمه الله [2]: «فالجواب أن نقول هذا موضع خلاف بين العلماء، فمن قال إن الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر أجاز له التنفل على قاعدة مذهبه، ومن قال لا يكون إلا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا إلا على قاعدة مذهبه أيضا، وضابط الكلام فيه أن نقول: فالأكثر من العلماء أنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر لا يكون معصية، لأن العاصي لا يترخص وإن يكون قدر مسيره يوما هو أجحفه، ويكون ما نحن بسبيله تابعا لهذا الخلاف لأنه رخصة، وكذلك نص عليه العلماء، ونصوا أيضا أنه لا تكون الصلاة إلا كما هو نص الحديث ليس إلا.» [3]

ومذهب الجمهور مذهب محمود، لأن الغرض من هذه الرخصة هو الاستكثار من النوافل وأن لا يتشاغل عنها بسبب ما يعرض للمكلف من العوارض مما قد يضطره إلى ترك النوافل، ومن أخذ بمذهب مالك فلا تثريب عليه.

---

(1) التمهيد: (77/17)، الاستذكار: (129/6)، شرح ابن بطال: (90/3) تهذيب المدونة: (247/1)، الإشراف: (223/1)، شرح التلقين: (489/2)،لتنبيه على مبادئ التوجيه: (430/1) الذخيرة: (119/2)، الجواهر الثمينة: (93/1)، المنتقى: (269/1)، أحكام القرطبي: (81/2)، أحكام ابن الفرس: (101/1)، القوانين الفقهية: (54) .

(2) أبو محمد، عبد الله بن أبي جمرة الشهير بالعارف، المحدث الراوية القدوة المقرئ، العمدة الولي الصالح الزاهد العارف بالله، كان إمام سنة صلبا في دينه، بارعا في الفقه والحديث، من مؤلفاته: اختصار البخاري، وشرحه في كتاب اسمه بهجة قلوب الأبرار. توفي شهيدا بالأندلس بلده سنة:695هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (275/2)، شجرة النور الزكية: (285)

(3) بهجة النفوس: (76/2)

هل يستحب للمصلي على الراحلة أن يستقبل براحلته القبلة ؟

أجمع العلماء على أن المسافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أنه يجوز له أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به رخصة من الله تعالى لعباده ورفقا بهم، وهذا في نفس الصلاة.

وأما في افتتاحها فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

فالذي عليه مالك وجماعة أصحابه من أيمتنا أن الافتتاح وغيره سواء، وذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور إلى استحباب أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به.

وتمسكوا بحديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ : «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.» [1]

وهذا الحديث مما انفرد به الجارود بن أبي سبرة وليس في حديث ابن عمر، وعامر بن ربيعة، ولا حديث جابر استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود.

وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير وهو مالك والجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة فكذلك افتتاحه لها، لأنه لو كان في الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا وهو عالم بها في شيء من صلاته، ولأن هذا جزء من الصلاة النافلة فجاز أن يفعل في السفر على الراحلة حيث توجهت به كسائر الصلوات.

قال القرطبي: ولا تعارض بين الحديثين، لأن هذا من باب المطلق والمقيد، فقول الشافعي أولى، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح، كحديث

---

(1) رواه أحمد: (13109)، ابن أبي شيبة: (8512)، أبو داود: (1225)، مسند الطيالسي: (2228)، الدارقطني: (1476 و1477)، الطبراني في الأوسط: (2557)، البيهقي: (5/2)، ابن عبد البر في التمهيد: (72/17) وسنده حسن إن شاء الله .

عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته قال: وفيه نزل فأينما تولوا فثم وجه الله. » [1] [2]

فروع:

الأول: قال مالك: إذا مال محمله فحول وجهه إلى دبر البعير لم أحبه، وليصل إلى سير البعير، ولو صلى في المحمل مشرقا أو مغربا لا ينحرف إلى القبلة وإن كان يسيرا، وليصل قبل وجهه.

الثاني: إذا انحرف بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل، وإن كانت غيرها، بطلت صلاته وقاله الشافعي أيضا، وأما إن ظن أن تلك طريقه، أو غلبته دابته، فلا شيء عليه، وقال الشافعية يسجد للسهو.

الثالث: لو وصل منزلا – وهو في الصلاة – نزل وأتم بالأرض، راكعا وساجدا، إلا على قول من يجيز الإيماء في صلاة النافلة للصحيح، فإنه يتم صلاته على دابته إلى القبلة، وإن لم يكن منزل إقامة، خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة، لأنه يسير. [3]

الرابع: قال ابن حبيب: وإذا تنفل على الدابة فلا ينحرف إلى جهة القبلة، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد الراكب على قربوس. [4]

---

(1) رواه أحمد: (4714)، مسلم: (23/700)، أبو عوانة: (2361)، الترمذي: (2958)، النسائي في المجتبى: (244/1) وفي الكبرى: (10997)، أبو يعلى: (5647)، ابن خزيمة: (1267)، الحاكم في المستدرك: (3052)، البيهقي: (4/2)

(2) التمهيد: (72/17)، الاستذكار: (126/6)، شرح ابن بطال: (89/3)، المنتقى: (270/1)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (431/1) الذخيرة: (120/2)، أحكام القرطبي: (168/2)، أحكام ابن الفرس: (102/1)، التاج والإكليل: (197/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (355/1)، بهجة النفوس: (76/2)

(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (355/1 _356)، الفقه المالكي وأدلته: (186/1 _187)

(4) شرح ابن بطال: (88/3)، الذخيرة: (121/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (335/1)، الفواكه الدواني: (598/2)، الفقه المالكي: (187/1)

وقال محمد بن الأخوة التونسي رحمه الله: «وكل مركوب لا يتمكن فيه المصلي من أفعال الصلاة كان حكمه هذا، مثل الحافلة، والدراجة النارية.» (1)

تنفل الماشي:

التنفل على الدابة من حيث الجملة متفق عليه، واختلفوا في الماشي فمنعه مالك وأبو حنيفة، وأجازه الشافعي في أحد قوليه بشرط أن يحرم ويركع ويسجد إلى القبلة.

وحجة الشافعي ﷺ فيما ذهب إليه القياس على الراكب.

وحجتنا عمل السلف، فلم يؤثر عن أحد منهم أنه تنفل ماشيا، ثم إن علة الجواز المشقة، ولا مشقة تدرك الراجل في صلاته للقبلة، والراكب بخلافه، لأن الدابة قد تحركه إلى غير قصده وتتحرف به عن وجهته فاختصت المسامحة بها لوجود هذا العذر فيها دون غيرها.

قال المازري: «وكأن الشافعي رأى أن علة الجواز حسم الأسباب المقللة للنافلة، والراجل قد تكون أسفاره إلى غير جهة القبلة ، فلو ألزمناه التوجه لقلت نوافله فكان كالراكب، والفرق عندنا بين الراكب والراجل أن الراجل كالمتنفل جالسا فإنما عفي له عن القبلة خاصة، والراجل الماشي يعمل المشي الكثير وهو مضاد للصلاة فلا يعفى له عنه فيكون قد عفي له عن أمرين منافيين للصلاة.» (2)

---

(1) الفقه المالكي وأدلته: (187/1)
(2) شرح التلقين: (489/2)، الذخيرة: (120/2)، أحكام ابن الفرس: (101/1). الجواهر الثمينة: (93/1)، التاج والإكليل: (197/2)، الشرح الكبير: (355/1)، الفقه المالكي وأدلته: (186/1)

التنفل في السفينة:

ولا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل والبعير وجميع الدواب عند جماعة الفقهاء. [1]

واختلف قول مالك ﷺ في المتنفل في السفينة، فقال في المدونة: لا يتنفل إلا إلى القبلة بخلاف الراحلة، فليس جهة السفر بدلا عن القبلة، فيمتنع النفل جهة السفر كالفرض، ووجهه أنها واسعة للانحراف فيها كالأرض بخلاف الراحلة، فيتيسر له استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها، ولأن التوجه إلى القبلة يمكن لكون الراكب فيها يحكم نفسه، والدابة لا يمكنه ذلك فيها فيعفى له عن ذلك في الدابة لتعذر الإمكان، ولم يعف له في السفينة لوجود الإمكان. ويدور مع القبلة لجهتها إن دارت السفينة لغيرها أو مع السفينة تدور مع دورانها للقبلة مع دورانها لغيرها إن أمكن دورانه وإلا صلى حيث توجهت، ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل. وهذا هو المشهور والمعتمد عند متأخرينا.

وروى ابن حبيب عن مالك يتنفل حيث توجهت به كالدابة. ووجهه أنها كثيرة التحرف إلى غير القبلة فكانت المشقة تلحق باستقبال القبلة فيها كالراحلة. [2]

ومبناه عند علمائنا رضي الله عنهم، على الخلاف في القياس على الرخص هل يقاس عليها أم لا؟ فمن منع منه جاء منه ما في المشهور، ومن أجازه جاء منه الشاذ. [3]

---

(1) شرح ابن بطال: (90/3)، وانظر حاشية الدسوقي: (355/1)، الفواكه الدواني: (596/2)، الفقه المالكي وأدلته: (186/1)

(2) المنتقى: (270/1)، شرح التلقين: (490/2)، شرح ابن بطال: (89/3)، الجواهر الثمينة: (93/1)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (356/1)، التاج والإكليل: (197/2)، الفواكه الدواني: (597/2)، أحكام ابن الفرس: (101/1)، تهذيب المدونة: (292/1)

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه: (432/1)

وهل منع النفل في السفينة لغير القبلة لأجل الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، وأما إن ركع وسجد فيجوز التنفل حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه، وهو فهم ابن التبان وأبي إبراهيم، بناء على أن علة المنع الإيماء الذي هو غير جائز في النافلة للصحيح إلا إذا كان مسافرا بالشروط السابقة، أو منعه فيها حيث توجهت به مطلقا، صلى إيماء، أو ركع وسجد وهو فهم ابن أبي زيد القيرواني [1]، بناء على أن علة المنع عدم التوجه للقبلة الذي هو خلاف الأصل، فهو رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو المسافر على الدابة. وقد قال مالك كما في **التهذيب**: ويدورون إلى القبلة كلما دارت، فإن لم يقدروا أجزأتهم صلاتهم. والله تعالى أعلم وأحكم.

قال الدسوقي رحمه الله [2]: «وعلى كلامه فيجوز للمسافر أن يتنفل في السفينة أو في غيرها إيماء للقبلة، وقد علم مما قاله الشارح أنه لا يومئ لغير القبلة في السفينة اتفاقا، وإنما الخلاف بين أصحاب التأويلين في أنه هل يصلي بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة أو لا يصلي لغيرها أصلا؟ وهل يجوز أن يتنفل في السفينة إيماء للقبلة أو لا يجوز؟ واعلم أن الإيماء في النافلة للصحيح الذي ليس بمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة راكبا لدابة، قيل أنه غير جائز، وقيل إنه جائز، فالتأويل الأول نظر للمنع، فجعل علة منع الصلاة في السفينة لغير القبلة مع إمكان الدوران وتركه الإيماء، والثاني نظر لجوازه فجعل علة المنع فيها ذكر عدم التوجه للقبلة.» [3]

---

(1) أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، وهو الذي لخص المذهب ونشره وذب عنه، حتى صار يعرف بمالك الصغير. ومن أهم آثاره: الرسالة، والنوادر والزيادات، واختصار المدونة. توفي سنة:386هـ. انظر ترجمته: الديباج: (222)، الفكر السامي: (140/2)، شجرة النور: (143/1)

(2) شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، محقق عصره، الجامع لشتات العلوم، المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، كان فريدا في تسهيل المعاني، وحل المشكلات، له حاشية على شرح الدردير على خليل، وحاشية على السعد، وحاشية على السنوسي. توفي سنة:1230هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية: (520/1)، الفكر السامي: (353/2)

(3) حاشية الدسوقي: (356/1)

وقال النفراوي رحمه الله: «وقال بعض الشيوخ: محل منع بعض النفل في السفينة حيث ما توجهت، إذا كان يصلي بالإيماء لعذر اقتضى ذلك، وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع أن يصلي حيث ما توجهت ولو ترك الدوران مع التمكن منه.» (1)

والذي يقتضيه النظر وتوجبه أصول الشريعة أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، فإذا وجد في السفينة ما يوجب الصلاة لغير القبلة مثلما هو موجود في الدابة، ألحقت السفينة بالدابة بجامع مشترك بينهما وهو المشقة وتعذر استقبال القبلة، ومن زاول البحر يعلم هذا جيدا، وإن كان حال السفينة على السعة من ذلك، كان استقبال القبلة واجبا لا محيد عنه، فلا يعمم الحكم وإنما يكون على حسب المقتضي، والله تعالى أعلم وأحكم.

هل التنفل خاص بصلاة الليل أم هم عام ؟

قال ابن أبي جمرة: «وهنا بحث وهو: هل هذا خاص بصلاة الليل كما في الحديث، أو هو جائز في الليل والنهار؟ فإن قلنا أن هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل، وإن قلنا إنه لعلة، وهي التخفيف عن المسافر كما خفف عنه المفروضة بأن وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره، وهذا هو الأظهر، وعليه جمهور الفقهاء، فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان أو نهارا.» (2)

صفة الصلاة على المحمل:

سنة الصلاة على الدابة و المحمل عندنا الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع، وهو الذي رواه أشهب عن مالك، قال في الذي يصلي على

---

(1) الفواكه الدواني: (597/2)
(2) بهجة النفوس: (76/2)

الدابة أو المحمل لا يسجد بل يومئ، لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة، ويتشهد ويسلم، وهو جالس على دابته وفي محمله. (1)

وقال في **الكتاب**: قيام المصلي في المحمل متربعا، وإذا ركع ركع متربعا، ووضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه، رفع يديه عن ركبتيه، فإذا أهوى إلى السجدة سجد بين رجليه، إلا أن يقدر أن يثني رجليه فيومئ متربعا. وبه قال الشافعي رضي الله عنه. (2)

وسئل مالك عن المصلي في المحمل أين يضع يديه؟ فقال: على ركبتيه أو فخذيه، فقيل له: فالمصلي على الدابة؟ فقال: مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: «يريد أن يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا ركع أو تشهد، وأما في سائر صلاته فلا حد في أن تكون يداه على ركبتيه، يدل على ذلك قوله في **المدونة**: فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه عن ركبتيه.» (3)

وبالجملة، فإن المصلي على الدابة لا يؤمر بالركوع ولا السجود، بل يجزيه الإيماء، وإن أمكنه التربع في موضع القيام والتهيئ للإيماء والتورك في موضع الجلوس فعل، وإلا سقط عنه ذلك. (4)

الأحوال التي يجوز فيها صلاة الفرض على الدابة:

1 – الالتحام في قتال العدو:

يجوز للمجاهدين في سبيل الله في قتال عدو كافر أو غيره من المحاربين الذين يعيثون في الأرض فسادا، ومن كل قتال جائز، لا يمكن النزول فيه، أن يصلوا رجالا على الأقدام وركبانا على ظهر الخيل والإبل ونحوها، إيماء

---

(1) شرح ابن بطال: (88/3)، التمهيد: (72/17)، الاستذكار: (126/6)، الفواكه الدواني: (597/2)
(2) الذخيرة: (121/2)، وانظر شرح ابن بطال على البخاري: (88/3)
(3) البيان والتحصيل: (422/1)
(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه: (431/1)

بالرؤوس حيثما توجه إن كان في حال مسايفة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة: 239، وهو قول جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة حال المسايفة، ويؤخرون إلى الأمن، والآية حجة عليه.

ومن القتال الجائز: الدفاع عن النفس، أو المال، أو الحريم، ولا إعادة عليه فيما صلاه على تلك الحال.» (1)

قال ابن الجلاب: «فإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتموها على الهيئة وبنوا ولم يبتدئوا صلاتهم.» (2)

2 – حالة الخوف من لص أو سبع:

الخوف عندنا عذر لجواز الصلاة على ظهر الدابة سواء كان الخوف عدو يتبعه، أو خوف سبع، أو لص يطلبه، أو خوف سيل يحمله، وبالجملة كل أمر يخاف منه على وجه يبيح ما تضمن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة: 239، فيصلي إيماء للقبلة وإلا صلى لغيرها.

وفرق مالك ﷺ بين خوف العدو، وخوف غيره نحو السبع، أو اللص وغيره، بأن استحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن، وذلك في الوقت الضروري، وهو في الظهر والعصر للاصفرار، وفي المغرب والعشاء للفجر، و في الصبح لطلوع الشمس. وقال المغيرة من أصحاب مالك فيمن صلى على دابته خوفا من العدو، يعيد ما دام في الوقت ، ويحتمل أن يتأول قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ البقرة: 239 على ذلك، أي إذا أمنتم في الوقت فأعيدوا الصلاة، وأكثر فقهاء الأمصار أن لا إعادة، وهو الأظهر من الآية.

---

(1) أحكام القرآن لابن الفرس: (374/1 _375)، أحكام ابن العربي: (228/1)، أحكام القرطبي: (223/3)، المنتقى: (325/1)، الجواهر الثمينة: (170/1)، الشرح الكبير : (287/1)
(2) التفريع: (238/1)

وإنما فرق فقهاؤنا بين خوف العدو وغيره لوجهين **أحدهما:** أن العذر هاهنا قد يكون موهوما، والمسايفة محققة، ولذلك قال ابن الجلاب [1]:

إذا كان عذره مشكلا غير محقق أعاد. **الثاني:** فضيلة الجهاد. [2]

مسألة: إذا كان طالبا هل يجوز له ذلك:

قال الباجي رحمه الله: «وهذا إذا كان مطلوبا، فإن كان طالبا فهل يجوز له ذلك أم لا؟ قال ابن عبد الحكم: لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن، وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك وإن كان طالبا، لأن أمره إلى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه عليه، وحكى ذلك عن مالك.

ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم رأى أن الذي قد بلغ بعدوه مبلغا أمن رجوعه، ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه، لأن أشد أحواله أن يمكنه إقامة الصف ومدافعة العدو، وهذه حالة لا تبيح الصلاة على الدابة، وإنما تبيح بالأرض صلاة الخوف. [3]

فرع:

فلو خاف من السباع أو اللصوص وهو ماش، قل ابن حبيب والشافعي: يصلي إيماء كالمسايفة، ولو كان جالسا وخاف من عدوه، قال أشهب وغيره: يصلي جالسا ويسجد إلا أن يخاف فيومئ. [4]

---

(1) عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، الإمام الفقيه العلم، من أهل الرسوخ في مذهب مالك، تفقه بالأبهري وغيره، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب التفريع في المذهب مشهور، وكتاب الخلاف. توفي سنة:378هـ. انظر ترجمته: الديباج: (237)، الفكر السامي: (139/2)، شجرة النور: (137/1)، الأعلام للزركلي: (193/4)

(2) أحكام ابن الفرس: (375/1)، أحكام القرطبي: (223/2)، الذخيرة: (119/2)، المنتقى: (325/1)، التفريع: (238/1)، الفواكه الدواني: (596/2)، الفقه المالكي: (187/1)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (362/1)، القوانين الفقهية: (54)

(3) المنتقى: (325/1)

(4) الذخيرة: (119/2)

3 – حالة الراكب في خضخاض:

الراكب في خضخاض، وهو الطين الرقيق ولا يطيق النزول فيه، وخاف خروج الوقت الاختياري، سواء كان في السفر أو في الحضر فإنه يرخص له في الصلاة على ظهر دابته للقبلة، فإن أطاق النزول لزمه أن يؤدها على الأرض إيماء للسجود أخفض من الركوع.

وكما يكون الخضخاض أيضا رخصة في الصلاة راكبا عل ظهر الدابة خشية تلطخ الثياب، فله أن يصلي عليها إيماء وهو المشهور من مذهب مالك، وخالف في ذلك ابن عبد الحكم، ورواه أشهب، وابن نافع [1] في أنه يسجد وإن تلطخت ثيابه، ولا يعول عليه أهل المذهب.

وحاصل المذهب أنه إذا كان لا يطيق النزول عن دابته لخوف الغرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالإيماء، وإن خاف النزول من على الدابة تلطخ ثيابه، فالمعتمد صحة صلاته على دابته بالإيماء، وأما إن كان يطيق النزول للأرض أو كان بالأرض غير راكب، وكان إن صلى بالإيماء لا يخشى تلوث ثيابه، وإن صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها، فالمعتمد إباحة صلاته بالإيماء على الدابة إن كان راكبا، وعلى الأرض إن كان غير راكب. [2]

وقد روي عن عمر بن عثمان بن يعلى ابن مرة عن أبيه، عن جده: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو

---

(1) عبد الله بن نافع الصائغ، مفتي المدينة برأي مالك، سمع منه سحنون، وكبار أصحاب مالك، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، عده ابن حبيب فيمن خلف مالكا بالمدينة في الفقه، ويعرف مع أشهب بالقرينين. توفي سنة:186هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (521/1)، الديباج المذهب: (213)، شجرة النور الزكية: (84/1)

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (363/1)، الفواكه الدواني: (596/2)، مواهب الجليل: (204/2)، التاج والإكليل: (205/2)، الفقه المالكي وأدلته: (187/1)

على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماء: جعل السجود أخفض من الركوع»، وإن كان سنده ضعيف [1]

قال الترمذي: وكذلك روي عن أنس بن مالك : أنه صلى في ماء وطين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه قال أحمد، وإسحاق.

فعن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط (موقع بين البصرة والكوفة) والأرض فضفاض (أي علاها الماء من كثرة المطر) صلى بنا على حماره العصر، يومئ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع.» [2]

وعن عاصم بن الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «إنه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال: وخشينا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله،

واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء.» [3]

4 – حالة المرض:

اختلف قول مالك ﷺ في صلاة المريض المكتوبة على المحمل: فمذهبه في **المدونة** وظاهر روايته في **العتبية** وهو قول ابن القاسم، أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلا، وإن لم يقدر على السجود بالأرض ولا على الجلوس وإن اشتد مرضه وكان يومئ. وقال في **المختصر**: إن كان لا يصلي في الأرض إلا إيماء فيصلي في محمله. وبه قال ابن حبيب، وابن عبد الحكم.

---

(1) رواه أحمد: (17073)، الترمذي: (411)، الدارقطني: (1429)، البيهقي: (7/2) ، قال الترمذي: هذا حديث غريب (أي ضعيف) تفرد به عمر بن الرياح البلخي لا يعرف إلا من= =حديثه. وفيه أيضا: عمرو بن عثمان مجهول الحال، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول. وقال البيهقي: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره.

(2) مصنف عبد الرزاق: (4511)

(3) مصنف عبد الرزاق: (4512)

وروى يحي عن ابن القاسم عن مالك أنه يجوز له أن يصلي على المحمل إذا لم يقدر على السجود وإن قدر على الجلوس.

وجه رواية المنع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» [1]

ولما في أبي داود عن عائشة أنها سئلت هل رخص **عليه الصلاة والسلام** للنساء أن يصلينا على الدواب؟ قالت: «لم يرخص في ذلك في شدة ولارخاء» [2]

ولأن في الصلاة يتأتى فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع ما ليس في الرواحل.

ووجه من أجازه: أن مباشرة الأرض بالصلاة ليست من فروض الصلاة، ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ولا على حائل، وإنما يتعلق بها من أحكام الصلاة السجود، فإذا تعذر السجود وصار إلى الإيماء، سقط فرض الصلاة عليها، ولأن الحالة قد استوت به فلا مزية لأحد الحالتين على الأخرى.

والمعتمد عند متأخري فقهائنا، أنه إذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كما يؤدها على الأرض بالإيماء، فيجوز له أن يؤدها على دابته إيماء للقبلة، بعد أن توقف به الدابة، وإن كان يؤدها على الأرض بأكمل مما على ظهر الدابة، وجب عليه تأديتها بالأرض.

قال المازري رحمه الله: «من كان فرضه الإيماء فصلى في المحمل وهو عاجز عن القيام حتى تكون صلاته في المحمل كصلاته في الأرض،

---

(1) رواه أحمد: (14264)، البخاري: (128/1 رقم:328)، مسلم: (3/521)، ابن أبي شيبة: (7749)،أبو عوانة: (1173)، النسائي في المجتبى: (209/1 _211)، ابن حبان: (6398)، البيهقي: (212/1)
(2) أبو داود: (1228)، البيهقي: (7/2) بسند صحيح.

فإن المذهب ظاهره مختلف في ذلك، كره مالك في **المدونة** صلاته في المحمل وإن كان لا يستطيع الجلوس، وروي عن مالك إجازة ذلك إذا تساوت الحال وأمسكت به الدابة إمساكا يكون متوجها إلى القبلة، وروي عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يصلي في المحمل راكبا إلا إذا لم يقدر أن يصلي بالأرض جالسا. وظاهر **المدونة** وإن كان مقتضاه النهي على الإطلاق، فقد تأوله أبو محمد (عبد الوهاب) على أن معناه أنه لا يصلي حيث ما توجهت به دابته، وأما لو وقفت واستقبل القبلة لجاز. فالمنع على الإطلاق عنه ليس برواية إذا تؤول ما في **المدونة** على موافقة الرواية الأخرى التي حكيناها. ولو كان المريض يقدر على السجود وعلى القيام لم يصل في المحمل، لأنه لا ينتقل إلى الجلوس أو الإيماء مع القدرة على القيام والسجود.» [1]

تنبيه:

كما اغتفر في حق المريض إيقاع الصلاة على ظهر الدابة، اغتفر له الصلاة على السرير المفعول من الشريط، وشبهه مما ليس بخشب ولا حجر حيث لا يستطيع النزول بالأرض، وأما لو كان له قدرة على النزول إلى الأرض فلا تصح صلاته عليه، ولو كان فرضه الإيماء حيث أومأ إليه، وأما لو أومأ إلى الأرض لصحت صلاته كما صحت على الدابة في تلك الحالة. وأما الصلاة على السرير المصنوع من الخشب، فقال العلامة بهرام: لا خلاف في جواز الصلاة عليه، لأنه شبيه بالسطح. [2]

---

(1) شرح التلقين: (870/2)، المنتقى: (269/1)، البيان والتحصيل: (1،301)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (430/1) الذخيرة: (118/2)، شرح ابن بطال: (89/3)، الاستذكار: (132/6)، أحكام القرطبي: (80/2)، مواهب الجليل: (205/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (363/1)، الفواكه الدواني: (598/2)، الفقه المالكي: (187/1)

(2) الفواكه الدواني: (599/2) وانظر المنتقى: (269/1)

5 – الصلاة على الدابة قائما:

إذا صلى الراكب على الدابة قائما في محفة ونحوها بركوع وسجود تامين مستقبل القبلة أجزأه على المذهب، وعلى قول سحنون [1] لا يجزيه لدخوله على الغرر، وللشافعي قولان. [2]

الحالة الثانية: المريض العاجز عن استقبال القبلة:

قال ابن بشير [3]: « فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف. وفي الكتاب: إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح، وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدا، وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض الذي يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله .» [4]

وفي **الواضحة**: إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة صلى على حاله. وقال ابن يونس: وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة، فإن عسر تحوله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها. وقال: ووقته في الظهر والعصر إلى الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

---

(1) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، والملقب بسحنون، ولد سنة:160هـ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، أصله شامي، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها، وهو راوي المدونة ومصححها على ابن القاسم، لم يلق مالكا، كان ثقة دينا، حافظا للعلم، لم يكن بين مالك وسحنون أفقه منه، وعلى قوله المعول. توفي سنة:240هـ. انظر ترجمته: الديباج: (263)، الفكر السامي: (117/2)، شجرة النور الزكية: (1:103)، سير أعلام النبلاء: (63/12)

(2) الذخيرة: (121/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (363/1)، الفواكه الدواني: (598/2)، الفقه المالكي: (188/1)

(3) إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، أبو طاهر، كان إماما عالما، حافظا للمذهب من العلماء المبرزين المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وتعتبر اختياراته قولا في المذهب، من آثاره: التنبيه على مبادئ التوجيه، شرح فيه المدونة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب. توفي شهيدا بعد سنة:526هـ. انظر ترجمته: الديباج: (142)، شجرة النور: (186/1)

(4) التنبيه على مبادئ التوجيه:(427/1)

قال أصبغ في **الواضحة:** هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت.

قال ابن يونس: يريد ولو كان واجدا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدا كالناسي. انتهى. (1)

الحالة الثالثة: المسايفة ومقاتلة العدو:

المسايف المقاتل للعدو إذا لم يمكنه استقبال القبلة فإنه يسقط عنه فرض التوجه إليها، وقد أوضحنا من قبل أنه يجوز للمقاتلين الصلاة رجالا، أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، إيماء بالركوع والسجود على حسب ما يستطيعون، لا يتكلفون ما يضر بهم، ولا يتركون شيئا مما يحتاجون إليه من قول أو فعل، ولا يجب على أحدهم إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم، إلا أن يكون مستغنيا عنه، ولا يخشى عليه.

وهذا مذهب مالك والشافعي وجماعة أصحابهما، وجماعة غيرهم، وهو قول أهل الظاهر، والثوري ﷺ أجمعين.

وهل يسقط بسقوط ذلك فرض الصلاة حينئذ أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الشافعي أن فرض الصلاة لا يسقط، ويصلي إلى أي الجهات أمكنه، وسقوط هذا الركن من أركان الصلاة لا يسقطها، كما لا يسقطها سقوط فرض القيام لأجل المرض، أو القراءة، أو ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة: 239، قيل معناه: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

وذهب أبو حنيفة النعمان ﷺ إلى أن الفرض يسقط عنه حينئذ، فمذهبه أن لا يصلي إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة وبه قال ابن أبي ليلة (2).

وحجته ترك النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى خرج الوقت. (1)

---

(1) مواهب الجليل: (195/2)، وانظر الذخيرة: (118/2)، الفواكه الدواني: (593/2)، و(1481/3)

(2) محمد بن عبد الرحمن ، ابن أبي ليلة الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة: أحد الأيمة الأعلام، كان فقيها صاحب سنة، جائز الحديث، مشهورا بالحلم. توفي سنة:148هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (485/1)، السير للذهبي: (262/4)؛ الأعلام للزركلي: (189/6)

وأجيب عن هذا بأن صلاة الخوف لم تكن شرعت له ﷺ حينئذ.

قال المازري: «وعندي أن أبا حنيفة رأى أن استقبال القبلة شرط من شروط الصحة في الصلاة كطهارة الحدث، فأسقط الفرض حال العجز عن هذا الشرط، كما أسقطه بعض أصحابنا عن عادم الماء والتراب حال عدمه لهما، لما كانت الطهارة عنده من شروط الصحة. »[2]

الحالة الرابعة: عدم التمكن من استقبال القبلة:

المسافر بالطائرة والقطار والحافلة بحيث لا يستطيع استقبال القبلة، فإنه يصلي كيفما تمكن له، ولا يترك الصلاة بأي حال من الأحوال، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: 115.

ويصلي جالسا إن لم يستطع القيام، ويصلي بالإيماء السجود أخفض من الركوع على حسب ما تيسر له، وما يفعله العوام من ترك الصلاة بسبب عدم قدرتهم على استقبال القبلة جهل كبير بدين الله، ولا يجوز ذلك، فإن فرض الصلاة إذا لم يسقط عن المريض، والخائف، والمسايف المقاتل في الحرب، فإنه لا يسقط عمن دونه أحرى، ولذا قال أبو بكر بن العربي من أيمتنا: «... والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزم فعلها، كذلك إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميزت عن سائر العبادات، فإن العبادات كلها تسقط بالأعذار، ويترخص فيها بالرخص الضعيفة، ولذلك قال علماؤنا، وهي مسألة عظيمة: إن تارك الصلاة يقتل، لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال،

---

(1) الحديث رواه البخاري: (214/1 رقم:571 وفي عدة مواطن)، مسلم: (209/613)، النسائي في المجتبى: (84/3)، الترمذي: (180)، ابن خزيمة: (995)، ابن حبان: (2889)

(2) شرح التلقين: (487/2)، التمهيد: (281/15)، الاستذكار: (81/7)، الجواهر الثمينة: (170/1)، شرح ابن بطال: (90/3)،التنبيه على مبادئ التوجيه:(637/2) أحكام ابن العربي: (228/1)، أحكام ابن الفرس: (374/1)، أحكام القرطبي: (223/3)، القوانين الفقهية: (73)

وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال، يقتل تاركها وأصله الشهادتان.» (1)

الحالة الخامسة: ما يغتفر فيه الاستدبار عند الرعاف:

من شروط البناء في الرعاف عندنا أن لا يستدبر القبلة بلا عذر، فإن استدبرها اختيارا بطلت صلاته إلا أن يكون لطلب الماء، فإنه عذر يسقط معه إبطال الصلاة، وبقي هنا حالتان:

الأولى: إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قرب مع الاستدبار وما بعد دون الاستدبار، فإنه يذهب إلى القريب ولو مع الاستدبار، لأن الاستدبار اغتفر جنسه في الصلاة في بعض الأماكن، بخلاف الفعل الكثير فتبطل به ولو سهوا. قال الأجهوري (2): وربما يبحث فيه بأن الفعل الكثير اغتفر جنسه أيضا، ولو عمدا في صلاة المسايفة، إلا أن يقال بندور هذا بنسبة لعذر الاستدبار.

الثانية: إذا دار الأمر بين الاستدبار ووطء النجاسة التي يبطل وطؤها، فإنه يقدم الاستدبار، لأنه استدبار لعذر، أشار إلى هذين الفرعين العلامة الأجهوري في **شرح خليل**. (3)

---

(1) أحكام ابن العربي: (228/1)، أحكام القرطبي: (225/3)

(2) علي بن زين الدين بن محمد، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري. شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، الإمام علامة العصر، كان محدثا وفقيها، جمع بين العلم والعمل، له ثلاثة شروح على مختصر خليل، وشرح على الرسالة، وحاشية على شرح الرسالة للقاني، وشرح على الألفية للزين العراقي في السيرة، إلى غير ذلك. توفي سنة:1066هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية:(439/1)، الفكر السامي: (331/2)

(3) الفواكه الدواني: (601/2)

الفصل الرابع:

ما تشرع فيه القبلة

استقبال القبلة عند الوضوء:

قال الحطاب [1]: «عد صاحب **المدخل** والشبيبي من فضائل الوضوء استقبال القبلة.» [2]

ولم نعثر على مستند لما ذهبوا إليه، إلا قياسه على الصلاة، فإنه لما كان الوضوء شرطا من شروط الصلاة ألحق به على قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه، والله تعالى أعلم وأحكم.

استقبال القبلة للمؤذن عند الأذان والإقامة:

السنة عند جمهور العلماء أن يؤذن المؤذن مستقبل القبلة، ويدير وجهه عند قوله: «**حي على الصلاة، حي على الفلاح.**» يمينا وشمالا.

وقد قال مالك كما في **المدونة**: «ولا يدور في أذانه ولا يلتفت، وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد بالتفاته أن يسمع الناس فيؤذن كيف تيسر عليه. قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم، ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنع كيف شاء.»

---

(1) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الشهير بالحطاب، المغربي أصلا، المكي مولدا، المحقق، الحجة، الجامع، الجليل، كان من سادات العلماء، جامعا لفنون العلم، نقادا، متفننا، عارفا بالتفسير، محققا للفقه وأصوله، عالما باللغة، من أهم مصنفاته: شرحه على مختصر خليل، وكتاب في أحكام الالتزام. توفي سنة:954هـ. انظر ترجمته: شجرة النور: (390/1)، الفكر السامي: (319/2)

(2) مواهب الجليل: (368/1)، الفواكه الدواني: (404/1)

وقال ابن بشير: «ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد فأما دورانه ووضع أصبعيه في أذنيه، فإن قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ فهو مشروع.»

أما دليل المشروعية فهو القياس على استقبال الصلاة للقبلة. [1]

أما الإقامة:

قال ابن ناجي [2]: قال ابن عات: ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا. قال ابن هارون: وهو خلاف ظاهر **الكتاب** انتهى.

قال الحطاب: يعني في قوله: «عرضا» قال الشيخ أبو الحسن في **تفسيره:** قال في **الأمهات:** يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. قال الشيخ أبو الحسن: إما لأن دار الإمام في شرق المسجد أو غربه انتهى. يعني أن قوله: «يخرجون مع الإمام وهم يقيمون» تفسير لقوله: «يقيمون عرضا» ولفظ **الأم:** «ويقيمون عرضا» يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. وقال الوانوغي: قال ابن عات: يستحب الاستقبال في الإقامة وتأول قوله «عرضا» على أن الإمام يخرج من جهة المغرب، أو من جهة المشرق، فيخرج المؤذن فيقيم عرضا انتهى.

وذلك أن قبلة مسجد المدينة إلى جهة الجنوب والمغرب عن يمينه والمشرق عن شماله، وكأنه يعني أن المطلوب هو الاستقبال، وأن ما وقع بالمدينة إنما لكونهم يخرجون مع الإمام فتأمله.

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه: (393/1) مواهب الجليل: (96/2)، التاج والإكليل: (96/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (312/1)، الجواهر الثمينة: (90/1)، الذخيرة: (48/2)، المعونة: (209/1)، بداية المجتهد: (91)، شرح ابن بطال: (258/2)، فتح الباري لابن رجب: (578/5)

(2) قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، وأبو القاسم، الحافظ الزاهد الورع، له تفقه عظيم، وقيام على المدونة والرسالة، واستحضار للفروع، ولي قضاء باجة وجربة والقيروان. وله شرح على الرسالة مطبوع، وشرحان على المدونة، وشرح على التفريع لابن الجلاب، توفي سنة:838هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (301/2)، شجرة النور الزكية: (352/1)

ومِمن استحب استقبال القبلة عند الإقامة:

إبراهيم النخعي [1]، والشافعي رضي الله عنهما. [2]

مشروعية استقبال القبلة عند سجود التلاوة:

قال ابن بشير من أيمتنا رحمه الله: «أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة، وهو جزء من الصلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.» [3]

هذا الذي عليه جماعة فقهائنا رضي الله عنهم كلهم يشترط في سجود القراءة ما يشترط في الصلاة، من الطهارة، واستقبال بيت الله الحرام، فالاستقبال عندنا شرط في سجود القراءة لأنها جزء من الصلاة، فيلزم فيها ما يلزم في الصلاة.

واستثني من ذلك حالة التنفل على الدابة للمسافر، فلا يشترط فيها استقبال القبلة وذلك تبعا لجواز التنفل إلى غير القبلة في هذه الحالة. [4]

استقبال القبلة عند الاستسقاء:

قال مالك ﷺ: «فإذا صلى الإمام ثم سلم استقبل الناس بوجهه فجلس جلسة ثم قام يخطب ويتوكأ على عصا ويجلس بين خطبتيه، فإذا فرغ استقبل القبلة قائما والناس جلوس، فحول ما على يمينه من ردائه على يساره، وما على يساره على يمينه، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى، ويحول الناس كذلك

---

(1) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، صيرفي الحديث، ولد سنة:46هـ، أحد الأيمة الأعلام المجتهدين، من أكابر التابعين صلاحا وصدقا، الزهاد أصحاب السنة، قال فيه الصفدي: فقيه العراق، كان له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. توفي سنة:96هـ. انظر ترجمته: السير للذهبي: (520/4)، الفكر السامي: (357/1)، الأعلام للزركلي: (80/1)

(2) مواهب الجليل: (132/2)، شرح ابن بطال: (258/2)، الذخيرة: (48/2)

(3) التاج والإكليل:(260/2) ، شرح التلقين: (805/2)، الجواهر الثمينة: (130/1)، الذخيرة: (412/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (480/1)، الفقه المالكي وأدلته: (275/1)

(4) حاشية الدسوقي: (480/1)، المقدمات الممهدات: (194/1)

وهم جلوس، ثم يدعو الإمام قائما والناس جلوس، ولا حد في طول ذلك، ولكنه وسط، ثم ينحرفون، وليس في خطبتها تكبير، وإن أحدث الإمام في الخطبة تمادى.»

وجاء في **الموطأ:** وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال: «ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود.» (1)

ونقل ابن رشد الحفيد اتفاق الفقهاء على أن الاستقبال للدعاء في صلاة الاستسقاء من سننها.

فعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى.» (2)

وعن عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.» (3)

---

(1) الموطأ: (123)، تهذيب المدونة: (328/1)، بداية المجتهد: (172) وانظر: شرح ابن بطال: (18/3)، المعونة: (333/1)، شرح التلقين: (1108/3)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (654/2) الذخيرة: (435/2)، الجواهر الثمينة: (179/1)، التفريع: (239/1)، التاج والإكليل: (596/2)، مواهب الجليل: (596/2)، الشرح الكبير: (635/1)، الفقه المالكي وأدلته: (291/1)

(2) رواه أحمد: (16451)، البخاري: (347/1 رقم:977 وفي عدة مواطن)، مسلم: (2/894)، أبو داود: (1161)، الترمذي: (556)، النسائي في المجتبى: (155/3) وفي الكبرى(1815)، ابن ماجة: (1267)، ابن خزيمة: (1406)، ابن حبان: (2864)، الدارقطني: (1799)، البيهقي: (344/3 _345)

(3) رواه مالك: (ص123 رقم:448)، أحمد: (16436)، البخاري: (343/1 رقم:966) مسلم: (4/894)، أبو داود: (1162)، النسائي في المجتبى: (163/3) وفي الكبرى: (1812)، الطيالسي: (1196)، البيهقي: (348/3 _349)

وقد أنكر أبو بكر بن العربي رحمه الله مشروعية استقبال القبلة للدعاء عند الاستسقاء قائلا: «قوله واستقبل القبلة يريد الشروع في الصلاة وإلا فليس في الدعاء استقبال، وإنما السماء قبلة الدعاء، والكعبة قبلة الصلاة. ثم استدرك قائلا: ويحتمل أن يكون الاستسقاء خاص بالاستقبالين تأكيدا فيه.» (1)

وأحاديث الباب ترد هذا الزعم فهي صريحة بأن استقبال النبي ﷺ لم يكن فقط لأجل الصلاة، وإنما للدعاء أيضا، فلو كان المراد الاستقبال لأجل الصلاة لدعا النبي ﷺ وهو قبالة الناس، ثم استقبل القبلة لأجل الصلاة. والله تعالى أعلم وأحكم.

واختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون، فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة، وقال عنه علي بن زياد (2) يفعل ذلك في أثناء خطبته، وروى ابن حبيب عن أصبغ أنه اختار ذلك.

وجه رواية ابن القاسم أنه لا يجوز له قطع الخطبة شيء يتشاغل به عن أمور تلك العبادة سواها اعتبارا بالعيدين والجمعة، لأنه ليس له قطعها لصلاة ولا أذان ولا لغير ذلك، بل من سنتها الاتصال والانتظام، ولأنها إحدى خطبتي الاستسقاء، فوجب ألا تقطع لما سواها كالأولى.

ووجه قول أصبغ هو أن السنة في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء بعدهما كان ذلك زيادة على الخطبتين، لأن الدعاء حينئذ منفرد له حكم نفسه، فإذا أتى به في تضاعيفهما لم يكن له حكم نفسه، وكان من جملة الخطبة. (3)

---

(1) عارضة الأحوذي: (33/3)، المسالك في شرح موطأ مالك: (306/3)

(2) علي بن زياد، أبو الحسن التونسي، ثقة مأمون، بارع في الفقه، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ وكتبا، وكان سحنون لا يقدم عليه أحدا من أهل إفريقية، وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب. توفي سنة:183هـ. انظر ترجمته: الديباج: (292)، الفكر السامي: (521/1)

(3) المنتقى: (332/1)، المعونة: (337/1)، شرح التلقين: (1110/2)، المسالك: (306/3)، التنبيه على مبادئ التوجيه: (654/2)

مشروعية استقبال القبلة عند مطلق الدعاء:

ويسن استقبال القبلة عند الدعاء، وقد ترجم الإمام الحافظ أبو عبد الله البخاري رحمه الله في **صحيحه**، **باب: الدعاء مستقبل القبلة**، وروى عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه.

قال ابن بطال من أيمتنا الأندلسيين: «فإن قال قائل: ليس في هذا الحديث الدعاء إلا قبل استقبال النبي **عليه السلام** القبلة لقوله: «فدعا ثم استقبل القبلة» فكيف ترجم له باب الدعاء مستقبل القبلة؟ قيل: إنما أشار البخاري إلى الحديث ليدل على المعنى المعروف منه، فقد جاء هذا الحديث في كتاب الاستسقاء في باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وقال فيه: واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما.» [1]

ويؤيده حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ على المشركين فاستقبل القبلة، ثم مد يديه يهتف بربه...»[2]

استقبال القبلة عند قراءة القرآن:

قال الإمام القرطبي: «ومن حرمته أن يستقبل القبلة لقراءته، وكان أبو العالية إذا قرأ اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة.» [3]

وروي في ذلك حديث عن النبي ﷺ إلا أنه لا يصح، فعن حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول لله ﷺ: «**أكرم المجالس ما استقبل به القبلة.**» [4]

---

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (105/10)، وفتح الباري لابن حجر: (163/11)
(2) رواه أحمد: (208)، مسلم: (58/1763)، أبو عوانة: (6692)، الترمذي: (3081)
(3) أحكام القرآن للقرطبي: (27/1)
(4) رواه الطبراني في الأوسط: (8357) وقال: ولم يرو هذا الحديث عن نافع إلا حمزة بن أبي حمزة.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ **قال: «إن لكل شيء شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.»** [1]

استقبال القبلة لدفن الميت:

من سنة المسلمين التي درجوا عليها سلفا وخلفا عند دفن الميت توجيهه إلى القبلة.

وصفته أن يضجع الميت على جنبه الأيمن في اللحد مستقبل القبلة، وتمد يده اليمنى مع جسده، وتحل العقد من رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويرفق به في ذلك كله كأنه حي، فإن لم يمكن وضعه على جنبه الأيمن فعلى ظهره تجعل رجلاه في القبلة ويستقبلها بوجهه كالمريض يوجه للصلاة، وقيل في المريض إذا لم يتمكن من توجيهه على الجانب الأيمن فعلى الأيسر، فإن لم يقدر جعلت رجلاه في القبلة فيجب أن يكون كذلك في الدفن.

وإنما يستقبل بوجهه القبلة لأنها أشرف المواضع، وإليها كان يصلي أيام حياته، ولأنها حال يحتاج فيها من القربة إلى نهاية الممكن. وقد روي عن السلف الصالح أنهم أمروا أن يفعل ذلك بهم عند احتضارهم.

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدخل الميت قبره من ناحية القبلة، أو من ناحية الشرق، قال: ومن ناحية القبلة أحب إلي، لأنه أمكن وأهنأ وأيسر على من تولاه.

وفي **المبسوط:** لا بأس أن يدخل الميت في قبره من نحو رأس القبر أو رجليه ووسطه. [2]

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك: (7706) قال الذهبي في التلخيص: هشام بن زياد متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث.

(2) الجواهر الثمينة: (194/1)، المعونة: (357/1)، شرح التلقين: (1200/3)، القوانين الفقهية: (82)، التاج والإكليل: (44/3)، الذخيرة: (478/2)، التفريع: (373/1)، الشرح الكبير: (656/1)، الفواكه الدواني: (679/2)

فرع: إن حرف الميت عن القبلة:

ففي **العتبية**: «سئل ابن القاسم عن الميت يحرف عن القبلة فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة ساعتئذ، كيف الأمر فيه؟ قال ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئا يسيرا، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه، فليترك ولا ينبش.

قال محمد بن رشد: إنما يوجه الميت في لحده إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات، إذ رضيها الله تعالى قبلة لعباده في صلواتهم، وليس ذلك يوجب فرضا، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: 115، ولذلك لم ير ابن القاسم – رحمه الله – أن ينبش الميت إذا كانوا فرغوا من دفنه، لما في ذلك من كشفه لمعنى غير واجب.» (1)

استقبال القبلة عند الإهلال بالحج:

عن نافع قال: «ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات بها حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله فعل ذلك.» (2)

قال المهلب: «أما تلبية ابن عمر إذا ركب راحلته فأراد به إجابة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الحج: 27، وأما استقبال القبلة لتلبيته فلاستقباله دعوة إبراهيم لمكة، فلذلك يلبي الداعي أبدا بعد لأن يستقبل بالوجه، لأنه لا

---

(1) البيان والتحصيل: (274/2)، التاج والإكليل: (44/3)، الذخيرة: (479/2)، الفقه المالكي وأدلته: (386/1)

(2) رواه البخاري: (562/2 رقم:1478)

يصلح أن يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه، بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعا منه.» (1)

استحباب الدعاء عند الصفا والمروة مستقبل الكعبة:

ويستحب لمن رقي على الصفا ساعيا في حجة أو عمرة أن يستقبل البيت فيكبر ثلاثا ثم يقول: الحمد لله على ما هدنا، وعلى ما أبلانا وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء، وإن شاء كرر هذا القول، ويكبر ويدعو بين التكبير بما شاء من دين ودنيا. (2)

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «...ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: 158 «نبدأ بما بدأ به الله» فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده،» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا.» (3)

قال النفراوي رحمه الله: «والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا، وللنساء إن خلا المكان من زحمة الرجال، وعند الزحمة تقف النساء للدعاء أسفلها.» (4)

---

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (227/4)، فتح الباري لابن حجر: (468/3)
(2) انظر: إرشاد السالك لابن فرحون: (351/1)، المنتقى: (299/2)، الفواكه الدواني: (806/2)، التمهيد: (91/3)
(3) رواه أحمد: (14440)، مسلم: (147/1218)، أبو داود: (1905)، ابن ماجة: (3074)، ابن حبان: (3944)، البيهقي: (6/5 _ 9)
(4) الفواكه الدواني: (806/2)

استقبال البيت عند الوقوف بعرفة:

قال ابن فرحون [1] في **منسكه:** «فإذا وقفت فاستقبل البيت راكبا كنت أو ماشيا ولا تقف على الأرض إلا أن تكون بك علة تمنعك الركوب، أو تكون بدابتك علة فلا بأس بذلك.» [2]

وقال ابن حبيب: «فإذا دعوت وسألت فابسط يدك، وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولها، فلا تزال مستقبل القبلة بالخشوع والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لنفسك ولأبويك، والاستغفار إلى غروب الشمس، فيدفع الإمام وتدفع معه.» [3]

وعن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.» [4]

استقبال البيت عند الوقوف بالمشعر الحرم:

ويشرع أيضا استقبال البيت عند الوقوف بالمشعر الحرام للتكبير والذكر والدعاء بعد صلاة الصبح إلى الاصفرار خلافا للمشركين، فإنهم كانوا يقفون لطلوع الشمس، فمن وقف للطلوع فقد أساء ولا دم عليه.

---

(1) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مدني المولد والمنشأ، تولي القضاء بالمدينة فسار فيها سيرة حسنة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وأظهر مذهب مالك بها بعد خموله، من آثاره: تسهيل المهمات شرح جامع الأمهات، تبصرة الحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب، وإرشاد السالك وغيرها. توفي سنة:799هـ، انظر ترجمته: الفكر السامي: (321/2)، شجرة النور: (319/1)

(2) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: (372/1)

(3) التاج والإكليل: (168/4)

(4) قطعة من حديث جابر: رواه: أحمد: (14440)، مسلم: (147/1218)، أبو داود: (1905)، ابن ماجة: (3074)، ابن حبان: (3944)، البيهقي: (6/5 -9)

قال ابن الحاج [1]: «المزدلفة والمشعر وجمع وقزح أسماء مترادفة، وعلى هذا فيقف في أي موضع شاء من المزدلفة، والمعروف أن المشعر – موضع خاص في المزدلفة – ودليل الأول قول سعيد بن جبير: ما بين الجبلين موقف. وقال ابن حبيب: المشعر ما بين جبلي المزدلفة، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح، ويكون وجهك في وقوفك بالمشعر قبالة البيت.

قال ابن القاسم: والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح.

قال ابن الحاج: والشأن أن تصلي الصبح حين يتصدع الفجر، ومن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف.» [2]

وفي حديث جابر الطويل: «وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس.»

استقبال البيت عند رمي الجمار:

وذلك عند رمي الجمرتين الأولى والثانية ولم يشرع عند الآخرة وهي جمرة العقبة، وصفته كما نقلها علماؤنا: وهي أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى، وهي الأولى، فيرميها من فوق بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يتبع بعضها بعضا، ويكبر كلما رمى بحصاة، فإذا فرغ من رميها، تقدم أمامها،

---

(1) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن الحاج العبدري، الفاسي الأصل، القاهري الدار، الإمام العلم الشهير بالزهد والوقوف مع السنة، له طريق في التصوف أخذها عن العارف ابن أبي جمرة، وينكر على الطرق ما ابتدعوه من البدع التي لا تعلق لها بالسنة، إمام في الفقه، وله كتاب المدخل. توفي سنة:737هـ. انظر ترجمته: الديباج: (413)، الفكر السامي: (381/2)، شجرة النور: (313/1)

(2) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: (409/1 _ 410)، وانظر: التاج والإكليل: (178/4)، الفواكه الدواني: (811/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (71/2)، الإكمال للأبي: (263/4)، المعونة: (582/1)، الفقه المالكي: (175/2)

واستقبل الكعبة، فرفع يديه وكبر الله وهلله وحمده، وأكثر ذكره والثناء عليه، وعلى حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه ولأبويه وللمؤمنين، ويطيل الوقوف للدعاء، فقد روي عن القاسم وسالم أنهما كانا يقفان قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة.

ثم يمضي إلى الجمرة الوسطى، ويرميها كذلك، فإذا رميها انحرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يساره، ووجهه إلى البيت، فيفعل في الوقوف والذكر والدعاء كفعله عند الجمرة الأولى.

واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول، لفعل ابن مسعود، ثم يمضي إلى الجمرة القصوى، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، إلا أنه يرميها من أسفلها في الأيام الأربعة، يقف ببطن الوادي فيستقبلها، والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء والذكر، كما فعل في اللتين قبلها، فتلك السنة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.» (1)

ومن جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للمقام للدعاء ولمن يرمي، وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء، لا لامتناع الرمي على من يريد الرمي، ولذلك الذي يرميها لا ينصرف على

---

(1) رواه أحمد: (6404)، البخاري: (623/2 رقم:1664 و1665 و1666)، النسائي في المجتبى: (276/5) وفي الكبرى: (4089)، البيهقي: (148/5)

طريقه، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة، ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتي الرمي. (1)

استقبال القبلة بالهدي عند إشعاره وتقليده:

واستحب العلماء رضي الله تعالى عنهم توجيه الهدي إلى القبلة في حين تقليده. (2)

واستدلوا على ذلك بما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه، حتى يوقف به مع الناس بعرفة،ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر قبل أن يحلق، أو يقصر،وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم.» (3)

التقليد والإشعار من سنن الهدي ومعناهما:

التقليد: وضع القلادة على الإبل والبقر أي حبل من نبات الأرض، للإشارة إلى أنها هدي.

الإشعار: وإشعار الإبل بسنامها، بأن يشق سنامها بسكين من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين، حتى يسيل الدم، ليعلم أنها هدي، ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر.

---

(1) الجواهر الثمينة: (286/1)، المنتقى: (46/3)، التاج والإكليل: (195/4)،أحكام القرطبي: (10/3)، إرشاد السالك: (419/1)، الشرح الكبير: (82/2)، الفواكه الدواني: (816/2)، الفقه المالكي: (180/2)
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (295)، إرشاد السالك لابن فرحون: (640/2)
(3) رواه مالك في الموطأ: (ص242 رقم:854)، والبخاري تعليقا: (608/2)، و البيهقي في السنن الكبرى: (232/5)

وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له، وقيل: لئلا يضيع فيعلم أنه هدي فيرد. [1]

وإنما استحب ذلك لأحد معنيين ذكرهما علماؤنا ﷺ

الأول: أن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها وجه الله ﷻ في الصلاة وغيرها تبركا وإتباعا للسنة. [2]

الثاني: أن الهدي والإشعار كلها معان من النسك لها تعلق بالبيت، فشرع فيها استقباله له فيما يكون فيه. [3]

استقبال القبلة بالأضحية عند التذكية:

غالب علمائنا على أن استقبال القبلة بالذبيحة سنة وإن لم يرد في ذلك نص، إلا أنهم لما رأوا التذكية عبادة، وأن جهة الكعبة معظمة فإذا لم يكن بد من جهة يتوجه إليها كانت جهة القبلة أولى.

قال في **المدونة:** بلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة.

وفي المذهب أقوال أخرى، فمنهم من استحب ذلك، وقوما أجازوا ذلك، وقوما أوجبوه وهو ابن حبيب، وآخرون كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة وهو قول ابن القاسم في المدونة.

قال ابن رشد الحفيد: «وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس

---

(1) الفقه المالكي وأدلته: (206/2)
(2) الاستذكار لابن عبد البر: (266/2)المسالك في شرح موطأ مالك: (425/4)
(3) المنتقى للإمام الباجي: (312/2)

الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه، أو قياس شبه بعيد وذلك أن القبلة هي جهة معظمة وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف، لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه استقبال القبلة بالميت.» [1]

وكذا القياس على التسمية ليس بقوي، وقد أوضح القرافي من أيمتنا ذلك بقوله: «والفرق للمذهب أن الاستقبال أخف من التسمية لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة، بخلاف التسمية تضافرت النصوص على الأمر بها، وإنما الذبيحة لا بد لها من جهة، فاختير أفضل الجهات وهي جهة الكعبة، والفرق بينه وبين الاستقبال للبول، وإن كان الدم نجاسة كالبول وجهان: أن الدم أخف تنجسا لأكل قليله، والعفو عن يسيره، وإن الذبائح في حبسها قربات، بخلاف البول، وأيضا تتضاف إليه العورة.» [2]

فإن لم يستقبل القبلة ساهيا أو لعذر أكلت، ولو تعمد الترك أكلت أيضا على المشهور، ففي **المدونة**: يأكل منها وبئس ما صنع.

وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدا لم يؤكل. وجه القول المشهور: أنه ترك صفة مندوبا إليها من صفة الذبح وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة كما لو ذبحها بيسراه. ووجه قول ابن حبيب: أنه قد ترك ما سن في الذكاة من القربة عامدا فأشبه ترك تعمد التسمية. [3]

---

(1) بداية المجتهد: (348)، وانظر: المعونة: (698/1)، المقدمات الممهدات: (430/1)، الجواهر الثمينة: (393/2)، التفريع: (401/1)، المنتقى: (107/3)، التاج والإكليل: (331/4)، مواهب الجليل: (331/4)،

(2) الذخيرة: (135/4)، مواهب الجليل: (332/4)

(3) المنتقى: (107/3)، الجواهر الثمينة: (393/2)، الذخيرة: (134/4)، التاج والإكليل: (332/4)

الفصل الخامس:

ما لا تشرع له القبلة

النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط:

اختلف فقهاء الأمصار في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب رئيسية:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والإمام أحمد، وأبي ثور إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة مطلقا لا لبول ولا لغائط في الصحاري، ولا البيوت، ولا في موضع من المواضع وبه قال ابن حزم رحمه الله [1].

واحتجوا بما روي عن مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم الغائط، أو البول فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه.**» [2]، والكرابيس: المراحيض.

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لكن شرقوا أو غربوا.**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. [3]

---

(1) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أحد أيمة الإسلام، ولد بقرطبة، كان حافظا عالما بالحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، واشتهر بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص، من أشهر مؤلفاته: المحلى، وإبطال القياس، والفصل في الملل، والإحكام في الأصول. توفي سنة:456هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (44/2)، السير: (184/18)، الأعلام: (254/4)

(2) رواه مالك: (ص125: رقم:453).أحمد: (23514)، البخاري: (154/1 رقم:386)، مسلم: (59/264). أبو داود: (9)، الترمذي: (8)، ابن ماجة: (318)، النسائي في المجتبى: (21/1 =_22) والكبرى: (20 و21)، أبو عوانة: (505)، ابن خزيمة: (57)، ابن حبان: (1416)، ابن أبي شيبة: (1602)، الطبراني في الكبير: (3935 إلى 3948)، البيهقي: (99/1)

(3) رواه البخاري: (66/1 رقم:144)، مسلم: (59/264)، ابن أبي شيبة: (1601)

وقالوا: أبو أيوب أعلم بما يروي، وقد رواه معه جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود، وسهل بن حنيف، وأبو هريرة، وسلمان، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي كلهم روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

ورد الإمام أحمد حديث جابر، وحديث عائشة الواردين عن النبي ﷺ بالرخصة في هذا الباب.

وترجيحهم لحديث أبي أيوب مبني عندهم على أنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرع وجب العمل به بظن لم يؤمن أن يوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع، يعني التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن. هذه مجمل فلسفتهم الأصولية في ترجيحهم النصوص.

وذهب داود بن علي الظاهري ومن اتبعه، وهو قول عروة بن الزبير: إلى أنه جائز استقبال القبلة للبول والغائط في الصحاري والبيوت.

واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأي قبل أن يقبض بعام يستقبلها.» (1)

---

(1) رواه أحمد: (1472)، أبو داود: (13)، الترمذي: (9)، ابن ماجة: (325)، ابن خزيمة: (58)، ابن حبان: (1420)، الدارقطني: (163)، الحاكم: (522)، البيهقي: (92/1) وإسناده حسن لأجل عنعنة ابن إسحاق، وقد صرح في رواية أحمد بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن صالح فقد روى له البخاري تعليقا وكذا روى له أصحاب السنن.

وقالوا: فهذا يبين أن نهيه في ذلك منسوخ، وأقل أحوال الآثار في ذلك أن تتعارض فتسقط، وأصل الأمور الإباحة حتى يثبت الحضر بما لا معارض له.

وذهب مالك والشافعي، وأصحابهما وعبد الله بن المبارك [1]، وإسحاق بن راهويه [2]، إلى منع استقبال القبلة للغائط والبول في الصحاري دون البيوت والبنيان، وروي عن مالك، أن ذلك في موضع يقدر فيه على الانحراف، وأما المواضع التي قد عملت لذلك فلا بأس به.

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس. قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.» [3]

وقالوا: وقد قال في حديث ابن عمر من لا مدفع لأحد في نقله وهو عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحي بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر: «مستقبل بيت المقدس ومستدبر الكعبة.» فدل على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت. ومعلوم أن بيت المقدس إنما ذكر قي وقت كونه –

---

(1) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، المروزي أبو عبد الرحمن، ولد سنة:118هـ، شيخ الإسلام، المجاهد، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، له كتاب الجهاد، والرقائق، والمسند، إلى غير ذلك. توفي سنة:181هـ. انظر ترجمته: الديباج: (212)، الفكر السامي: (497/1)، شجرة النور الزكية: (87/1)، السير للذهبي: (378/8)، الأعلام للزركلي: (115/4)

(2) إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، الإمام الحافظ الكبير، يعد من طبقة أحمد بن حنبل، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق، له مصنفات كثيرة مشهورة منها: المسند، والتفسير. توفي سنة:238هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (18/2)، سير أعلام النبلاء: (358/11)، الأعلام للزركلي: (292/1)

(3) رواه مالك: (ص125 رقم:455) أحمد: (4606)، البخاري: (67/1 رقم:145 وفي عدة مواطن)، مسلم: (62/266)، أبو داود: (12)، الترمذي: (11)، النسائي في المجتبى: (23/1)، وفي الكبرى: (22)، ابن ماجة: (322)، أبو عوانة: (512)، ابن خزيمة: (59)، ابن حبان: (1418)، الطبراني في الكبير: (13312)، الدارقطني: (172)، البيهقي: (92/1)

والله أعلم – قبلة، فالقبلة: البيت الحرام كذلك، فكيف في نقل الثقات الحفاظ: «مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة» فجاء بالوجهين جميعا.

وقد روى حماد بن سلمة وغيره، عن خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «**فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة**» (1)

وهذا واضح من خصوص البيوت، ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت، فدل على أن الصحاري عليها خرج النهي خاصة.

وقد روى مروان الأصفر عن ابن عمر أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به. (2)

ومن جهة المعنى لما في ذلك من الضيق والحرج وذلك أن ما بني من المراحيض في المدائن، يتعذر أن تبنى كلها على قصد واحد مع اختلاف جهاتها، وإذا تعذر ذلك ودعت الضرورة لبناء بعضها مستقبل الكعبة أو مستدبرها، دعت الضرورة لمسامحة الجالس عليها للحدث أن يقعد على مقتضى وضعها، وهذا المعنى مفقود في الصحاري فأجري الأمر فيه على مقتضى الحدث، هذا مجمل ما استدلوا به.

ومن جهة القياس: وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه، كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه، وتحريره:

---

(1) رواه أحمد: (25062)، ابن ماجة: (324)، ابن أبي شيبة: (1613)، الطيالسي: (1645)، الدارقطني: (163)، التمهيد: (1/310 _ 311) والحديث فيه خالد بن أبي الصلت ضعيف، وعراك بن مالك لم يسمع من عائشة كما قال أحمد، أضف أن هذا الحديث مضطرب.

(2) رواه أبوداد: (11)، ابن خزيمة: (60)، الدارقطني: (161)، الحاكم في المستدرك: (551)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي كم في التلخيص. والحديث حسنه أهل هذا الشأن.

أن الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة للحاجة، فاستوى حكمها في محلها، كالاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان.

وردوا على داود الظاهري بأن حديث جابر الذي عول عليه في النسخ ليس مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل، ولا مما يعتمد على مثله.

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا إليه، لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما نهيه – والله أعلم – على الصحاري والفيافي والفضاء دون كنف البيوت، وعليه خرج حديثه، ﷺ لأنه كان متبرز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الافك من قول عائشة رضي الله عنها: «وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول.» [1] يعني البعد بالبراز.

ولقوله ﷺ : «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**» وهذا يدل على الوجوب.

وهذه المسألة يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم في علة النهي في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط هل هي تعظيم القبلة وتشريفها أن تستقبل أو تستدبر بالعورة، وتوَاجهَ بما يستره عن الناس بعضهم عن بعض، أم هي لحرمة الملائكة، أو ستر العورة عمن يصلي إلى القبلة من الجن والإنس وغيرهم فلزم أن يحترموا ولا يكشف عليهم.

وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن الفعل المباح لا يسقط بالاحتمال البعيد، ومن أين يعلم المتوضئ أن هنالك من يصلي ومن أين يضنه، والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه، على ما قاله كثير من العلماء، فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره.

---

(1) رواه أحمد: (25623)، البخاري: (1774/4 رقم:4473)، مسلم: (56/2770)، ابن حبان: (4212)

الثاني: أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع، وهذا بين عند العلماء

ورجح أبو بكر بن العربي من أيمتنا النظر الأول وأيده بحجج أصولية، قال رحمه الله: «لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء ولا في البنيان، لأنا نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له وإنما صيغته هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار، والأسباب والأقوال محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به.»

وهذا الذي انفصل عنه ابن العربي لم يرتضيه القرطبي صاحب **المفهم** ورد عليه ببحث نفيس وإن كان قد اتفق معه في ترجيحه للنظر الأول، قال رحمه الله: «وقد ذهب بعض من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقا: إلى أن حديث ابن عمر لا يصلح تخصيص حديث أبي أيوب، لأنه فعل في خلوة، وهذا محتمل للخصوص، وحديث أبي أيوب قول قعدت به القاعدة، فبقاؤه على عمومه أولى، والجواب عن ذلك أن نقول: أما فعله عليه الصلاة والسلام فأقل مراتبه أن يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله، وبدليل قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: 21، وبدليل قوله ﷺ لعائشة حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم: «**ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟**» (1)

وقالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا يعني التقاء الختانين. [1]

وقبل ذلك الصحابة وعملوا عليه، أما كون هذا الفعل في خلوة فلا يصلح مانعا من الاقتداء، لأن الحديث كله كذلك يفعل، ويمنع أن يفعل في الملأ، ومع ذلك فقد نقل وتحدث به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة، وأما دعوى الخصوص فلو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدعيها وأنكر ذلك كما غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القبلة، فإنه غضب عليه، وأنكر ذلك وقال: «**والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده**» [2]

وكيف يجوز توهم هذا؟ وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراما للقبلة وهو أعلم بحرمتها وأحق بتعظيمها، وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله؟ هذا ما لا يصدر توهمه إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما يحترمه الرسول ﷺ.» [3]

تنبيه:

قال علماؤنا رحمهم الله: إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول والغائط خاص ببلاد الشام واليمن، وكل ما هو على شمال البيت أو جنوبه، فإن الشام شماله، واليمن جنوبه، فيكون البال حينئذ يواجه البيت بجنبه لا بعورته وهو المطلوب، وأما من كان المشرق أو المغرب قبلته فينهى عن استقبالهما

---

(1) رواه أحمد: (24391 و24792)، مسلم: (89/350)، أبو عوانة: (828)، الدارقطني: (393 و394)، البيهقي: (164/1)

(2) رواه مالك: (185 رقم:645)، عبد الرزاق:(8412) إلا أنه مرسل، ويشهد له ما رواه أحمد من حديث عائشة أن امرأة عثمان بن مضعون (اسمها خولة بنت حكيم) دخلت على عائشة، وهي باذة الهيئة، فسألتها، ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي **صلى الله عليه وسلم** فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عثمان، فقال: يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة؟ فو الله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده.)) المسند: (25893) وسنده صحيح.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (522/1 _524) وانظر هذه المسألة: عارضة الأحوذي: (27/1)، المسالك في شرح موطأ مالك: (235/3 وما بعدها) التمهيد: (303/1)، الاستذكار: (171/7)، الإشراف: (136/1)، المعونة: (163/1)، شرح التلقين: (245/1)، المنتقى: (335/1)، بداية المجتهد: (75)، الجواهر الثمينة: (38/1)، الذخيرة: (204/1)، المقدمات الممهدات: (94/1)

واستدبارهما، ويباح الجنوب والشمال صونا لما أشار الشارع لصونه من الكعبة والمصلين، ومن قبلته النكباء التي بين الجنوب والصبا كبلاد مصر يستقبل النكباء التي بين المغرب والجنوب أو يستدبرها، وقس على ذلك سائر الجهات، وصمم على أن الحديث خاص منبه، وليس عاما للأقطار، فإنه **صلى الله عليه وسلم** خاطب به أهل المدينة، وهم من أهل الشمال، فكان الحديث موافقا لهم. (1)

مسألة:

إذا فرعنا على جواز استقبال القبلة بالبول والغائط في البنيان والمدائن والقرى دون الصحاري والفلوات، فهل يشترط في ذلك تعذر الانحراف وعدم وجود الساتر؟

قال في **تهذيب المدونة**: «ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط والمجامعة إلا في الفلوات، وأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة.»

وقال القاضي عياض في **التنبيهات**: «ظاهر **الكتاب** في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى، والجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله إنما عني بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن والقرى، لدليل مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد (ابن رشد الجد) خلاف ما قاله في **المجموعة** إنما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في **المختصر**. وقيل: إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار.»

---

(1) الذخيرة: (205/1)، الإكمال للقاضي عياض: (67/2)، المعلم للمازري: (241/1)

وقال عبد الحق في **التهذيب**: «قال مالك في **المختصر**: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها. قال الشيخ (أي عبد الحق) لم يشترط في **المدونة** السطوح وما شرط في هذا بل أباح ذلك في السطوح مجملا، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: لا يجوز أن يتغوط مستقبل الكعبة ولا مستدبرها في سطح ولا يحيط به جدر وذلك كالفيافي، وقال: إنه منصوص هكذا وإنه ليس بخلاف **للمدونة**، وإنما تحمل مسألة **المدونة** على سطح يحيط به جدر، وهذا عندي لا معنى له، ولا فرق عندي بين سطح مستور وغيره، و مثل ذلك ذكر عن أبي عمران.»

فإن كان مرحاض وساتر فلا خلاف في الجواز كما صرح به علماؤنا منهم ابن بشير ونقله الشيخ خليل في **التوضيح** وابن عرفة وابن ناجي.

وإن كان مرحاض ولم يكن عليه ساتر فيجوز ذلك في المذهب إما اتفاقا على ما نقله المازري وقبله القاضي عياض في **الإكمال**، أو على الراجح كما نقله عبد الحق في **تهذي الطالب** وقبله القاضي عياض في **التنبيهات**، وهو الذي اختاره صاحب **الطراز**، سند بن عنان رحمه الله.

وبقي هنا الكلام فيما إذا كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض، فظاهر **المدونة** الجواز، وعليه أكثر شيوخ المذهب، ومذهب **المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم** عدم الجواز.

وأما إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان ذلك بالمنزل، فظاهر **المدونة** وكلام عياض وعبد الحق في **تهذيب الطالب** للمتقدمين الجواز، وظاهر كلام ابن بشير أنه لا يجوز ،فإنه قال: «الموضع إن كان لا مراحيض ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار، أو يكون فيه مراحيض وساتر فيجلس على ما تقتضيه المراحيض، أو يكون ساتر لا مراحيض ففي المذهب قولان.»

وسبب الخلاف عندنا يرجع إلى الخلاف في تعليل منع استقبال القبلة في الفلوات: هل هو لحرمة القبلة وتعظيمها، أو لحرمة المصلين إليها و الملائكة؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه مطلقا في المدائن على السطوح، وفي الشوارع، وإن كان مستترا بالحيطان، لأن قبلته إلى الحيطان، ومن علله بالمصلين لم يمنع من ذلك لوجود السواتر [1] وعليه فلو استتر في الصحراء والفضاء بساتر فهل يجوز له استقبال القبلة ببول وغائط أم لا؟ في المذهب قولان: الجواز وهو الراجح، والمنع تحتملهما **المدونة**، والمختار منهما عند اللخمي ترك البول والغائط لا الوطء مستقبلا ومستدبرا.

ويؤيد مذهب الجواز حديث ابن عمر السابق من رواية مروان الأصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جعل يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به. [2]

حكم استقبال بيت المقدس حماه الله:

المذهب أنه لا يكره استقبال بيت المقدس ببول أو غائط

قال سند: لا يكره استقبال بيت المقدس، لأنه ليس قبلة. ونقله الشيخ خليل في **التوضيح**.

وقال القرطبي صاحب **المفهم**: واستقباله بيت المقدس (يشير إلى حديث ابن عمر السابق) يدل على خلاف ما ذهب إليه النخعي وابن سيرين فإنهما

---

(1) انظر هذه المسألة: مواهب الجليل: (404/1 -405)، المقدمات الممهدات: (95/1)، التاج والإكليل: (404/1)، شرح التلقين: (246/1)، المعلم: (240/1)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (242/1) إكمال المعلم لعياض: (66/2)، إكمال إكمال المعلم للأبي: (69/2)، الجواهر الثمينة: (38/1)، الذخيرة: (204/1)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (175/1)

(2) الشرح الكبير: (176/1)، مواهب الجليل: (406/1)، التاج والإكليل: (406/1)

منعا ذلك، وما روي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح، لأنه من رواية عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف. (1)

أما حكم استقبال واستدبار الشمس والقمر فلا يلتفت إلى من منع ذلك، فإنه مما لم يرد به شرع، وأخشى أن يكون من دس الزنادقة في ديننا، فلا يعظم إلا ما عظمه الله تعالى.

حكم استقبال القبلة عند الوطء:

وفي الجماع مستقبلا القبلة روايتان: الجواز وبه قال ابن القاسم ففي **المدونة** عن ابن القاسم أنه سئل أيجامع الرجل إلى القبلة، فقال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدن.

والكراهة وهو قول ابن حبيب، وحكا ابن سابق عن ابن حبيب أنه لا يجوز في صحراء ولا بنيان.

فوجه قول ابن القاسم: أن النهي ورد في الحدث دون غيره فوجب قصره عليه، ولأن الجماع مفارق للحدث لأنه يتعلق به حكم الندب في بعض الأحوال.

ووجه قول ابن حبيب: أنه يتعلق بكشف العورة فأمر بالاستتار فيه فكان كالحدث، ولأن المعنى في معنى الاستقبال بالحدث لتعظيم القبلة، وإجلال حرمتها، وذلك يقتضي تساوي هذه الأمور في المنع.

ومثار الخلاف في هذه المسألة هل النهي لأجل كشف العورة فيستويان، أو للخارج فيفترقان، فمن علل في الحدث بكشف العورة منع في الوطء، لأن العورة تنكشف فيه، ومن علله بالخارج النجس أجاز لعدم ظهور الخارج كالاستنجاء (2)

---

(1) مواهب الجليل: (407/1)، التاج والإكليل: (407/1)، الذخيرة: (205/1) المفهم: (522/1)
(2) المعونة: (164/1)، المنتقى: (336/1)، الجواهر الثمينة: (38/1)، المعلم: (241/1)، المقدمات الممهدات: (95/1)، المسالك في شرح موطأ مالك: (341/3) الإكمال لعياض: (67/2)، الإكمال للأبي: (70/2)، التاج والإكليل: (404/1)، الذخيرة: (206/1)، مواهب الجليل: (206/1)

قال ابن بشير من حذاق أيمتنا رحمه الله: «وفي المدونة ما يؤخذ منه الجواز في المجامعة على الإطلاق، لأنه لما سأله عن المجامعة قال لا بأس بذلك. لكنه عقيب قوله، شبهه بالحدث. وقد تعلق باللفظ الأول بعض الأشياخ فأجازوه على الإطلاق، وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث.»(1)

أما في الصحاري والفلوات وفوق الأسطح، فإن كان بستر جاز على الراجح، وإن كان بغير ستر، فمنهم من أطلق لفظ التحريم، ومنهم من قال بالكراهة على التحريم بلا خلاف، وبه قال الشافعي ﷺ. (2)

وحاصل المعتمد في المذهب: أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء والصحراء بغير ساتر فحرام في الوطء والفضلة.

وتعدادها ست صور وهي:

الأولى: قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا ومستدبرا دون ساتر وهذه حرام قطعا.

الثانية: قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل مستقبلا أو مستدبرا بساتر وهذه جائزة اتفاقا.

الثالثة: قضاؤها فيه مستقبلا أو مستدبرا دون ساتر وفيها قولان بالجواز. والمنع، والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء بالسطح.

الرابعة: قضاؤها في الفضاء ومثلها الوطء فيه مستقبلا أو مستدبرا بساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز.

الخامسة و السادسة: قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر ودونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما، والمراد بالجواز فيما ذكر كله خلاف الأولى. (3)

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه: (243/1)
(2) مواهب الجليل: (406/1)، حاشية الدسوقي: (177/1)
(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (177/1)

كراهة البصاق إلى القبلة:

وردت عدة أحاديث في النهي عن البصاق إلى القبلة منها:

ما رواه مالك في **موطئه** من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا على جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: **«إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى.»** (1)

وروى حميد عن أنس: أن النبي **صلى الله عليه** وسلم رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورؤي منه كراهية، أو رؤي كراهيته لذلك، وشدته عليه، وقال: **«إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه،))** ثم أخذ طرف ردائه، فبزق عليه، ورد بعضه على بعض، وقال: **«أو يفعل هكذا.»** (2)

وعن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: **«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا.»** ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض. (3)

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها.»** (4)

---

(1) رواه مالك: (ص126 رقم:456)، أحمد: (4841)، مسلم: (51/547)، أبو عوانة: (1198)، النسائي في المجتبى: (51/2)، ابن أبي شيبة: (7460)

(2) رواه أحمد: (12959)، البخاري: (161/1 رقم:407 و397)، عبد الرزاق: (1692)، ابن أبي شيبة: (7450)، البيهقي: (255/1)

(3) رواه أحمد: (7405)، مسلم: (53/550)، ابن ماجة: (1022)، ابن أبي شيبة: (7449)، أبو عوانة: (1197)، البيهقي: (292/2)

(4) رواه أحمد: (8234)، البخاري: (161/1 رقم:406)، عبد الرزاق: (1686)، ابن حبان: (1783 و2269)، البيهقي: (293/2)

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم البصاق إلى القبلة كما صرح به أبو العباس القرطبي من أيمتنا، لما في ذلك من إهانة القبلة وسوء الأدب في حضرة ملك السماوات والأرض، فإن المولى تبارك وتعالى مقبل على العبد مادام العبد في صلاته يناجيه ويقبل عليه، ومثل هذا الفعل يستقبح مع الناس وينسب فاعله إلى قلة الأدب وسوء الخلق وفعل أهل الجفاء ممن استحكمت فيهم عوائد البداوة، فكيف يفعل هذا بحضرة رب الأرباب.

قال أيمتنا: النخامة والنخاعة: ما يخرج من الصدر، يقال تنخم وتنخع، بمعنى واحد، والبصاق بالصاد والزاي: ما يخرج من الفم، ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد والزاي. والمخاط: ما يخرج من الأنف.

ويقال بصق الرجل يبصق، وبزق كذلك، وتفل بفتح العين يتفل بكسرها، وبالتاء باثنتين لا غير. ونفث ينفث، قال ابن مكي في **تثقيف اللسان**: التفل: بفتح الفاء، نفخ لا بصاق معه، والنفث: لا بد أن يكون معه شيء من الريق. قاله أبو عبيدة، وقال الثعالبي: المج: الرمي بالريق، والتفل: أقل منه، والنفث أقل منه.

قال المهلب: فيه إكرام القبلة وتنزيهها، لأن المصلي يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه، بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام.

وقال طاوس رحمه الله: أكرموا قبلة الله لا تبزقوا فيها.

قال ابن بطال: «وأبان صلى الله عليه في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البزاق في القبلة إنما هو من أجل مناجته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسؤ الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته.»

ومعنى قوله ﷺ: «**فإن الله قبل وجهه إذا صلى**» : كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة وإكرامها، وهذا يتخرج على حذف مضاف أي فإن قبلة الله المعظمة قبل وجهه.

ويحتمل أن يريد أن عظمة الله قبل وجهه أي فلذلك يجب على المصلي أن يشعر نفسه عظمته حتى لا يشغل بغيره، ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره، فلا يبصق بجهة ذلك.

وأورد الإمام الباجي رحمه الله احتمال آخر وهو أن ثوابه وإحسانه وتفضله من قبل وجهه، فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق. وكل هذه التفاسير مقبولة فهي تدور في فلك واحد ألا وهو تعظيم الخالق سبحانه وتعالى وتعظيم ما عظمه. (1)

ولما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد، كانت علامة على التوحيد، ولها حرمة لكون المصلي متقرب بتوجهه إلى الله سبحانه وتعالى، فهي محل تعظيم، وهل يعم غير الصلاة وغير المسجد أم لا؟

قال الأبي من أيمتنا التونسيين(2) رحمه الله: «إن كان النهي تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد وقد ورد في الطريق الآخر: «**فإن الله أمامه**» لكن يتأكد في المسجد.» (3)

---

(1) انظر هذه المسألة: شرح ابن بطال: (69/2)، المفهم للقرطبي: (157/2)، المنتقى: (337/1)، الاستذكار: (180/7)، التمهيد: (154/14)، المسالك في شرح موطأ مالك: (343/3) الإكمال لعياض: (483/2)، الإكمال للأبي: (452/2) المعلم: (277/1)، مواهب الجليل: (308/2)، التاج والإكليل: (308/2)، فتح الباري لابن حجر: (596/1)

(2) أبو عبد الله، محمد بن خلفة الأبي، البارع المحقق، العلامة الأصولي المطلع الفهامة، المتقن الفقيه المتفنن، الراوية النظار المتحلي بالوقار، من أكابر أصحاب ابن عرفة، له شرح على صحيح مسلم سماه: إكمال الإكمال، وشرح على المدونة، وله نظم وتفسير. توفي سنة:828هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (296/2)، شجرة النور الزكية: (351/1)

(3) إكمال إكمال المعلم: (453/2)

وبه جزم الحافظ ابن حجر العسقلاني من فضلاء أيمة أهل الحديث الشافعية رحمه الله [1]

ويؤيد هذا ما رواه نافع عن ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**يبعث الله صاحب النخامة يوم القيامة وهي في وجهه**» [2]

وعن زر بن حبيش عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**» [3]

كراهة جعل النعال إلى القبلة في الصلاة:

انتشرت عادة سيئة عند المصلين بمساجدنا، وذلك بوضع أحذيتهم عند القبلة في الصلاة، بعضهم يفعل ذلك لأنه يره المكان الأنسب لحفظ نعليه، وبعضهم يتخذ من نعليه سترة من المارين، ومعلوم أن النعال والأحذية لا تكاد تسلم من الأذى والنجاسة وهذا مما لا ينبغي بالمصلي أن يجعله بينه وبين قبلته لحرمة القبلة كما أسلفنا من قبل، أضف إلى ذلك أن هذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ.

قال ابن الحاج من أيمتنا رحمه الله: «... أن لا يجعل نعله في قبلته، ولا عن يمينه ولا من خلفه، لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته [4]، وقل أن يحصل له جمع خاطره، وإن كان عن يمينه، فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقي إلا أن يكون على اليسار، وقد ورد النهي عن ذلك، خرجه أبو داود نصا صريحا فيه، وقد ورد في البخاري ومسلم النهي عما هو أقل من هذا، وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه

---

(1) فتح الباري: (591/1)
(2) رواه ابن خزيمة: (1313)، ابن حبان: (1638)، ابن أبي شيبة: (7456) بسند صحيح .
(3) رواه أبو داود: (3824)، ابن خزيمة: (1314) ابن حبان: (1639)، البيهقي: (76/3)
(4) وإن كان أحد خلفه تأذى به وهو حاصل

الكراهية لذلك، ووقع النهي عن ذلك، فإذا وقع النهي عن النخامة وهي طاهرة، فما بالك بالقدم التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم، فيجعله عن يساره، اللهم إلا أن يكون عن يساره أحد، فلا يفعل لأنه يكون على يمين غيره، فيجعله إذ ذاك بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه.» [1]

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه.**» [2]

وعن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلِّ فيهما.**» [3]

كراهة استقبال القبلة بالمحتضر:

اختلفت الرواية عن مالك ﷺ في توجيه المحتضر إلى القبلة، فروي عنه أنه مستحب، وهو الذي عليه الجمهور والمعتمد عند متأخري أهل المذهب، وهي رواية ابن القاسم، وابن وهب [4] عن مالك.

ووجه هذا القول: أن هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن.

---

(1) المدخل إلى تحسين النيات: (37/1)، المعيار المعرب: (22/1)، النوازل الكبرى الجديدة: (54/1)
(2) سنن أبي داود: (654)، ابن خزيمة: (1016)، الحاكم: (954)، البيهقي: (432/2) بسند صحيح.
(3) سنن أبي داود: (655)، ابن حبان: (2182 و2183)، الحاكم: (957)، البيهقي: (432/2)
(4) عبد الله بن وهب، يكنى أبا محمد القرشي، ولد بمصر سنة:125هـ، روى عن مالك والليث، ونحو أربعمائة رجل من الشيوخ المحدثين بمصر والحجاز والعراق، وهو ممن جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وله كتب كثيرة منها: الجامع، والموطأ. توفي سنة:197هـ. الفكر السامي: (519/1)، الديباج المذهب: (214)، شجرة النور الزكية: (89/1)

وروى ابن القاسم عن مالك في **المجموعة**، وعلي بن زياد أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم، وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به في مرضه، وتأوله عليه ابن حبيب على أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن ينزل به أسباب الموت، واستظهر الباجي وابن رشد الجد أن قول سعيد بن المسيب مخالف لهذا التأويل، وأنه كرهه بكل حال.

والذي يدل على أنه غير مشروع، أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله، ولا نقل عن أحد من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك لنقل وذكر.

وأما صفته عند مالك وجميع أصحابه فعلى جنبه الأيمن، كما فعل في لحده، وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس عندهم، واختلف الذين قالوا في المريض الذي لا يقدر على الجلوس، أنه يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة في التوجيه، فمنهم من قاسه على الصلاة، ومنهم من قاسه على جعله في قبره، لأن المعاينة من أسباب الموت، فقياس التوجيه فيها على حال الموت أولى من قياسه على الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. [1]

أما عند غسل الميت فقد ذكر النفراوي [2] عند عده مستحبات غسل الميت أنه ليس من سننه استقبال القبلة به. [3]

---

(1) البيان والتحصيل: (289/2 _290)، المنتقى: (26/2)، المقدمات الممهدات: (231/1)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (662/2) التاج والإكليل: (22/3)، مواهب الجليل: (22/3)، الجواهر الثمينة: (180/1)، بداية المجتهد: (182)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (648/1)

(2) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ولد سنة:1044هـ. الفقيه العالم العمدة المحقق القدوة، قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي والخرشي وتفقه بهما، انتهت إليه الرياسة في المذهب، له مؤلفات منها: شرح على الرسالة، وشرح على النورية، وشرح على الأجرومية، ورسالة على البسملة. توفي سنة:1125هـ. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية: (460/1)، الأعلام: (192/1)

(3) الفواكه الدواني: (670/2)

وقال سند في **الطراز**: «وليس عليهم أن يكون متوجها إلى القبلة لأن ذلك ليس من سنة الغسل في شيء.» (1)

كراهة تزويق القبلة:

كره مالك ﷺ تزويق القبلة وكتابة الآيات القرآنية فيها لما في ذلك من شغل المصلي عن الخشوع في صلاته والانتباه لها.

من **المدونة**: ذكر مالك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال: كره ذلك الناس حين عملوه لأنه يشغل الناس في صلاتهم.

وسئل ابن القاسم عن المسجد هل يكره فيها في القبلة بالصبغ شبه آية الكرسي أو نحوها من قوارع القرآن: قل هو الله أحد، والمعوذات ونحوها؟ فقال ابن القاسم: كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن، أو التزويق، ويقول: إن ذلك يشغل المصلي، قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس، فكيف في الجدران؟

قال محمد بن رشد: «هذا مثل ما في **المدونة** من كراهية تزويق المسجد، والعلة في ذلك ما يخشى من أن يلهيهم ذلك عن صلاتهم... وجه كراهية مالك لكتابة القرآن في القراطيس أسداسا وأسباعا، فكتابة شيء من القرآن في قبلة المسجد، مكروه عنده لوجهين، وقد خفف ذلك ابن نافع، وابن وهب في **المبسوطة**، وقول مالك أولى وأصح في المعنى.» (2)

وأخذ المازري رحمه الله من قله ﷺ : «**اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية فإنها ألهتني آنفا في الصلاة.**» (3) كراهية التزويق

---

(1) مواهب الجليل: (28/3)

(2) البيان والتحصيل: (107/02)، التاج والإكليل: (263/2)، مواهب الجليل: (263/2)، الشرح الكبير: (401/1)، التهذيب في اختصار المدونة: (278/1)، الدخل لابن الحاج: (384/1 _ 385)

(3) رواه أحمد: (25635)، البخاري: (391/1 رقم:366، 719، 5479)، مسلم: (62/556)، عبد الرزاق: (1389)، أبو عوانة: (1473)

في القبلة واتخاذ كل الأشياء الملهية فيها، لأنه ﷺ علل إزالته للخميصة بإشغالها له في الصلاة فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك. (1)

كراهة إسناد الظهر إلى القبلة:

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «يسنّ أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر، ويجلس مستقبل القبلة، ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة، قال أحمد: هذا مكروه، وصرح القاضي بالكراهة. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر، رواه أبو بكر النجاد (2)، قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد بن حنبل جالسا إلا القرفصاء، إلا أن يكون في الصلاة،» (3)

وروى القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى ناسا قد تساندوا إلى القبلة قال: فقال لهم عبد الله: «هكذا عن وجوه الملائكة!» (4)

وممن رأى جواز إسناد الظهر إلى القبلة عبد الله بن عمر، فقد روى مالك في **موطئه** عن واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك، قال: فقالت: رأيتك فانصرفت إليك، قال عبد الله: فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.» (5)

---

(1) المعلم: (278/1)، إكمال المعلم لعياض: (490/2)، إكمال إكمال المعلم: (460/2)
(2) مصنف ابن أبي شيبة: (6433)
(3) الآداب الشرعية والمنح المرعية: (294/3)، فتح الباري لابن رجب: (66/4)
(4) مصنف ابن أبي شيبة: (6434)
(5) مالك في الموطأ: (ص110 رقم:409)

قال أبو عمر بن عبد البر: «وفيه الاستناد إلى جدار المسجد، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفعله من يستقبل المصلي.» [1]

والأولى تركه سيما في المساجد التي اشتهر عند أهلها أن إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد مكروه ومناف لآداب المسجد، وكثيرا ما رأيت الخصومة تنشب بين المؤيدين والمانعين لهذا الفعل، وخصوصا أن الشيوخ الكبار قد درجوا على منع إسناد الظهر إلى القبلة، ويعتبرون فعله سوء أدب، واستهانة بالقبلة، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله أنه من المستحب ترك المستحب والمندوب لأجل تأليف القلوب، فكيف بترك ما هو من قبيل المباح والجائز.

كراهة مد الرجلين إلى القبلة في المسجد:

قال ابن مفلح رحمه الله [2]: «ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله: أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفا فمسلم، وإن أرادوا مطلقا – كما هو الظاهر – فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق الميت، قال في **المفيد**: ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية رحمهم الله من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد رحمه الله الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك.

---

(1) الاستذكار: (302/6)

(2) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي، ولد سنة:708هـ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، من تصانيفه: كتاب الفروع، وكتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، والآداب الشرعية، وأصول الفقه، إلى غير ذلك. توفي بصالحية دمشق سنة:763هـ. انظر ترجمته: الأعلام للزركلي: (107/7)، الفكر السامي: (438/2)

وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائما، وكذلك ينبغي له قصد استقبال القبلة.» [1]

وما قيل في المسألة السابقة يقال هنا ونظيف، أنه يجب على المصلي أن يظهر فرقا بين جلوسه في بيته، وفي المقاهي، ومع إخوانه في المتنزه والأماكن العامة، وبين جلوسه في بيوت الله، فإننا والله يشهد أننا نرى في بعض الأحيان مظاهر سوء الأدب مع المسجد وخاصة يوم الجمعة، فبينما المسجد مكتظ بالمصلين لا يكاد أحد يجد مكانا يقعد فيه، تجد بعضهم يمد رجليه إلى الأمام ويديه إلى الخلف كأنه في المتنزه، ومثل هذه التصرفات لا تليق بالمسجد وأماكن العبادة لأن لها حرمة يجب على المصلين توفيتها ومراعاتها، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية: (298/3)

الفصل السادس:
أحكام السترة:

حكم السترة:

عامة الفقهاء على أن السترة في الصلاة مندوب إليها للإمام والفذ، لحديث طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك.**» (1)

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.» (2)

ولقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها.**» (3)

واختلفت عبارات فقهائنا فيها فقال في **الشامل**: والسترة مستحبة، وقيل سنة، وقال ابن عرفة: وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع مارا. وقال عياض: مستحبة. وقال الباجي: مندوبة. وقال ابن العربي: متأكدة. وفي **الكافي** لابن عبد البر: حسنة وقيل سنة. ونحوه للأبي.

---

(1) رواه مسلم: (241/499)، أبو داود: (685)، الترمذي: (535)، ابن أبي شيبة: (2844)، أبو يعلى: (664)، ابن حبان: (2379)، البيهقي: (269/2)

(2) رواه أحمد: (4614 و5734 وفي عدة مواطن)، البخاري: (187/1 رقم:472 وفي عدة مواطن)، مسلم: (245/501)، أبو داود: (687)، النسائي في المجتبى: (62/2)، ابن ماجة: (941)

(3) رواه أحمد: (16090)، أبو داود: (695)، ابن أبي شيبة: (2874)، الطيالسي: (1439)، البيهقي: (272/2). ابن خزيمة: (803)، الطبراني في الكبير: (6524)، الحاكم: (922) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي كما في التلخيص.كلهم عن سهل ابن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ وصحح غير واحد من أهل العلم هذا الحديث.

وقال ابن مسلمة: ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه. وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيئة الصلاة، وقال التونسي [(1)]: انظر قوله: من هيئة الصلاة ومن سننها وافهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن انتهى. والإجماع على الأمر بالسترة. ونقله ابن بشير انتهى. كلام **التوضيح**. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: الكلام هنا في السترة وهي من فضائل الصلاة انتهى. وقال القاضي عياض في **قواعده:** من فضائل الصلاة الدنو من السترة للإمام والفذ. قال القباب عن ابن رشد: من فضائل الصلاة السترة. قال في **الإكمال:** والسترة من فضائل الصلاة ومستحباتها انتهى.

وأوجبها الإمام أحمد وابن عبد السلام من أيمتنا التونسيين [(2)]، وأخذ ابن عبن السلام وجوبها من تأثيم المصلي بغير سترة. فقد روى مالك في **موطئه** من حديث أبي الجهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يدي**، قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.» [(3)]

ورده الشيخ ابن عرفة بالاتفاق على أنه لا يأثم إن لم يمر بين يديه أحد، فلو كانت واجبة لأثم بتركها مطلقا وهو معارض بأنه يلزم التأثيم بترك المستحب، ويجاب عما ذكره بأنه قد يكون المرور سببا لتعلق الوجوب.

---

(1) أبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن، من أهل سبتة، كان جليلا فاضلا عالما إماما، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبد الحق وغيره، وله شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. توفي سنة:443هـ. انظر ترجمته: الديباج: (144)، الفكر السامي: (240/2)، شجرة النور الزكية: (161/1)

(2) أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري، ممن برع في المعقولات، وقال على حفظ المنقولات، كان إماما عالما، حافظا متفننا في الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالما بالحديث، له أهمية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، له شرح على ابن الحاجب وضع له القبول. توفي سنة:749هـ. انظر ترجمته: الديباج: (418)، الفكر السامي: (283/2)، شجرة النور الزكية: (301/1)

(3) رواه مالك: (ص102 رقم:365)، أحمد: (17540)، البخاري: (191/1 رقم:488)، مسلم: (261/507)، أبو داود: (701)، الترمذي: (366)، النسائي في المجتبى: (66/2) وفي الكبرى: (832)، عبد الرزاق: (17540)، ابن أبي شيبة: (2910)، الطبراني في الكبير: (5235)، ابن خزيمة: (813)، ابن حبان: (2366)، البيهقي: (268/2)

فإن كان في موضع لا يؤمن فيه مرور أحد تأكد عند علمائنا وضع السترة كما قال أبو بكر بن العربي، واختلف أصحاب مالك فيمن صلى إلى غير سترة في فضاء يأمن أن يمر أحد بين يديه، فقال ابن القاسم: يجوز له ذلك ولا حرج عليه، وهو المشهور من المذهب.

وقال مالك في **العتبية**: يؤمر بها مطلقا. وقال ابن الماجشون [1] ومطرف [2]: سنة الصلاة أن يصلي إلى سترة لا بد منها، وبه قال ابن حبيب، واختاره اللخمي.

وسبب الخلاف هل جعلت السترة حريما للمصلي حتى يقف عندها البصر فلا يتعداها؟ أو جدار من مرور مار، فيشتغل به عن صلاته. فإن قلنا إنها جعلت حريما للصلاة وجبت السترة وإن أمن المرور، وإن قلنا إنها جعلت جدارا من الانشغال بالمار لم يجب مع الأمن. [3]

وحديث ابن عباس يشهد لقول ابن القاسم، ففي **صحيح البخاري** من حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار.» [4]

وروي عن جماعة من السلف منهم أبان، وعطاء، وسالم، والقاسم، وعروة، والشعبي، والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سترة. [5]

---

(1) عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، دارت عليه الفتيا في زمانه، فكان مفتي المدينة، فقيه ابن فقيه، تلمذ عليه ابن المعذل وسحنون وابن حبيب، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، له كلام كثير في الفقه وغيره، له كتاب سماعات معروفة. توفي سنة:212هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (111/2)، الديباج: (251)، شجرة النور الزكية: (85/1)، السير للذهبي: (359/10)

(2) أبو مصعب بن عبد الله بن مطرف، صحب مالكا عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون، وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وخرج له في الصحيح. توفي سنة:220هـ بالمدينة المنورة. انظر ترجمته: الديباج: (424)، الفكر السامي: (114/2)، شجرة النور الزكية: (86/1)

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه: (524/2)

(4) رواه البخاري: (41/1 رقم:76 وفي عدة مواطن)

(5) انظر هذه المسألة: عارضة الأحوذي: (129/2)، شرح التلقين: (875/2 و879)، مواهب الجليل: (233/2)، البيان والتحصيل: (473/1)، التاج والإكليل: (233/2)، بداية المجتهد: (95)، شرح ابن بطال: (128/2)، الذخيرة: (155/2)، الإكمال لعياض: (414/2)، الإكمال للأبي: (389/2 _390)، المنتقى: (278/1)، المعونة: (295/1)، الاستذكار: (186/6)، الشرح الكبير: (386/1)

وعليه فمن صلى في مكان مشرف أو سطح مرتفع فقد قال مالك: إن كان تغيب عنه رؤوس الناس وإلا جعل سترة، والسترة أحب إلي إلا أن لا يوجد. [1]

وعلى كل حال فالسترة مندوب إليها ومستحبة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا أو سجود سهو أو تلاوة. [2] واتخاذ السترة في كل الأحوال أولى وأحوط، فإن أمن المرور من الإنسان فلا يؤمن من الشيطان، كما أشار إليه الحديث الآنف الذكر، والله تعالى أعلم وأحكم.

قال الأبي رحمه الله: «وانظر صلاة الجنازة هل تفتقر إلى سترة، والأظهر أنها تفتقر والميت لأن سر وضع السترة موجود فيه، فيمتنع المرور بين الإمام وبينه.» [3]

الحكمة من اتخاذ السترة:

السترة من محاسن الصلاة ومكملاتها، وفائدتها قبض الخواطر عن الإشارة وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي حضرها والتزامها، فلا يشوش عليه شيء في صلاته وبه قال عامة الفقهاء. [4]

حكم اتخاذ السترة للمصلي إلى الكعبة:

مذهب مالك ﷺ أن المصلي إلى الكعبة لا يحتاج إلى سترة بينه وبين الطائفين، لأن الطواف صلاة فهو كالمصلي بين يديه صف يصلون، ولأن

---

(1) شرح التلقين: (879/2)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (524/2) البيان والتحصيل: (473/1 _474)، الذخيرة: (156/2)، حاشية الدسوقي: (387/1)
(2) حاشية الدسوقي: (386/1)
(3) إكمال إكمال المعلم: (390/2)
(4) القبس: (339/1)، المسالك في شرح موطأ مالك: (113/3) الإكمال لعياض: (414/2)، الإكمال للأبي: (390/2)، المفهم للقرطبي: (101/2)

البيت مثابة للجميع فليس أحد المصلين أولى بالمنع من الآخر، أما إذا صلى إلى عمود أو سترة فليس لأحد أن يمر بينه وبين سترته، وله أن يمنعه من ذلك.

وفي **العتبية**: سئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد أترى أن يمنع منها ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة، ولا أدري ما الطواف كأنه يخففه أن يصلي إلى الطائفين.

قال محمد بن رشد: «قوله إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة فالمرور بين يديه جائز، وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه، بخلاف إذا صلى في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم في ذلك عليه دون المارين، بخلاف صلاته إلى الطائفين، والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازته الصلاة إليهم، أن الطائفين يصلون لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام، ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة؟ وأما من صلى في المسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين، وإن مر كان له أن يدرأه عن ذلك. وأما الطائف فلا ينبغي أن يمر بينه وبين سترته إلا أن لا يجد بدا من ذلك من زحام فليمر ولا يدرأه المصلي على المرور.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة فإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وأن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي، بدليل ما روى عبد المطلب بن أبي وداعة، قال: «رأيت النبي ﷺ مما يلي بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء.» [1]

---

(1) رواه أحمد: (27241 و27244)، أبو داود: (2016)، أبو يعلى: (7173) وإسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجده

ومن طريق المعنى أن الذي يصلي معاينا إلى الكعبة يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها ولا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز له أن يستقبل وجوههم جاز له أن يمروا بين يديه لأنه لا يستقبل بذلك إلا خدودهم، فهو أخف.» [1].

ولما في اتخاذ السترة من المشقة لأجل الزحام وكثرة الطائفين.

ومذهب أحمد رضي الله عنه أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأن الصلاة لا يقطعا بمكة شيء ولو كان المار امرأة بخلاف غيرها.

قال ابن حجر: «والمعروف عند الشافعية أن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.» [2]

صفة السترة:

وصفة السترة عندنا أن تكون بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ الرمح وطول الذراع، وإنما جعل الارتفاع بمقدار عظم الذراع لقوله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فيصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك.**» [3]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «**كمؤخرة الرحل.**» [4]

---

(1) البيان والتحصيل: (472/3)، مواهب الجليل: (238/2)، التاج والإكليل: (233/2)، المعونة: (296/1)، التفريع: (230/1)، شرح ابن بطال: (132/2)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (388/1)

(2) فتح الباري لابن حجر: (674/1) وانظر: مواهب الجليل: (237/2) وفتح الباري لابن رجب: (44/4)

(3) رواه مسلم: (241/499)، أبو داود: (658)، الترمذي: (535)، أبو يعلى: (664)، ابن حبان: (2379)، ابن أبي شيبة: (2844)، البيهقي: (269/2)

(4) رواه مسلم: (244/500)، النسائي في المجتبى: (62/2)

فارتفاع مؤخرة الرحل نحو مما قاله مالك. وأما اعتبار غلظ الرمح، فلأنه ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر. [1]

وقول الشافعي في ذلك كقول مالك

وقال الثوري وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا، وهو قول عطاء، وقال قتادة: ذراع وشبر. وقال الأوزاعي: على قدر مؤخرة الرحل ولم يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غيره. وقال: يجزئ كالسهم والسوط والسيف يعني في الغلظة.

وقال ابن حبيب: يجوز دون مؤخرة الرحل ودون جلة الرمح حكاه ابن رشد.

قال ابن هارون: وقول اللخمي: يجوز ارتفاع شبر ليس بخلاف، لأنه نحو من عظم الذراع.

وعليه فيجوز عندنا إلى القلنسوة والوسادة ذواتي الارتفاع. وقيده في رواية ابن حبيب إذا لم يجد غيره.

وكان الشيخ ابن عرفة يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت إذا كان أحدهما بحيث يحجب.

وكره مالك السوط فإن فعل أجزأه. [2]

---

(1) رواه أحمد: (4614)، البخاري: (87/1 رقم:472)، مسلم: (245/501)، أبو داود: (687)، النسائي في المجتبى: (62/2)، ابن ماجة: (941)

(2) انظر: شرح التلقين: (876/2)، التمهيد: (197/4)، الاستذكار: (173/6)، شرح ابن بطال: (131/2)، الذخيرة: (156/2)، القبس: (341/1)، المسالك في شرح موطأ مالك: (112/3) مواهب الجليل: (234/2)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (524/2) التاج والإكليل: (234/2)، الإكمال لعياض: (413/2)، الإكمال للأبي: (390/2)، المفهم للقرطبي: (108/2)، المنتقى: (278/1)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (387/1)

وبالجملة، فإنه تجوز السترة بكل طاهر ثابت غير متنقل لا يخاف منه مضرة ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «وهل تجزئ في سترة المصلي غير تلك الصفة، فأما صفتها فقد ذكر العلماء أنها مثل مؤخرة الرحل طولا وغلظا، وقد جاء عنه ﷺ حين سئل عن سترة المصلي فقال: «**قدر مؤخرة الرحل**»، ومنهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو أن يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الرمح، وبقي الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر العورة بالثوب وما أشبهه، فمن لاحظ تلك الصفة التي كان ﷺ فعل قال: لا يجزئ غيرها، ومن علل وقال: ما جعلت السترة إلا من أجل عدم التشويش أجاز ذلك، ولذلك اختلفوا في الخط في الأرض هل يجزئ عن السترة أم لا على قولين.» [1]

واختار رحمه الله أن السترة معللة فقال : «وفيه دليل لمن تأول السترة وعللها بأنها لزوال التشويش، يؤخذ ذلك من قوله: «رأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة» [2] فإنه لا شيء للخاطر أشد تشويشا من مرور الناس والدواب بين يديه» [3]

وهل قدر العنزة معلل:

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره تعبدا لا يعقل له معنى أو هو مما يعقل له معنى، فإن قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الإتباع لا غير، وإن قلنا لها معنى وهو الأظهر فما هو، فنقول والله أعلم: لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره في حديث الإسراء، وكانت قبل الأمم الخالية لا يوقعونها إلا في المواضع التي نصبت لها، وقد أمر الله ﷻ برفع تلك المواضع إكراما للصلاة

---

(1) بهجة النفوس: (134/4)
(2) رواه أحمد(1860)، البخاري: (147/1 رقم:369)، مسلم: (250/503)، ابن حبان: (1268)، البيهقي: (157/2) عن أبي جحيفة.
(3) بهجة النفوس: (135/4)

التي توقع فيها بقوله ﷻ ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ النور: 36، ثم إن الله ﷻ مما خص به سيدنا ﷺ أن جعلت له الأرض مسجدا وطهورا أي في كل موضع منها يجوز إيقاع الصلاة فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله ﷺ : «**حيثما أدركتك الصلاة فصل**» وقال عليه ﷺ في شأن المارين بين يدي المصلي: «**لأن يقف أربعين خيرا من يمر بين يديه**» فبحلول وقت أداء الصلاة صار جميع الأرض مستحقة للمصلي يوقع صلاته حيث شاء منها، وبقيت حقوق الناس منها من المرور وغيره متعذرة ممنوعة حتى يفرغ من صلاته، فأحكمت السنة بجعل العنزة تحديدا للبقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته وبقي ما عداها من الأرض لجميع الناس لا حجر عليهم في تصرفهم فيها من مرور غيره فجاء قوله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**» فبقيت حرمة الصلاة على ما هي عليه، وبقي الناس على مالهم في الأرض من المنافع لم يضيق عليهم لأن الدين كما تقدم يسر، ولذلك قال ﷺ في الذي يمر بين السترة والمصلي أنه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح ما جاء من جواز أن يكون الخط في الأرض سترة، فإن البقعة تحدد بها وتنحاز من غيرها، وتكون العنزة أفضل من الخط لأنها أكثر فائدة في حق المار، فإن المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلي فيقع الإثم والعنزة بذلك القدر لا تخفى على أحد، ولهذه الفائدة والله أعلم جعلت في ارتفاع قدر مؤخرة الرحل، لأن ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على أحد.» (1)

ما يجوز اتخاذه سترة:

1 – الدواب القارة:

ويجوز عند مالك الصلاة إلى البعير وأن يستتر به ولم ير في ذلك بأسا، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته

---

(1) بهجة النفوس: (135/4 _136)

فيصلي إليها، قلت: أرأيت إذا ذهب الركاب؟ قال: «كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته.» (1)

وعن ابن عمر من بلاغ مالك أنه كان يستتر براحلته إذا صلى. (2)

ويجب أن تكون مناخة لأنها على الصفة التي يؤمن معها مشيها.

وفي معناها البقر والغنم، فإنها مالكا لم ير بها بأسا.

أما الخيل والحمير والبغال فلم يجز الاستتار بها، وذلك لنجاسة أو راثها وأبوالها، ووجه لآخر وهو أنها في الأغلب قائمة لا يؤمن من مشيها وانتقالها.

قال ابن رشد: إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء ولا إثم على المار خلفها. (3)

قال القاضي عياض رحمه الله: «ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها والنهي عنها، لأن ذلك يختص بالمعاطن، وهذا يدل على أن نفس العلة القذر الذي هناك وأنهم كانوا يستترون بها أو لخوف نفارها، وأنه لو كان من أجل ما جاء في الحديث أنها خلقت من الشياطين كما علله بعضهم، لستوى حكم الواحد والجماعة في ذلك، لكن يكون معنى ما جاء في الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها وفعلها فعل الشياطين في ذلك، من قطع الصلاة وشغل المصلي بها.» (4)

---

(1) رواه أحمد: (6123)، البخاري: (190/1 رقم:485)، البيهقي: (269/2) وبنحوه أحمد: (4468)، البخاري: (166/1 رقم:420)، مسلم: (247/502)، أبو داود: (692)، الترمذي: (352)، أبو عوانة: (1415)، الطبراني في الكبير: (13404)، البيهقي: (269/2)

(2) الموطأ: (ص103 رقم:372)

(3) المنتقى: (278/1)، البيان والتحصيل: (377/1)، المعونة: (297/1)، شرح التلقين: (877/2)، المسالك في شرح موطأ مالك: (113/3) المفهم للقرطبي: (101/1)، الإكمال للأبي: (392/2)، شرح ابن بطال: (134/2)، التاج والإكليل: (234/2)، الشرح الكبير: (387/1)

(4) الإكمال لعياض: (415/2)، الإكمال للأبي: (392/2)

2 – **جدار المرحاض:**

قل في **المدونة:** من كتاب الصلاة الأول: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان موضعا طاهرا، قال ابن ناجي: ظاهره وإن ظهر على الجدار نجاسة وهو كذلك، لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله انتهى.

وقال سند: إن كان ظاهر الجدار نجسا فالمذهب أن الصلاة صحيحة. وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى النجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جدا أو يواريها عنه شيء. قال: وإن كان ظاهر الجدار طاهرا فلا خلاف أن الصلاة صحيحة إلا أنه يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد، ولا ينبغي أن يواجه المصلي شيء متنجس. [1]

3 – **الصلاة إلى الاسطوانة والعمود:**

والصلاة إلى الأعمدة والسواري والأساطين مما لا خلاف بين أهل العلم فيه.

فقد قال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين، ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها. [2]

وعن يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة

عند هذه الأسطوانة؟ قال: إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. [3]

---

(1) مواهب الجليل: (195/1)، التاج والإكليل: (234/2)، شرح التلقين)، المعيار المعرب:(22/1)، (9/11)

(2) صحيح البخاري: (189/1)

(3) رواه أحمد: (16516)، البخاري: (189/1 رقم:480)، مسلم: 263/509)، ابن ماجة: (1430)، ابن حبان: (1763 و 2152)، الطبراني في الكبير: (6299)، البيهقي: (271/2)

وعن أنس قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب. وزاد شعبة عن عمرو عن أنس: حتى يخرج النبي ﷺ [1]

قال ابن بطال: «فلما كان رسول الله يستتر بالعنزة والرمح في الصحراء، كانت الأسطوانة أولى بذلك، ولما أجمعوا أنه يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح، علم أن الأسطوانة أشد سترة من ذلك.» [2]

إلا أن علمائنا استحبوا أن لا يصمد لها صمدا، وإنما ينحرف عنها قليلا فيجعلها في حاجبه الأيمن أو الأيسر، وكذلك قال النبي ﷺ وكذلك كان يفعل، فعن المقداد بن الأسود أنه قال: «ما رأيت رسول الله

ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا يصمد له صمدا.» [3]

قال القرطبي: «ولعل هذا كان في أول الإسلام لقرب العهد بإلف الحجارة والأصنام، حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه من استقبالهم المعبودات.» [4]

---

(1) رواه البخاري: (189/1 رقم:481 و599)، النسائي: (29/2)، وبنحوه عند مسلم: (303/837)

(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (133/2)

(3) رواه أحمد: (23820)، أبو داود: (693)، الطبراني في الكبير: (259/20 رقم:610)، البيهقي: (272/2) والحديث ضعيف جدا، قال عبد الحق الإشبيلي: ليس إسناده بقوي الأحكام الوسطى: (334/1). وقال ابن القطان الفاسي: ولم يبين موضع العلة وهي الجهالة بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. فضباعة مجهولة الحال. ولا أعلم أحدا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضا، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم. بيان الوهم والإيهام: (351/3) نصب الراية: (83/2) وقال البيهقي: تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي. قال البخاري عنده عجائب والله تعالى أعلم.

(4) المفهم: (108/2) وانظر: الإكمال لعياض: (422/2)، الإكمال للأبي: (400/2)، التمهيد: (197/4)، الاستذكار: (172/6)، عارضة الأحوذي: (130/2)، شرح التلقين: (878/2)، مواهب الجليل: (237/2)، التاج والإكليل: (234/2)، الفتح لابن رجب: (51/4)

وقال ابن أبي جمرة: «وأما كيفية الصلاة إليها فتكون إلى الجانب الأيمن ولا يصمد إليها، لأن فيها شبها بعبادة الأصنام، وكل شيء فيه شبه في مكروه أو محرم كرهت الشريعة التشبه به.» (1)

ما يكره أن يتخذ سترة:

1 – **الحجر الواحد:**

تكره الصلاة إلى الحجر الواحد إن وجد غيره خوف التشبه بعبادة الأصنام، فإن لم يجد جعله يمينا أوشمالا، بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك، وجاز بأكثر من حجر. (2)

2 – **الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل:**

قال في **التهذيب**: «ولا يصلي إلى قبلة فيها تماثيل، وتكره التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر، وليس كالثياب والبسط التي تمتهن، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجوا أن يكون خفيفا، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي، ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلي به.» (3)

وقال أشهب في **المجموعة**: وإن صلى إلى قبلة فيها تماثيل لم يعد، وهو مكروه. (4)

ومما يلحق بالتماثيل الصور

---

(1) بهجة النفوس: (96/1)
(2) التهذيب في اختصار المدونة: (278/1 _ 280)، التاج والإكليل: (234/2 و264)، شرح التلقين: (878/2)، التنبيه على مبادئ التوجيه: (526/2) الذخيرة: (157/2)، الشرح الكبير: (387/1)، فتح الباري لابن رجب: (53/4)
(3) التهذيب في اختصار المدونة: (259/1)
(4) شرح ابن بطال على البخاري: (86/2)، وانظر: أحكام القرطبي: (48/10)، بداية المجتهد: (99)

فعن أنس ﷺ قال: كان لعائشة رضي الله عنها قرام قد سترت به باب بيتها، فقال لها النبي ﷺ : «**أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي.**» (1)

وعن ابن القاسم عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور. (2)

قال المهلب من أيمتنا رحمه الله: «هذا الباب معارض للباب الذي قبله باب «من صلى وقدامه نار أو تنور» وقول عمر، وابن عباس: إنا لا ندخل كنائسهم من أجل الصور، فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعوه إليه، والاختيار أن لا يبتدئ فيها الصلاة ولا إلى شيء من معبودات الكفار، ألا ترى أن الرسول عينت له النار في صلاة الخسوف ولم يبتدئ الصلاة إليها وتمت صلاته.» (3)

والمقصود من هذا كله أن لا تشبه صلاة المسلم صلاة غيره من الكفار والمشركين الذين يعبدون غير الله تعالى، لأن مشابهة الظاهر تورث مشابهة الباطن، فسدت الشريعة هذا الباب، والله تعالى أعلم.

3 – النهي عن الصلاة إلى القبر:

عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول ﷺ : «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها.**» (4)

وهذا سدا للذريعة كي لا يتخذ القبر وثنا يعبد من دون الله، ودأب الشريعة قطع الطريق على كل ما يخدش التوحيد. قال القرطبي: «أي لا

---

(1) رواه أحمد: (12531 و14022)، البخاري: (147/1 رقم:367)، مسلم: (96/2107)
(2) البيان والتحصيل: (305/17)
(3) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (89/2)
(4) رواه أحمد: (17215 و17216)، مسلم: (97/972)، أبو داود: (3229)، الترمذي: (1051)، النسائي في المجتبى: (67/2) و(836)، ابن خزيمة: (793)، ابن حبان: (2320)، البيهقي: (435/2)

تتخذوها قبلة، وهذا مثل ما قدمناه في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا، وفي ذم اليهود بما فعلوه من ذلك، وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام.» (1)

4 – الصلاة إلى المرأة:

قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى والسيدة عائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه إلى القبلة في غير ما موضع:

فعن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة.» (2)

وعن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقضني فأوترت.» (3)

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.» (4)

والمذهب على كراهة الصلاة إلى المرأة إلا أن تكون من محارمه فقولان: الكراهة والجواز، وبالجواز قال ابن الجلاب ورجحه الدسوقي كما في **حاشيته**، وقال القاضي عبد الوهاب : يكره استتار الرجل بالمرأة إلا أن يكون ممن يأمن ذلك منها.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (628/2)
(2) رواه مسلم: (267/512). أبو عوانة: (1418)
(3) رواه أحمد: (24236)، البخاري: (192/1 رقم: 490 و952)، مسلم: (268/512)، أبو داود: (711)، النسائي في المجتبى: (67/2) وفي الكبرى: (835)، أبو عوانة: (1419 و1420)، ابن خزيمة: (824)، ابن حبان: (2344)، أبو يعلى: (4490 و4820)
(4) رواه مالك: (ص79 رقم:258)، أحمد: (25148)، البخاري: (192/1 رقم:375 و491)، مسلم: (272/512)، النسائي في المجتبى: (102/1) وفي الكبرى: (156)، عبد الرزاق: (2376)، أبو عوانة: (1428)، ابن حبان: (2343)، البيهقي: (264/2)

قال القاضي عياض: «وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة ذلك لخوف الفتنة بها والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها، والنبي ﷺ بخلاف ذلك في ملك أربه، وقمع شهوته، وأيضا فإن هذا كان في الليل وحيث لا يرى شخصها، وقد قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.» (1)

فإن فات وصلى خلف امرأة فلا إعادة عليه، سواء كان عامدا، أو ناسيا، أو جاهلا، لا في الوقت ولا في غيره.

وفي **العتبية**: وسئل عن المجنون المطبق الذي يعرف أنه لا يتوضأ ولا يغسل من جنابة، يكون أمام الرجل في الصف، وكيف إن صلى وراءه – وهو أمامه – عامدا أو ناسيا هل يعيد الصلاة؟ أو الصبي الصغير، أو المرأة على مثل ذلك؟ قال ابن القاسم: «المجنون الذي ذكرت والصبي والمرأة في هذا بمنزلة واحدة، ولا أحب أن يفعل ذلك، ولا يصلي – وهو أمامه – وليتنح عن ذلك أو ينحيهم أو يتقدم عنهم.

وقال ابن القاسم: فإن فات ذلك وصلى حذاءهم أو هم لم أر عليه إعادة الصلاة، عامدا كان أو ناسيا، أو جاهلا، ولا في وقت ولا في غيره، وفي كل ما سمينا، لأنه بمنزلة الرجل يصلي إلى جدار مرحاض أمامه، وقد قيل لا شيء عليه، وكذلك الكافر مثل المجنون، والصبي والمرأة في ذلك سواء.» (2)

5 – الصلاة إلى الصبي:

ويكره عندنا الصلاة إلى الصبي إلا إذا كان قارا غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه، فلا كراهة حينئذ، وإن كان بعضهم أطلاق الكراهة ولم يفصل. (3)

---

(1) الإكمال لعياض: (427/2)، الإكمال للأبي: (402/2)، التفريع: (230/1)، المعونة: (297/1)، التاج والإكليل: (235/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (387/1)، القبس: (344/1)، عارضة الأحوذي: (135/2)، المفهم: (109/2)، الذخيرة: (157/2)

(2) البيان والتحصيل: (49/2 _50)، شرح التلقين: (877/2)

(3) التفريع: (230/1)، المعونة: (297/1)، الذخيرة: (157/2)، التاج والإكليل: (235/2)، سرح التلقين: (877/2)

ووجه الكراهة شغل القلب به عن الصلاة وتشويشه عليه، وقد يكون لما يخشى من الافتتان به لفرط محبته له، وهذا ما أشار إليه سيد الخلق ﷺ فيما رواه بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: «**صدق الله ورسوله: إنما أموالكم وأولادكم فتنة، فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر، حتى قطعت حديثي ورفعتهما.**» (1)

6 – الصلاة إلى النائم:

قال ابن بطال رحمه الله: «الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة من العلماء كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي أو يضحكه، فتفسد عليه صلاته، قال مالك: لا يصلى إلى النائم إلا أن يكون دون سترته. وهو قول طاوس. وقال مجاهد: أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم.

والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة بجوازه.» (2)

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وإنما كره من كرهه تنزيها للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته.» (3)

وقد سقنا أحاديث صلاته ﷺ والسيدة عائشة رضي الله عنها وهي معترضة بينه وبين القبلة وهي نائمة فلا داعي لإعادتها.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث ينهى عن الصلاة خلف النائم قال: «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث.**» (4)

---

(1) رواه أحمد: (22995)، أبو داود: (1109)، الترمذي: (3774)، النسائي في المجتبى: (108/3 و192)، ابن ماجة: (3600)، ابن خزيمة: (1801)، ابن حبان: (6038)، البيهقي: (165/6)
(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (140/2)
(3) الإكمال لعياض: (428/2) وانظر: التفريع: (230/1)، المعونة: (296/1)، شرح التلقين: (877/2)، الذخيرة: (157/2)، التاج والإكليل: (235/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (387/1)
(4) رواه أبو داود: (694)، ابن ماجة: (959) ، البيهقي: (279/2)

وهذا الحديث لا يصح، قال البيهقي: «وهو أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل، ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك.»

وقال عبد الحق الاشبيلي [1]: «خرجه بإسناد منقطع ولا يصح بغيره.» [2]

وقال ابن القطان الفاسي [3]: «ورده بالانقطاع، وهو لو كان متصلا ما صح، للجهل براويين من رواته، عبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف أصلا، وكذلك عبد الله بن محمد بن أيمن.» [4]

7 – الصلاة إلى حلق الفقه والمتحدثين:

ويكره عندنا الصلاة إلى حلق المتكلمين بخلاف الساكتين، لما في ذلك من شغل قلب المصلي من الاستماع لحديثهم وإلهائه عن صلاته. [5]

8 – الصلاة إلى الكافر:

ويكره عندنا الصلاة إلى كافر، فإن صلى إليه فلا إعادة عليه، سواء كان في ذلك عامدا أو ناسيا، أو جاهلا، لا في وقت ولا في غيره، لأن

---

(1) أبو محمد، عبد الحق بن عبد العزيز الأزدي، ويعرف بابن الخراط نزيل بجاية، كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، زاهدا عابدا ناسكا ملازما للسنة والتقلل من الدنيا، مشاركا في فنون كثيرة كالأدب والشعر، صنف الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى في الحديث. توفي سنة:582هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (264/2)، الديباج: (276)، شجرة النور الزكية: (224/1)

(2) الأحكام الوسطى: (350/1)

(3) علي بن محمد، أبو الحسن بن القطان الفاسي، الحافظ العلامة الناقد، قاضي الجماعة، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، مع التفنن في المعرفة والدراية، من آثاره: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، الإقناع في مسائل الإجماع، والنظر في أحكام النظر. توفي سنة:628هـ. انظر ترجمته: الأعلام: (331/4)، الفكر السامي: (270/2)، شجرة النور الزكية: (257/1)

(4) بيان الوهم وإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: (50/3)

(5) المعونة: (296/1)، التفريع: (230/1)، الذخيرة: (157/2)، شرح التلقين: (877/2)، الشرح الكبير: (387/1)، مواهب الجليل: (234/2)، التاج والإكليل: (235/2)، ش البيان والتحصيل: (387/1)، شرح ابن بطال: (139/2)

الشرع قد قرر تعظيم شأن القبلة، فمن الاختيار للمصلي أن ينزه قبلته عن كل مكروه. [1]

فرع:

قال في **مختصر الوقار**: «من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلا ببدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالما أعاد أبدا، وإن علم في الصلاة قطع، لأنه لا يجوز أن يتخذه سترة في نافلة فكيف بأن يجعله إماما في فريضة.» [2]

وما قاله من باب الزجر والسياسة الشرعية والترهيب من البدعة، فالمبتدع إن كانت بدعته ليست مخرجة من الملة، وكانت صلاته صحيحة لنفسه، فإنها تصح لغيره، وإن كان يكره الصلاة خلفه ابتداء، والله تعالى أعلم وأحكم.

9 – كراهة الصلاة قبالة إنسان:

أكثر أهل العلم على كراهة الصلاة قبالة إنسان يستقبله بوجهه، وهو قول عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر، قال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك.

وهو قول مالك ﷺ، من **العتبية**: وسئل عن الذي يصلي إلى جنب إنسان يستتر بشقه فقال: إنما يصلي الناس إلى ظهره، فأما إلى جنبه فلا أرى ذلك، أرأيت لو صلى وهو مقابله فهذا مثله إذا التفت استقبله بوجهه فلا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: «لما كان لا يجوز للمصلي أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلا له في صلاته، لما يدخل عليه بذلك من الشغل عن صلاته، وكان الذي يصلي إلى جنب الإنسان قريبا في المعنى، لأنه لا يأمن أن يلتفت

---

(1) البيان والتحصيل: (49/2 _ 50)، مواهب الجليل: (195/2)، شرح التلقين: (877/2)، الذخيرة: (157/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (387/1)

(2) مواهب الجليل: (235/2)

فيستقبله بوجهه فيدخل عليه بذلك شغلا من صلاته، وذلك بين من تعليله في الرواية، ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين، وذلك لا بد أن يستقبله بعضهم فيشغله عن صلاته.» (1)

ولما في ذلك أيضا من التشبه بعبادة المخلوقين وهو تعليل الإمام أحمد ﷺ وأصحابه. (2)

وبالجملة كل من لا يؤمن معه التذكر فيما يفسد الصلاة، فإنه لا يجوز الاستتار به، وقد أجازوا الصلاة إلى الطائفين لأنهم في حكم المصلين. (3)

10 – كراهة الصلاة إلى المصحف:

وكره مالك ﷺ تعمد الصلاة إلى المصحف.

من **المدونة** قال مالك: إذا جعل المصحف في القبلة ليصلي له فلا خير فيه، وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به. (4)

وقال مالك في **العتبية**: «أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلي إليه، قال مالك: وإنما بنى عمر بن عبد العزيز هذا البناء حين كان الناس يصلون إليه، ولا أحب ذلك، وأما إذا كان موضعه أو ذلك الموضع أحفظ له أو معلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه فلا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: أما الصلاة إلى قبر النبي ﷺ فهو محظور لا يجوز، لما جاء عن النبي ﷺ من قوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.**» (5)

---

(1) البيان والتحصيل: (387/1)، شرح ابن بطال: (139/2)، مواهب الجليل: (235/2)، شرح التلقين: (877/2)، الإكمال لعياض: (429/2)، الذخيرة: (157/2)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (387/1)، الاستذكار: (302/6)، المسالك في شرح موطأ مالك: (192/3)

(2) فتح الباري لابن رجب: (103/4)

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه: (525/2)

(4) التاج والإكليل: (264/2)، الشرح الكبير: (402/1)، الإكمال لعياض: (429/2)، الإكمال للأبي: (400/2)، مواهب الجليل: (235/2)

(5) رواه أحمد: (7358) بسند قوي عن أبي هريرة، ورواه ابن عبد البر في التمهيد: (5/42 _43) من حديث أبي سعيد الخدري.

فبناه عمر بن عبد العزيز محددا على هيئة لا يمكن من صلى إلى القبلة استقباله.

أما المصحف فكره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية، ومثله في **المدونة** سواء، لأن ذلك بدعة.» (1)

وقال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، وأكره كل شيء، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف. (2)

11 – كراهة الخط:

جمهور الفقهاء على أن الخط لا يكون سترة، منهم مالك، والليث، وأبو حنيفة كلهم يقولون: الخط ليس بشيء، قال مالك: الخط باطل لا أعرفه. وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطا.

وكذا قال الشافعي بالعراق، واستحبه جمهور أصحابه قالوا: وليس في حديث **الأم** ما يدل على بطلانه.

وقال الأوزاعي: إذا لم ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه، فإن لم يجد خط خطا وهو قول سعيد بن جبير.

---

(1) البيان والتحصيل: (17/625_626)
(2) فتح الباري لابن رجب: (3/230)

قال ابن رشد الحفيد: «وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط، والأثر رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه**»، خرجه أبو داود[1] وكان أحمد بن حنبل يصححه والشافعي لا يصححه، وقد روي أنه ﷺ صلى لغير سترة [2] والحديث الثابت أنه كان يخرج له العنزة. [3] [4]

وحجة الجمهور ما روى طلحة بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك.**» [5]

فوجه الدليل أنه ﷺ قصد إلى الإخبار عن يسير ما يستتر به المصلي، وهذا يقتضي أن ينص على أقله إلا ما دل الدليل عليه.

والنظر يرده، لأنه لا يسمى سترة ولا يراه المار فيتحرز بسببه.

ثم اختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي؟

فقالت طائفة: يخطه في الأرض كما كان يفعل قائما ولا يعرض عرضا.

وقال آخرون: يجعله معترضا بين يديه.

---

(1) رواه أحمد: (7392)، أبو داود: (690)، ابن خزيمة: (811)، ابن حبان: (2361)، البيهقي: (271/2) والحديث ضعفه كثير من العلماء منهم أبو عمر بن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وأبو جعفر الطحاوي، وعلته على ما ذكره الطحاوي رحمه الله الجهل بحال عمرو بن محمد بن حريث وجده. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه: أبي عمرو محمد بن حريث، وكذا والده مجهول، والاضطراب وقع من جهة إسماعيل بن أمية وأبي عمرو بن حريث. تهذيب التهذيب: (206/2) وانظر العلل لابن أبي حاتم: (371/1) والأحكام الوسطى: (345/1)

(2) رواه أحمد: (1965)، ابن أبي شيبة: (2866)، أبو يعلى: (2601)، البيهقي: (273/2) وإسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة

(3) رواه أحمد: (4614)، البخاري: (188/1 رقم:476)، مسلم: (246/501)، النسائي في المجتبى: (62/2) وفي الكبرى: (822)، ابن ماجة: (1305) وأبو عوانة: (1407)

(4) بداية المجتهد: (95)

(5) رواه مسلم: (241/499)، أبو داود: (685)، الترمذي: (535)، ابن أبي شيبة: (2844)، أبو يعلى: (664)، ابن حبان: (2379)، البيهقي: (269/2)

وقال آخرون: بل يخطُّ خطا كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب، وكان الإمام أحمد يختار هذا ويجيز الوجوه الثلاث. [1]

والحفرة والنهر والماء والنار وكل ما لا ينصب قائما كالخط ليس بسترة عندنا. [2]

12 – كراهة السترة بالرداء:

قال ابن شعبان [3] في **الزاهي**: «ولا يستتر المصلي بردائه.» [4]

وقد انتشرت هذه العادة السيئة في مساجدنا وكأنه شرع منزل، فإضافة إلى أن الثوب لا يقوم مقام السترة لاختلال تحقق شروط السترة فيه، فإن نصب الثوب إلى القبلة مما كان يعد من محدثات الأمور في زمن مالك ﷺ، وقصته مع عبد الرحمن بن مهدي مشهورة.

قال أبو مصعب [5]: «قدم علينا ابن مهدي، فصلى، ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام، رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكا – وكان قد صلى خلف الإمام – فلم سلم، قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان،

---

(1) انظر هذه المسألة: الاستذكار: (173/6)، التمهيد: (198/4)، المنتقى: (278/1)، البيان والتحصيل: (473/1)، القبس: (340/1)، الذخيرة: (154/2)، شرح التلقين: (278/2)، الإكمال لعياض: (414/2)، الإكمال للأبي: (390/2)، التاج والإكليل: (235/2)، الشرح الكبير: (387/1)

(2) الذخيرة: (155/2)، مواهب الجليل: (235/2)، التاج والإكليل: (235/2)، الشرح الكبير: (387/1)

(3) أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، من ولد عمار بن ياسر، أحفظ علماء وقته لمذهب مالك في مصر ورأس علمائها، مع التفنن في سائر العلوم إلا العربية، مع التدين والورع، وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف، من كتبه: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، ومناقب مالك. توفي سنة:355هـ ووافق موته دخول العبيديين لمصر، وكان شديد الكره لمذهبهم الرافضي. انظر ترجمته: الديباج: (345)، الفكر السامي: (133/2)، شجرة النور الزكية: (120/1)

(4) مواهب الجليل: (235/2)

(5) أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المالكي، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار، وله مختصر في قول مالك مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، روي عنه أنه قال: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا. توفي سنة:242هـ. انظر ترجمته: الديباج: (83)، سير أعلام النبلاء: (436/11)، شجرة النور الزكية: (86/1)

فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي! فوجه إليه وقال له: ما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يدي الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ : «**من أحدث في مسجدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.**» (1)

فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبدا في مسجد رسول الله ﷺ ولا في غيره.

وفي رواية عن ابن مهدي: قال: فقلت للحرسين: تذهبان بي إلى أبي عبد الله؟ قالا: إن شئت، فذهبا إليه، فقال: يا عبد الرحمن! تصلي مستلبا؟ فقلت: يا أبا عبد الله! إنه كان يوما حارا - كما رأيت - فثقل علي ردائي علي، فقال: آلله ما أردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه، قلت: آلله. قال: خلياه. (2)

موقف المصلي من سترته:

يؤمر المصلي من الدنو من سترته لحديث سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحكم إلى السترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.**» (3)

واختلف الفقهاء في القدر الذي يكون بين المصلي وسترته لاختلاف ظواهر الأحاديث في ذلك، فقد روى ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ لما

---

(1) رواه البخاري: (661/2 رقم:1768 و6876) ومسلم: (469/1371) بلفظ: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين)) من حديث أنس

(2) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي: (554/2) و(154/1)

(3) رواه أحمد: (16090)، أبو داود: (695)، النسائي في المجتبى: (62/2) وفي الكبرى: (824)، ابن أبي شيبة: (2874)، الطيالسي: (1439)، ابن خزيمة: (803)، الطبراني في الكبير: (6524)، ابن حبان: (2373)، الحاكم: (922)، البيهقي: (272/2)

صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع. (1)

وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع.

والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك.

وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع.

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

أما الحديث الثاني فهو ما رواه سهل بن سعد الساعدي، قال: « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة.» (2)

وهذا الذي قال به ناس وقدروه بقدر الشبر، منهم اللخمي من أيمتنا.

وأما مالكا فلم يحد فيه حدا، إلا أنه قال: ليس من الصواب أن يصلي بينه وبين سترته قدر صفين.

وقال الداودي من أيمتنا الجزائريين: ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر شاة.

ونقل القاضي عياض عن بعض متأخري شيوخه من يستعمل الحديثين، فيجعل الثلاثة الأذرع في ركوعه وسجوده، وقدر ممر شاة عند قيامه.

وهذا الذي نقله اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم بن خلدون، واعتذر له أن التأخر وإن كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين،

---

(1) رواه أحمد: (5972 وفي عدة مواطن)، البخاري: (190/1 رقم:484)، أبو داود: (2023 و2024)، النسائي في المجتبى: (63/2)، البيهقي: (326/2 _327)

(2) رواه البخاري: (188/1 رقم:474)، مسلم: (262/508)، أبو داود: (696)، أبو عوانة: (1434)، البيهقي: (272/2)

ويرى أنه عمل يسير، لأن الدنو من السترة أجمع للقلب. [1]

ولم يرتض أبو بكر بن العربي هذه الأقوال، وقال رحمه الله: «وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخرا كثيرا، ولا يتقدم إليها كثيرا حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها لأن ذلك عمل في الصلاة، وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم يفعل ذلك، وهي جهالة، فمتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شيء أن يمر بينه وبينها فليمنعه.» [2]

وقول ابن العربي عندنا أفضل الأقوال وأعدلها، والله تعالى أعلم وأحكم.

حكم المرور بين يدي المصلي:

عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ : «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه.**» قال أبو النضر: لا أدري أقال: **أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة؟**» [3]

وفي مسند البزار: «**أربعين خريفا**» [4]

وعن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه.» [5]

---

(1) انظر: الاستذكار: (171/6)، التمهيد: (195/4)، شرح ابن بطال: (130/2)، شرح التلقين: (878/2)، المنتقى: (278/1)، المسالك في شرح موطأ مالك: (112/3) البيان والتحصيل: (289/1)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (526/2) مواهب الجليل: (236/2)، الإكمال لعياض: (422/2)، الإكمال للأبي: (339/2)، المفهم: (107/2)، الذخيرة: (157/2)

(2) القبس: (342/1)،المسالك في شرح موطأ مالك: (112/3) الذخيرة: (157/2)

(3) رواه مالك: (ص102 رقم:365)، أحمد: (17540)، البخاري: (191/1 رقم:488)، مسلم: (261/507)، أبو داود: (701)، الترمذي: (336)، النسائي في المجتبى: (66/2)، أبو عوانة: (1391)، الطبراني في الكبير: (5235)، ابن حبان: (2366)، البيهقي: (268/2)

(4) كما في مجمع الزوائد: (61/2) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وانظر: نصب الراية: (78/2)

(5) مالك: (ص102 رقم:366)، عبد الرزاق: (2323) بسند صحيح.

قوله في حديث أبي جهم: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه.**» يعني من الإثم والتبعة والعقوبة.

وهذا الحديث يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي وبه صرح القرطبي كما في **المفهم**. (1)

وإطلاق لفظ الكراهة الشديدة على المرور بين يدي المصلي لا يساعد عليه لفظ الحديث، فإن ما فيه من الوعيد الشديد لا يليق معه إلا التحريم، اللهم إلا أن يقصد بالكراهة الشديدة التحريم، والله أعلم.

ثم وجدت الحافظ ابن رجب صرح بذالك قال رحمه الله: «وهذا كله يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو الصحيح عند أصحابنا والمحققين من أصحاب الشافعي. وطائفة منهم ومن أصحابنا أطلقوا الكراهة، وكذلك أطلقها غيرهم من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وحكاه الترمذي عن أهل العلم. وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم، فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيرا، وقد حكى ابن حزم في كتاب **الإجماع** الاتفاق على أن المار بين المصلي وسترته آثم. (2)

وفاعل ذلك عامدا آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة. (3)

وهل ترتب الإثم يشترط العلم به أم لا؟ قال ابن بطال: «وقوله: «**لو يعلم المار ماذا عليه**» يدل على أن الإثم إنما يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به، ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه.» (4)

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (106/2)
(2) فتح الباري لابن رجب: (95/4)
(3) مواهب الجليل: (236/2)
(4) شرح ابن بطال: (138/2)

أقسام من يستحق الإثم ومن لا يستحقه:

قال أهل مذهبنا ﷺ: التأثيم قد يتعلق بالمار والمصلي، وقد يسقط عنهما، وقد يسقط عن المصلي دون المار، أو المار دون المصلي، فإن صلى إلى غير سترة في موضع يغلب على ظنه المرور بين يديه أثم المصلي لما تعرض إليه، والمار لارتكابه المحظور هكذا قال بعض المتأخرين، وقال بعضهم إن لم تكن للمار مندوحة عن السير بين يديه وكان صبره إلى أن يفرغ المصلي يشق عليه لم يكن على المار إثم وانفرد المصلي به.

وأما سقوطه عنهما فبأن يصلي إلى موضع يأمن المرور فيه فطرأ من اضطر إلى الجواز بين يديه وكان الصبر يشق عليه فهاهنا يسقط الإثم عنهما، أما المصلي فلأنه لم يتعرض وأما المار فللضرورة.

وأما سقوطه عن المصلي دون المار فبأن يصلي إلى سترة ، فإن المار ينفرد بالإثم لتعديه دون المصلي، فإنه فعل ما يؤمر به، وبأن يصلي إلى غير سترة بموضع يأمن المرور فيطرأ عليه من يمر بين يديه ولا ضرورة به للمرور وله مندوحة.

وأما سقوطه عن المار دون المصلي فبأن يصلي إلى غير سترة في موضع لا يأمن المرور، وبالمار ضرورة إلى المرور لا يمكنه معها الصبر إلى أن يفرغ. (1)

واستشكل بعضهم كيف يأثم المصلي والمرور ليس من فعله، كما أنه لم يترك واجبا فكيف يكون آثما بفعل غيره، وأجيب بأن المرور وإن كان فعل غيره لكنه يجب عليه سد طريق الإثم، فأثم لعدم سدها. (2)

---

(1) شرح التلقين: (879/2 _880)، المنتقى: (274/1 _275)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (527/2) الجواهر الثمينة: (119/1)، الإكمال للأبي: (393/2)، الإكمال لعياض: (419/2)،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (388/1)، التاج والإكليل: (236/2)، إحكام الأحكام: (284)

(2) حاشية الدسوقي: (388/1)، وانظر: مواهب الجليل: (236/2)

قدر حريم المصلي:

أي القدر الذي يجوز للمار المرور منه أم المصلي إذا لم يكن إلى سترة.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «وقد غلط بعض الناس هاهنا فقالوا: إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية سهم، وقيل بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح، وقيل بمقدار المطاعنة، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف، وهذا كله خطأ أوقعهم قوله: «**فإن أبى فليقاتله**» فحملوه على أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال هي المدافعة لغة كان بيد أو بآلة، نعم قال بعضهم وباللسان، وليس بصحيح لما ثبت عن النبي ﷺ قال في الصائم: «**إن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم.**» [1] ففرق بينهما، وحريم المصلي سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها، بمقدار ما يستقل قائما وراكعا وساجدا لا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام، ولا من المسجد الخاص سواها، وسائر ذلك لغيره.» [2]

وقال الأبي رحمه الله: «وكان الشيخ (أي ابن عرفة) يحدد حريم المصلي بما لا يشوش المرور فيه على المصلي، ويحدده بنحو العشرين ذراعا، ويأخذ ذلك من تحديده مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الآخر، والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع بين يدي المصلي وسترته.» [3]

حكم مدافعة المار:

عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز

---

(1) مالك: (ص197 رقم:689)، أحمد: (7693)، البخاري: (673/2 رقم:1805)، مسلم: (162/1151)، النسائي في المجتبى: (163/4 _ 164)

(2) القبس: (344/1)، الذخيرة: (154/2)، عارضة الأحوذي: (130/2)، مواهب الجليل: (236/2)، الإكمال لعياض: (422/2)، الإكمال للأبي: (396/2)، المفهم للقرطبي: (107/2)

(3) الإكمال للأبي: (397/2)، حاشية الدسوقي: (387/1)

بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأول، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.**» (1)

اتفق العلماء على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من مر بين يديه، لأن الرسول ﷺ جعل ما بينه وبين السترة من حقه الذي له منعه ما دام مصليا، فأما من صلى إلى غير سترة فليس له أن يدرأ أحدا، لأنه فرطّ في السترة التي تعطي له حق دفع المار، ولأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه وهو وغيره سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئا منه إلا ما قام الدليل عليه وهو السترة التي وردت السنة بمنعها. (2)

وهل الأمر بالمدافعة للوجوب أم للجواز:

قال القاضي عياض: «حمله العلماء على الإباحة للمصلي لمدافعته، والأمر برده لا على الوجوب.» (3)

وتعقبه الأبي قائلا: «يعني بالإباحة الجواز الأعم لا المباح حقيقة لأن الدفع مندوب إليه، ولو قيل بوجوبه إن لم يكن ثم إجماع ما بعد.» (4)

---

(1) رواه مالك: (ص101 رقم:364)، أحمد: (11299)، البخاري: (191/1 رقم:487)، مسلم: (258/505)، أبو داود: (697)، النسائي في المجتبى: (66/2)، أبو عوانة: (1388)، ابن حبان: (2367 و2368)، البيهقي: (267/2)

(2) شرح ابن بطال: (136/2)، المسالك في شرح موطأ مالك: (103/3) الإكمال لعياض: (419/2)، الإشراف: (265/1)، المعونة: (295/1)

(3) إكمال المعلم: (419/2)

(4) إكمال إكمال المعلم: (396/2)

وقال الإمام النووي رحمه الله [1]: «لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم.» [2]

وحاصل المسألة أن الندب أقل ما يحمل عليه دفع المار بين يدي المصلي، والله تعالى أعلم وأحكم.

صفة الدفع وبما يكون:

وللمصلي أن يدفع المار ويمنعه عن ذلك ولا يسامحه في المرور، ويكون ذلك بالإشارة ولطيف المنع، وحملوا قوله ﷺ: «**فإن أبى فليقاتله**» على المدافعة، ويكون كلامه خرج مخرج التغليظ، لأن القتال هو المدافعة لغة سواء كان بيد أو بآلة، ويكون المعنى على ذلك: أي فليدفعه دفعا أشد من الدرء منكرا عليه ومغلظا له.

وقال الباجي: ويحتمل أن يريد به فليلعنه، فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ الذاريات: 10. وقال تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ التوبة: 30، قيل معناه لعنهم الله، ويحتمل أن يريد به فليؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويدفعه على فعله.

وردّ الاحتمال الأول أنه ثبت عن النبي ﷺ قال في الصائم: «**إن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم**» [3]

---

(1) محي الدين النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بت مري الأنصاري، شيخ الإسلام، قدم دمشق فدرس ودرس، كان رأسا في الفقه واللغة والحديث، مع الزهد والورع، له تصانيف كثيرة رزق فيها القبول، منها: رياض الصالحين، والمنهاج شرح صحيح مسلم، والروضة، ومنهاج الطالبين، وحلية الأبرار، يعرف بالأذكار النووية، والمجموع شرح المهذب لم يتمه. توفي سنة:676هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (406/2)، الأعلام للزركلي: (149)

(2) فتح الباري لابن حجر: (682/1)

(3) رواه مالك: (ص197 رقم:689)، أحمد: (7693)، البخاري: (673/2 رقم:1805)، مسلم: (162/1151)، النسائي في المجتبى: (163/4 _164) من حديث أبي هريرة.

ففرق بينهما، ولأنه يستلزم الكلام في الصلاة وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير، ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «**فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه**». وهو صريح في الدفع باليد.

أما الاحتمال الثاني فإن لفظ الحديث لا يساعد عليه، خاصة رواية الاسماعيلي الآنفة الذكر، فإنها صريحة في أن الدفع يقع أثناء الصلاة لا خارجها.

هذا وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، ولا يخاطفه، ولا يبلغ مبلغا يفسد صلاته، لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المار بين يديه.

قال القرطبي صاحب **المفهم**: «وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، لأن ذلك مخالف لما علم من قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها، لما علم من تحريم دم المسلم، وعظم حرمته، ولا يلتفت لقول أخرق متأخر لم يفهم سرا من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها.»

فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق أهل العلم، وهل فيه دية أو هو هدر؟ فيه للعلماء قولان، وهما في مذهب مالك.

قال ابن عبد البر: فإن دفعه مدافعة لا يقصد بها إلا قتله فكان فيها تلف نفسه كان عليه دية كاملة في ماله، وقد قيل على عاقلته، وقيل: هي هدر على حسب ثنية العاض. وهذا كله يدل على أن فيه القود، لا خلاف في ذلك.

والفرق بين ما يدرأ فيه المصلي من مر بين يديه وما لا يدرأ من المسافة، هو القدر الذي ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مر ليدفعه، لإجماعهم أن المشي في الصلاة لا يجوز، ولو أجزنا له المشي إليه باعا أو باعين من غير أثر لركبنا أكثر من ذلك، وهذا لا يجوز بإجماع، وإن كان

الأصل جوازه، ولكن لما اتفقوا على أنه لا يمشي لأن الأصل عارضه ما هو أقوى منه وهو كثرة العمل في الصلاة.

وقال أشهب: إذا مرّ من قدامه فليرده بإشارة ولا يمش إليه، لأن المشي إليه أشد من مروره بين يديه.

قال: فإن مشى إليه وردّه لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر بن عبد البر: إن كان شيئا كثيرا فسدت بذلك صلاته، وإنما ينبغي له أن يدرأه درأ لا يشتغل به عن صلاته، فإن غلبه فليدعه يبوء بإثمه، لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع المار صلاة المصلي، والكراهة للمار أكثر منها للمصلي. (1)

معنى الشيطان في هذا الحديث:

قال ابن العربي: «وليس الشيطان آدميا ولا الآدمي شيطان، ولكنه لما أراد أن يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة، وقطع المرء عن العبادة، جعل له مثلا فكان تقدير الكلام، فإنما هو شيطان شغلا عن الصلاة وقطعا كما تقول: زيد البدر حسنا، وعمرو الأسد إقداما، والذي يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال: «**فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**»(2) إشارة بأن صاحبه من الشيطان الذي قاده إلى هذا ليقطع صلاته.» (3)

---

(1) انظر هذه المسألة: القبس: (344/1)، المسالك: (103/3) المنتقى: (275/1)، شرح التلقين: (875/2)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (527/2) الإكمال لعياض: (319/2 _ 320)، شرح ابن بطال: (136/2 _ 137)، الاستذكار: (163/6 _ 164)، التمهيد: (189/4)، المفهم: (105/2)، الإكمال للأبي: (397/2)، مواهب الجليل: (236/2)، الإشراف: (265/1)، المعونة: (295/1)، الفتح لابن حجر: (682/1)

(2) رواه أحمد: (5585)، مسلم: (260/506)، ابن ماجة: (955)، ابن حبان: (2370)، الطبراني في الكبير: (13573)

(3) القبس: (342/1 _ 343)، المسالك في شرح موطأ مالك: (105/3) المفهم للقرطبي: (105/2)، الإكمال لعياض: (420/2)، شرح ابن بطال: (137/2)، الفتح لابن حجر: (682/1)

وقال ابن أبي جمرة: «قال: «**فإنما هو شيطان**» فتكون المقاتلة لمن يقاتل الشيطان، ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة مثل الكتابة والرقية، لأن العمل اليسير في الصلاة من أجل الضرورة جائز فإذا قاتله قتالا شديدا يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا أشد منه، ولذلك قال علماؤنا المحققون: يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة، فإن أبى أن يرجع تركه واشتغل بالصلاة، وهنا بحث هل المقاتلة من أجل خلل يقع للمصلي في صلاته أو هو من أجل المار؟ الظاهر والله أعلم أنه من أجل المار، وإن كان ليس في الحديث من أين يؤخذ واحد منهما، لكن هو مستقرئ من خارج، وهو أنه ﷺ قد قال في حق المار: «**لأن يقف أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يدي المصلي**» وقال **عليه السلام** في حق المصلي : «**إن الصلاة لا يقطعها شيء**» (1) فلم يجئ أنه إن مر أحد بين يديه أن صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء، فبان ما قلناه أنه في حق الغير، لأن المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد... ومثل ذلك إجماع العلماء أنه لا يجوز للمصلي أن يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها وهو يشتغل بصلاته، فإن فعل فهو آثم، غير أنه إن كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها وأجزأته، وإن كان كثيرا ابتدأ صلاته ولا إثم عليه في قطعها.» (2)

قال ابن حجر: «وقال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» (3)

---

(1) رواه أبو داود: (719 و720)، الدارقطني: (1382)، البيهقي: (278/2) قال عبد الحق: هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. الأحكام الوسطى: (347/1) وقال عنه في تحرير تقريب التهذيب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. (347/3) وانظر نصب الراية: (75/2)

(2) بهجة النفوس: (197/1)

(3) مصنف ابن أبي شيبة: (2908)

وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي.» (1)

ولنا على كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله مأخذان:

الأول: أنه أورد الأثران وأوهم أنهما صحيحان وليس كذلك.

أما الأثر الأول فهو من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس، وخلاصة القول فيه: أن ما رواه بالعنعنة ضعيف، وما صرح فيه بالتحديث فقوي، انظر: تحرير تقريب التهذيب: (212/3) وابن إسحاق هنا عنعن ولم يصرح بالتحديث فالحديث منقطع، فلسنا ندري لما خالف ابن حجر رأيه هنا في ابن إسحاق رغم أنه قال فيه: أنه صدوق يدلس.

وأما الأثر الثاني فهو منقطع أيضا فقد حكم عليه بالانقطاع الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري: (99/4)

الثاني: أنه بنا حكما – وهو نقصان الصلاة – على أثرين لم يصحا أو على الأقل لم يتحقق من ثبوتهما وهذا خطأ منهجي لا يغتفر لمن هو في مرتبة الحافظ ابن حجر المعروف بتبحره في هذا الفن، فإن الأحكام لا تؤخذ إلا من النصوص الثابتة. والله تعالى أعلم وأحكم.

والذي يظهر من النصوص وتعليل أهل العلم أن المدافعة من أجل ما يدخل المارّ على المصلي من التشويش والافتتان عن الصلاة وقطعه عليه خشوعه في الصلاة، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(4) فتح الباري لابن حجر: (682/1)

متى لا يردّ المار:

وله عندنا حالتان

الأولى: إذا جاز بين يديه وفات

واتفق الفقهاء أنه إذا مر بين يديه وفات ولم يدركه من مقامه أنه لا يمشي وراءه ولا يرده، لأنه بمثابة مرور ثان.

واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا؟ فقال ابن مسعود: يرده. وروي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري، وقال أشهب: يرده بإشارة ولا يمشي إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد صلاته. وقال الشعبي: لا يرده إذا جاز بين يديه لأن رده مرور ثان، ولا وجه له وهو قول مالك، والثوري، وإسحاق، وبه قال جمهور الفقهاء. (1)

الثانية: وهو حال السجود:

قال مالك رضي الله عنه: لا يرده وهو ساجد، وإنما استحق المقاتلة، لأنه لا عذر له بعد أن جعل له علما يمر من ورائه، (2)

المرور بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة:

اختلف علماء الأمصار في هذه المسألة فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء روي ذلك عن عثمان، وعلي، وحذيفة، وهو الصحيح عن ابن عمر وابن عباس، وروي عن أبي بكر وعمر من وجه إلا أنه لا

---

(1) شرح ابن بطال: (137/2)، المنتقى: (275/1)، الاستذكار: (164/6)، المسالك في شرح موطأ مالك: (105/3) الإكمال لعياض: (419/2)، الإكمال للأبي: (397/2)، مواهب الجليل: (235/2)، فتح الباري لابن حجر: (682/1)

(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (136/2)،المسالك في شرح موطأ مالك: (103/3)

يصح عنهما، ومن التابعين: الشعبي، وعروة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعبيدة السلماني، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، وروي ذلك عن ابن عباس، وأنس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومكحول، والحسن البصري، وأبي الأحوص.

ومنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحائض والحمار والكافر، رواه جابر بن زيد، عن ابن عباس، وروي عن الحكم الغفاري أنه أعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه، وروي عن عكرمة قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار والكافر. وعن عطاء قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود، واختاره أبو بكر بن خزيمة [1] وزاد عليهما الحمار. والمشهور عن عطاء أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وهو قول ابن جريج وأحمد في رواية عنه.

وخصت طائفة القطع بالكلب الأسود دون غيره من سائر الألوان، وهو المشهور عن الإمام أحمد، قال رحمه الله: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وهو قول إسحاق، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، والجوزجاني وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

واستدل من قال بقطع الصلاة بشيء من ذلك بأحاديث رويت عن النبي ﷺ، ليس شيء منها على شرط البخاري رحمه الله، ولا مما يحتج به. فخرج

---

(1) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الملقب بإمام الأيمة، وحافظ نيسابور وفقيهها، كان رأسا في الفقه والحديث، له جلالة عظيمة، وعلم واسع، وفضل كبير، وألف جامعا صحيحا مشهورا وغيره، تواليفه تزيد على مائة وأربعين تأليفا. توفي سنة:311هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (97/2)، سير أعلام النبلاء: (365/14)، الأعلام للزركلي: (29/6)

مسلم من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**. قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**» (1)

وعن زيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**» (2)

واحتج الجمهور لمقالته بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان**» (3)

ومن جهة النظر: أن كل ما لا يقطع صلاة الإمام فإنه لا يقطع صلاة المأموم كالطائر يطير.

هذا وقد سلك الجمهور في رد حجج خصومهم عدة مسالك وهي:

المسلك الأول: الطعن في أحاديثهم: وهذه تشبه طريقة البخاري رحمه الله، فإنه لم يخرج منها شيئا، وليس شيء من هذه الأحاديث منها على شرطه، فهو لا يحتج بحديث عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر، ولم يخرج له في **كتابه** شيئا.

---

(1) رواه أحمد: (21342)، مسلم: (265/510)، الترمذي: (338)، النسائي: (2/63 _64) وفي الكبرى: (826)، ابن أبي شيبة: (2896)، أبو عوانة: (1398)، ابن خزيمة: (806 و830)، ابن حبان: (2392)

(2) رواه مسلم: (266/511)، أبو عوانة: (1403)، البيهقي: (2/274)

(3) رواه أبو داود: (719 و720)، الدارقطني: (1382)، البيهقي: (2/278) قال عبد الحق: هذا يرويه مجالد لن سعيد وهو ضعيف. الأحكام الوسطى: (1/347)، وقال عنه في تحرير تقريب التهذيب: (ليس بقوي وقد تغير في آخر عمره. (3/347) وانظر نصب الراية: (2/75)

وقال الإمام الشافعي في كتاب **مختلف الحديث** في الحديث الذي فيه المرأة والكلب: إنه عندنا غير محفوظ، ورده لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته قول الله ﷻ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: 164.

وفي مسائل الحسن بن ثوبان عن الإمام أحمد قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع، إنه شيطان، قيل له حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح سنده، ثم ذكر حيث الفضل بن عباس أنه مر على بعض الصف وهو على حمار، قيل له، إنه كان بين يدي عنزة قال: هذا الحديث في فضاء.

وأما حديث أبي هريرة، فلم يخرج البخاري ليزيد بن الأصم، ولا بني أخيه عبد الله بن عبد الله أبي العنبس، وأخيه عبيد الله شيئا.

وهذا الحديث من رواية عبيد الله كما وجد في بعض النسخ، وقيل: إن الصواب من رواية عبد الله.

وقد روي حديث أبي هريرة من وجه آخر: من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**» خرجه الإمام أحمد وابن ماجة [1]

وفي إسناده اختلاف على هشام في رفعه ووقفه وفي ذكر سعد بن هشام في إسناده وإسقاطه منه، والصحيح ذكره، قاله الدارقطني، وروى غير واحد عن قتادة فوقفوه، وذكروا في إسناده هشاما، ولعل وقفه أشبه.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا من وجه آخر لا يصح.

---

(1) رواه أحمد في مسنده: (7983)، ابن ماجة في السنن: (950)

وأما حديث جابر بن زيد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**» خرجه أبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه وعندهما «**الكلب الأسود**» قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة عن ابن عباس. [1]

وكذا وقفه غندر، عن شعبة، ورفعه سفيان بن حبيب، عن شعبة.

وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن يحي بن سعيد قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحي: وأنا أفرقه (أي أخافه). وحكى غيره عن يحي أنه قال: أخاف أن يكون وهم، يعني: شعبة. وقال الإمام أحمد: ثناه يحي قال: شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه، قال أحمد: كان هشام حافظا. وهذا ترجيح لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه، ورجح أبو حاتم الرازي رفعه.[2]

وقال أبو بكر بن العربي: وأما من أدرج الحائض فلا حجة له، لأن الحديث ضعيف، وليس حيضة المرأة في يديها ولا بطنها ولا رجليها.

وخرج أبو داود ، عن محمد بن إسماعيل البصري – وهو ابن أبي سمينة – عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحي – وهو ابن أبي كثير – عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «**إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة حجر**» [3]

قال أبو داود: لم أر أحدا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة، لأنه كان يحدثنا من حفظه. انتهى

(1) أبو داود: (703)، ابن ماجة: (949)، ابن خزيمة: (832) قال ابن العربي: وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والدارقطني وضعفاه. القبس: (346/1)
(2) انظر العلل لابن أبي حاتم: (405/1)
(3) رواه أبو داود: (704)، البيهقي: (275/2)، وابن أبي شيبة: (2904)، وعبد الرزاق: (2353) عن عكرمة مرسلا.

وهو مشكوك في رفعه. وقد خرجه ابن عدي من طريقين عن معاذ، وقال: هذا عن يحي غير محفوظ بهذا المتن.

وقد تبين أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود ولكنه منكر كما قال ابن عدي.

وخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي داود، عن هشام عن يحي عن عكرمة من قوله، ورواه عيسى بن ميمون، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم الرازي: حديث منكر، وعيسى شيخ ضعيف الحديث. [1]

وقال الأثرم: هذا إسناد واه.

المسلك الثاني: المقابلة والمعارضة: أي مقابلة أحاديث مخالفيهم بأحاديث أخرى هي في نظرهم أصح.

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: « ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه.» [2]

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقبلت على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.» [3]

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم: (360/1) وقال عبد الحق: إنما يصح من هذا كله ذكر المرأة والكلب والحمار. الأحكام الوسطى: (345/1).

(2) رواه أحمد: (25929)، البخاري: (193/1 رقم:492 وفي عدة ومواطن)، مسلم: (270/512)، ابن خزيمة: (825)، البيهقي: (276/2)

(3) البخاري: (41/1 رقم:76 وفي عدة مواطن)

وعن صهيب قال: « سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا، فلم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف» (1)

وعن ابن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب قال: «زار رسول الله ﷺ عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا.» (2)

ولم يرتض أبو العباس القرطبي من أيمتنا هذه المعارضة وقال رحمه الله: «وفي هذه المعارضة نظر طويل، إذا تحقق ظهر به أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول.»

ومما أورد في الاعتراض على الاستدلال بحديث عائشة أنها رضي الله عنها ذكرت أن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها، والثاني أن قائلا لو قال: إن مرور المرأة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه، فلا يساويه في الحكم، لم يكن ذلك بالممتنع.

وأما حديث ابن عباس وقد قال في الحديث: «بغير جدار» فلا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، فإن لم يكن ثمة سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر،

---

(1) رواه أحمد: (3167)، النسائي في المجتبى: (65/2) وفي الكبرى: (830)، الطيالسي: (2885)، أبو يعلى: (2548)، ابن خزيمة: (836)، البيهقي: (277/2)، ورواه أبو داود: (716)، وأبو يعلى: (2749)، وابن خزيمة: (837)، والطبراني في الكبير: (12892)، والبيهقي: (277/2) من طريق منصور عن الحكم به.

(2) رواه أحمد: (1797)، النسائي في المجتبى: (65/2) وفي الكبرى: (829)، البيهقي: (278/2) وخرجه أبو يعلى: (6726) والطبراني في الكبير: (294/18 رقم:754) من طريق ابن جريج به، وخرجه أبو داود: (718) والطبراني في الكبير: (294/18 رقم:756) والبيهقي: (278/2) من طريق يحي بن أيوب عن محمد بن عمر به. وإسناده ضعيف فيه عباس بن عبيد الله بن عباس. قال ابن القطان: وعباس هذا لا يعرف حاله، ولا ذكر بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه. ومحمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو حفص، مجهول الحال. بيان الوهم والإيهام: (354/3) وضعفه أيضا عبد الحق كما في الأحكام الوسطى: (344/1)

وإن كان، وقف الاستدلال على أحد أمرين: إما أن يكون هذا المرور وقع دون السترة – يعني بين سترة والإمام –

وإما أن يكون الاستدلال وقع بالمرور بين المأمومين أو بعضهم، لكن قد قالوا: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يتم الاستدلال إلا بتحقيق إحدى هذه المقدمات التي منها: أن سترة الإمام ليست لمن خلفه، إن لم يكن مجمعا عليها، قاله ابن دقيق العيد.

وأما من اعتمد على رواية عون بن أبي جحيفة من صحيح البخاري قال: «سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار.» (1)

فهي موضحة وصريحة في موضع آخر:

فعن بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب، يمرون من بين يدي العنزة.» (2)

المسلك الثالث: التأويل: أي تأويل حديث أبي ذر:

تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمال الخشوع فيها بالاشتغال بها والالتفات إليها. وهذا الذي قاله الشافعي في رواية حرملة، ورجحه الخطابي والبيهقي، وغيرهما من العلماء.

---

(1) صحيح البخاري: (187/1 رقم:473)
(2) صحيح البخاري: (147/1 رقم:369)

وقد اعترض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى، وقد يكون ذلك ليلا بحيث لا يشعر به المار ولا من مر عليه، والحديث يعم هذه الأحوال كلها، وأيضا: فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالا للمصلي كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله: وأقرب من هذا التأويل أن يقال: لما كان المصلي مشتغلا بمناجاة الله وهو في غاية القرب منه والخلوة به أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة والقرب الخاص، ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب، فإن الشيطان الرجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله وقطعه لمواد الرحمة والقرب والأنس انتهى.

وهذا كلام نفيس في غاية الوجاهة.

لذا قال أيمتنا ﷺ وعن جميع علماء الملة: أن قول المصطفى ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**» يؤكد أن العلة في قطع الصلاة، هو صحبة الشيطان للمار، وهو القرين المذكور في الحديث السابق [1]، وقد جاء أن الكلب الأسود أنه شيطان، وأن الشياطين كثيرا ما جاء أنها تتصور في صور الكلاب، وأن الملائكة لا تحضر موضعه، وقد جاء أيضا من اختصاص الشيطان بالحمار وتعلقه به وأنها تنهق عند رؤيته [2] ، وقد يقال في المرأة من هذا المعنى أيضا، لأن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان [3]، فهي تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، وأنها من مصايد الشيطان وحبائله، ويؤيد هذا التأويل ويشهد له قوله ﷺ : «**لا تصلوا في مبارك الإبل**

---

(1) رواه أحمد: (5585)، مسلم: (260/506)، ابن ماجة: (955)، ابن حبان: (2370)، الطبراني في الكبير: (13573)

(2) رواه أحمد: (8064)، البخاري: (1202/3 رقم: 3127)، مسلم: (2729)، أبو داود: (5102)، الترمذي: (3459) عن أبي هريرة.

(3) رواه الترمذي: (1173)، ابن خزيمة: (1685 و1787)، وابن حبان: (5598 و5599) والطبراني في الكبير: (10115)

فإنها من الشيطان» [1] وعليه فيحمل قوله ﷺ: «**يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود**» على المبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات، فالمرأة فتقطعها بفتنتها، والحمار مع نهيقه وصوته المبغوض فيقطعها ببلادته ونكوصه، فإذا زجر لم ينزجر، وإذا دفع لم يندفع، وأما الكلب فلنفور النفس منه لا سيما الأسود وكراهة لونه ، فإن السواد مكروه عند النفس، ولخوف عاديته، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه صلاته وتفسد، فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع جعلها قاطعة، كما قال للمادح: «**قطعت عنق أخيك**» [2] أي فعلت به فعلا يخاف هلاكه فيه كمن قطع عنقه.

المسلك الرابع: الترجيح بعمل الصحابة:

وهو أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وروي عن الخلفاء الراشدين الأربع وغيرهم، وقد سلك إمامنا مالكا هذا المسلك في **موطئه**، وأبو داود في **سننه**، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد.

فقد روى مالك في **موطئه** عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» [3]

وروي من حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» [4]

---

(1) رواه أحمد: (16788و16799)، أبو داود: (2845)، الترمذي: (1486)، النسائي في المجتبى: (185/7)، ابن ماجة: (3205)

(2) رواه أحمد: (20422)، البخاري: (946/2 رقم:2519)، مسلم: (65/3000)، الطيالسي: (903)، ابن ماجة: (3744)، ابن حبان: (5767)، البيهقي: (242/10)

(3) الموطأ: (ص103 رقم:371)

(4) الموطأ: (ص103)، البيهقي: (278/2 _ 279)

قال أبو بكر بن العربي: «ولله در مالك رضي الله عنه، فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»

وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له.»

المسلك الخامس: النسخ:

وسلك بعض الفقهاء في هذه المسألة مسلك النسخ، وكان حامل لواء هذا المسلك الإمام أبو جعفر الطحاوي من أكابر علماء الأحناف رحمه الله [1].

قال الطحاوي: « فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء؟ فإذا أبو سعيد قد روى عن الرسول أنه قال في المار بين يدي المصلي: «**فليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» وروى ابن عمر مثله، ففي هذا الحديث أن كل مار بين يدي المصلي شيطان، وقد سوى في هذا بين بني آدم والكلب الأسود في المرور، وقد أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة، وروي ذلك عن الرسول من غير وجه من حديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة أنه ﷺ كان يصلي وكل واحدة منهن معترضة بين يديه وبين القبلة، وكلها ثابتة من إخراج البخاري وقد جعل ﷺ في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر كل مار بين يدي المصلي شيطانا، وأخبرنا أبو ذر أن الكلب الأسود أيضا يقطع الصلاة؛ لأنه شيطان، وكانت العلة التي جعل لها قطع الصلاة قد جعلت في بني آدم، وقد ثبت عنه ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني آدم كذلك أيضا لا يقطع الصلاة، ومما يدل على ذلك أيضا فتيا ابن عمر أن

---

(1) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي. إمام جليل، كان شافعيا ثم بدل مذهبه، وصار حنفيا، كان إماما في الفقه والحديث، من أجل علماء الحنفية في وقته وأعظمهم قدرا. من مصنفاته: شرح مشكل الآثار، وأحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، واختلاف العلماء، ومختصره الفقهي. توفي سنة:321هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (108/2)، السير: (15:27)، الأعلام: (206/1)

الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي عن الرسول درء المصلي من مر بين يديه، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما رواه عنه ﷺ، وأنه على وجه الكراهة انتهى.»

وقد ردّ حذاق العلماء هذا المسلك وأنكروه، وممن أنكره: الإمام أحمد، والشافعي، وابن رجب، وابن حجر عليهم رحمة الله، وتعقبوا من قال بالنسخ، بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر.

وهذه المسألة كما ترى طويلة الذيل متشعبة الأطراف، ودين الله يسر، فمن أخذ بقول الجمهور فبها نعمت، وقول الجمهور له ثقل لا يستهان به، ومن أخذ بقول من قال بالقطع سواء المرأة أو الحمار أو الكلب، فله سلف من القول ولا ينكر عليه، والكل على هدى من ربه.

ومن أراد الاستزادة من هذا الموضوع فعليه بما كتبه الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري، فلا أعلم أحدا استوفى هذه المسألة مثله، كيف لا وهو إمام من أيمة الدنيا. (1)

حكم المرور بين الصفوف:

ويجوز عند جمهور الفقهاء المرور بين يدي الصفوف، قال في **تهذيب المدونة**: «ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا، ولإمام سترة لمن خلفه،

---

(1) انظر هذه المسألة: شرح ابن بطال: (141/2)، فتح الباري لابن رجب: (113/4)، القبس: (344/1)، عارضة الأحوذي: (134/2)، المسالك في شرح موطأ مالك: (106/3) الإكمال لعياض: (424/2)، الإكمال للأبي: (401/2)، المعلم: (271/1)، المفهم للقرطبي: (108/2)، المنتقى: (277/1)، الاستذكار: (170/6)، التمهيد: (191/4)، بداية المجتهد: (146)، شرح التلقين: (876/2)، الذخيرة: (159/2)، الإشراف: (265/1)، إحكام الأحكام: (286)، الفتح لابن حجر: (688/1)، إحكام الأحكام: (287)

وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعف أو أحدث فليخرج عرضا، وليس عليه أن يخرج إلى عجز المسجد.» (1)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.» (2)

قال ابن دقيق العيد (3): «وقد استدل ابن عباس بعدم الإنكار عليه، ولم يستدل بعدم استئنافهم للصلاة، لأنه أكثر فائدة، فإنه إذا دل عدم الإنكار على أن هذا الفعل غير ممنوع من فاعله، دل ذلك على عدم إفساد الصلاة، إذ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المار، ولا ينعكس هذا. وهو أن يقال: ولو لم يفسد لم يمتنع على المار، لجواز أن لا تفسد الصلاة ويمتنع المرور، كما تقول في مرور الرجل بين يدي المصلي، حيث يكون له مندوحة: إنه ممتنع عليه المرور، وإن لم يفسد الصلاة على المصلي، فثبت بهذا أن عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد، وأنه لا ينعكس. فكان الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة.» (4)

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة: (285/1)

(2) رواه مالك: (ص102 رقم:369)، أحمد: (1891)، البخاري: (41/1 رقم:76 وفي عدة مواطن)، مسلم: (256/504)، أبو داود: (715)، الترمذي: (337)، النسائي في المجتبى: (64/2) وفي الكبرى: (828)، ابن ماجة: (947)، عبد الرزاق: (2359)، ابن أبي شيبة: (2887)، أبو يعلى: (2382)، ابن خزيمة: (833)ن أبو عوانة: (1431 _1433)

(3) محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، المالكي الشافعي، ولد سنة:625هـ، لم يشتهر أحد في زمانه اشتهاره، ولا حاز قوته على الاستنباط واقتداره، الجامع للعلوم الشرعية واللغوية، حافظ الوقت، خاتمة المجتهدين، تفقه على الشيخ ابن عبد السلام، من آثاره: شرح عمدة الأحكام، الإلمام في أحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، وشرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة:702هـ. انظر ترجمته: الفكر السامي: (276/2)، الديباج: (411)، شجرة النور الزكية: (270/1)

(4) إحكام الأحكام: (286)

وعن مالك بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة. [1]

قال مالك في **الموطأ**: « وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.» [2]

ومن جهة المعنى أن المأموم لا يوجب سهوه سجودا فكذلك خلل المأموم إذا اختص به لا يوجب خللا في الصلاة، وأيضا فإن الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعا، فكانت سترة الإمام سترة لهم، فإن لم يمر أحد بين الإمام وسترته كانت سترتهم سالمة عن الخلل فلا يضرهم ذلك.

ثم اختلف فقهاؤنا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام سترة لهم، وقيل لأن سترة الإمام سترة لهم. فالعبارة الأولى لمالك في **المدونة** قال فيها: ولا بأس بالمرور بين الصفوف لأن الإمام سترة لهم.

والعبارة الثانية للقاضي عبد الوهاب، ثم اختلف، فقيل: العبارتان بمعنى واحد، وقيل: مختلفتان، لأنه يمتنع المرور بين الإمام والصف الذي خلفه، كما يمنع المرور بينه وبين سترته، لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده، لأنه إن كان مرورا بين المصلي وسترته، لأن الإمام سترة للصفوف كلهم إلا أنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، فالإمام سترة لمن يليه حسا وحكما، ولمن بينه وبينه فاصل سترته حكما لا حسا، والذي لا يمتنع فيه المرور الأول لا الثاني. وأما على قول القاضي عبد الوهاب من أن سترة الإمام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام، لأن سترة الصف الأول إنما هو سترة الإمام نفسه، وقد حال بين الصف الأول وسترته الإمام، كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقا.

---

(1) الموطأ: (ص103 رقم:370)
(2) الموطأ: (103)

فإذا امتنع على الأولى فاستشكل تعليله في **المدونة** الجواز بكونه سترة لهم، وأجاب أبو إبراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لأن سترة الإمام سترة لهم فيتفق العبارتان ويجوز المرور، لأن الإمام كالصف الأول، ويجوز المرور بين الصفوف.

وذهب الدسوقي وشيخه أحمد العدوي من المتأخرين إلى أن الخلاف حقيقي، وهو قول طائفة من أصحاب مالك، وأن المعتمد هو قول مالك.

معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه:

ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه، أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم غير سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامهم. [1]

وقول القاضي عبد الوهاب في نظرنا أولى وأرجح من جهة النظر والاعتبار، ذلك أن الإمام لما كان يحمل سجود السهو عن جميع المصلين دون استثناء، كان أن يحمل السترة عن جميعهم أيضا، ولم نجد في الشرع ما يفرق بين الصف الأول وغيره، وهذه المسألة من المسائل المسكوت عنها في الشرع، فكان النظر يقتضي أن تلحق بالأصل العام الذي هو أن الإمام إمام لجميع المصلين، وما يحمله عن جماعتهم كلهم يحمله عن كل فرد منهم لا فرق، فكان بذلك أن سترة الإمام سترة لجميع من يصلي خلفه ولا فرق، وهو قول الجمهور، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(1) انظر هذه المسألة: الإكمال للأبي: (395/2)، الإكمال لعياض: (418/2)، شرح التلقين: (879/2)، المنتقى: (277/1)،التنبيه على مبادئ التوجيه: (524/2) الذخيرة: (158/2)، حاشية الدسوقي: (386/1)، المعونة: (296/1)، الاستذكار: (162/6 و178)، التمهيد: (187/4)، مواهب الجليل: (237/2)، التاج والإكليل: (236/2)، بداية المجتهد: (146)، شرح ابن بطال: (128/2)، فتح الباري لابن رجب: (12/4 _ 13)، فتح الباري لابن حجر: (669/1)

وهل جواز المرور بين الصفوف للضرورة أم مطلقا؟

قال مالك في **موطئه**: «وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.»

قال الباجي من أيمتنا الأندلسيين: «غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف، وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة إليه، لأن الظاهر أن من أتى في البراح والمتسع من الأرض، فمشى بين يدي بعض الصف أنه لم يأته لضيق وأنه أتى مختارا، ويحتمل ما ذهب إليه مالك من ذلك وجهين:

أحدهما: أنه قصد الاحتياط بأن أجاب عمن لم يجد طريقا إلا بين يدي الناس، ولم يجب عمن وجده.

والوجه الثاني: أن يكون سبب الإباحة هو ما ذكره، إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه إذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر، وقد يباح ممن لا تلحقه مشقة فيه.» (1)

لا يناول من على يمينه من على يساره:

كره مالك ﷺ أن يناول أحد شيئا من بين يدي المصلي، لأنه بمنزلة المرور، فمرور سائر الأشياء بين يدي المصلي كمرور الإنسان، ولاشتراكهما في قلة احترام الصلاة، ولإشغال المصلي عنها.

وقال في **الكتاب**: فإن كان المصلي هو المناول لغيره، منع أيضا، لأن العين المناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة.

والكلام في معنى المناولة. فقد روى ابن القاسم عن مالك في **المجموعة**: أنه كره أن يتكلم من في يمنة المصلي ومن على يساره، قال: وحسن أن

---

(1) المنتقى: (277/1)

يتأخر عنهما. ووجه ذلك: أنه مما يشغل المصلي ما يجري بين يديه كما في المرور، ولما فيه من قلة الاحترام، فإذا تأخر عنهما صار مصليا خلفهما.

وفي **مسائل ابن قداح** [1]: وإذا تشوش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود أزاله، فإن كان عن يمينه أبعده ولا يرده عن يساره، لأنه كالمار بين يديه. [2]

لو مر به كالهر هل يرده برجله أو يلصق بالسترة؟

فلو مر به كالهر رده برجله أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه. وفي الحديث أنه ﷺ لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار. [3]

وجاء أنه حبس هرا برجله أراد أن يمر بين يديه. [4] انتهى من ابن فرجون. [5] والأمر فيه واسع.

---

(1) أبو حفص، عمر بن علي التونسي، الإمام الفقيه الحافظ لمذهب مالك، العالم المشارك في الأصول وغيره، عليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع، له رسائل قيدت عنه مشهورة، تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع، وتوفي على ذلك سنة:734هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب: (287)، شجرة النور الزكية: (297/1)

(2) انظر: الذخيرة: (160/2)، التهذيب في اختصار المدونة: (285/1)، شرح التلقين: (880/2)، المنتقى: (276/1)، مواهب الجليل: (237/2)، التاج والإكليل: (236/2)، المعونة: (295/1)، التفريع: (230/1)

(3) رواه أحمد: (2653)، أبو داود: (709)، الطيالسي: (2877)، ابن خزيمة: (827)، ابن حبان: (2371)، الحاكم: (934)، البيهقي: (268/2) عن ابن عباس وهو أصح مما روي عن غيره من الصحابة، والله تعالى أعلم.

(4) عن أنس بن مالك قال: ((بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة.)) رواه الطبراني في الأوسط: (253/5 رقم:4965) قال الهيثمي: فيه مندل بن علي وهو ضعيف. مجمع الزوائد: (61/2)
وعن أبي مجلز قال: ((بادر رسول الله ﷺ لهر أو لهرة أن يمر بين يديه.)) رواه عبد الرزاق: (2341) وابن أبي شيبة: (2919) واللفظ له، والحديث مرسل، أبو مجلز اسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، تابعي من كبار الثالثة. انظر: تحرير تقريب التهذيب: (73/4)

(5) مواهب الجليل: (237/2)

من سقطت سترته هل يشرع له إعادتها:

فإذا صلى الإمام إلى الرمح أو العصا أو ما شابه ذلك فسقط. فروى ابن زياد عن مالك يقيمه إن كان ذلك خفيفا، فإن شغله فليتركه. وجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معفو عنه. (1)

المشي إلى السترة:

قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها، وإن كانت وراءه رجع إليها القهقرى، فإن بعدت عنه صلى في موضعه.

وكذا إذا كان أمامه أسطوانة، مشى إليها إن كانت بالقرب، وصحت صلاته.

ولم يحد مالك في القرب حدا، لذا قال علماؤنا: والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفين أو أكثر، وقال الإمام الدسوقي في تعليقه على قول الشيخ خليل رحمه الله: «أو كمشي صفين لسترة» والتحديد بكا لصفين إنما ذكر في الفرجة، وحينئذ فما قاله المصنف من التحديد في الجميع بكا لصفين خلاف النقل، إلا أن يقال: إن المصنف رأى أن القرب في العرف قدر الصفين أو الثلاثة، وحينئذ فهو موافق لما في النقل. (2)

يقول العبد الفقير إلى الله: هذا ما تم جمعه وكتبه وكان ذلك يوم السبت الأول من جمادى الثانية سنة 1428 ، الموافق لـــ 16 جوان من سنة 2007 ، بباب الوادي الجزائر العاصمة المحروسة.

وصلى اللهم وسلم على من لا نبي بعده وعلى صحابته الأخيار، وأزواجه الأطهار، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(1) المنتقى: (278/1)، شرح التلقين: (879/2)، التاج والإكليل: (236/2)، مواهب الجليل: (306/2)، الشرح الكبير: (440/1)

(2) حاشية الدسوقي: (440/1)، المنتقى: (278/1)، المسالك في شرح موطأ مالك: (113/3) التاج والإكليل: (235/2)، الذخيرة: (156/2)

ثبت المراجع والمصادر

الأحكام الوسطى: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الاشبيلي ثم البجائي المعروف بابن الخراط (510 – 582)، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. طبع مكتبة الرشد، الرياض سنة: 1416 –1995.

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المتوفى سنة 453 . تحقيق علي محمد البجاوي طبع دار الفكر.

أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة671 . طبع دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة702، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية: سنة 1416 – 1995.

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي. المتوفى سنة: (799 – 1397)، دراسة وتحقيق الدكتور: محمد الهادي أو الأجفان. طبع مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى سنة: 1423 – 2002

الأعلام: لخير الدين الزركلي. طبع دار العلم للملايين، بيروت لبنان. ط 7 سنة: 1986.

الإقناع في مسائل الإجماع: تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي المتوفى سنة:628 . تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة: 1224 – 2004.

إكمال إكمال المعلم: للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفى سنة: 827 او828 . طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى سنة:1415 – 1994.

إكمال المعلم بفوائد مسلم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة544 ، تحقيق :الدكتور يحي إسماعيل ، طبع دار الوفاء بمصر ط1 سنة 1419 – 1998.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة: 914 . تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي. طبع بالرباط، المغرب. سنة الطبع:1400 – 1980 .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة595 ، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى: سنة 1424 – 2004 .
- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مل لها وما عليها لابن أبي جمرة الأندلسي. طبع دار الجيل بيروت. الطبعة الثالثة. دون تاريخ الطبع.
- البيان والتحصيل والشرح والتعليل في المسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد ابن رشد (الجد) المتوفى سنة5250 ، تحقيق جماعة من العلماء، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية: سنة1988/1408 .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي المتوفى سنة628 ، دراسة وتحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، طبع دار طيبة السعودية، الطبعة الأولى:سنة1418 – 1997
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة897 ، ضبط الشيخ زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:سنة 1416– 1995
- - التحرير والتنوير: لسماحة الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور. طبع الدار التونسية للنشر تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر. طبع سنة:1984 .
- تحرير تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تأليف: بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة الرسالة. طبع سنة: 1417 – 1997 .
- ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة: 757 . تحقيق الأستاذ: عمر ابن عباد. طبع المملكة المغربية سنة: 1414 – 1994 .
- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المنوفي سنة 378. دراسة وتحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهمان. طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى سنة:1408 – 1987.
- التمهيد : لابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة463 ، اعتنى به جماعة من المحققين، طبع مكتبة المؤيد. دون تاريخ الطبع
- التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بلحسان. طبع دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى سنة:1428هـ– 2007

- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البرذاعي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى سنة: 1423- 2002 .
- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852 . طبع دار الفكر، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة: 1406 - 1984 .
- الجامع الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 279 ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: سنة 1998 .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى: سنة 1419 - 1998 .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة739 ، والصحيح من تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة 354 ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:سنة1408 - 1988 .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي المتوفى سنة:799. طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دراسة وتحقيق:مأمون بن محي الدين الجنان. الطبعة الأولى: سنة:1417 - 1997
- الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة684 ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: سنة 1994
- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية: 691 - 751 . تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط. طبع مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية. الطبعة الرابعة سنة: 1410 - 1990 .
- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة463 ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: سنة1414 - 1993 .
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275 ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. دون تاريخ الطبع.

- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:سنة1424 – 2004 .
- السنن الصغرى أو (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة303 ، مطبوع بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة303 ، تحقيق: الدكتور الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: سنة 14411 – 1991
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة275 ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة458 ، طبع دار المعرفة ، وتوزيع مكتبة المعارف الرياض. دون تاريخ الطبع.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. طبع مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأربؤوط وجماعة. ط 4 سنة: 1406 – 1986
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة:1360، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي. الطبعة الأولى: سنة: 1424 – 2003 .
- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى سنة536 ، تحقيق:محمد المختار السلامي مفتي تونس، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:سنة 1997 .
- شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة 894 ، تحقيق: محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري . طبع دار الغرب الإسلامي، طبع سنة 1993
- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبع مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: سنة 1420 – 2000.

الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد الدردير. طبع دار الفكر، الطبعة الأولى:سنة1419 – 1998 .

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة 422. تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبع دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى:سنة1420 – 1999.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري . تحقيق الدكتور البغا . طبع موفم للنشر – الجزائر و دار الهدى للطبع والنشر .
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة311. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . طبع المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر، سنة1403 – 1983.
- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المتوفى سنة790 . تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، طبع دار ابن عفان السعودية، الطبعة الأولى: سنة 1418 – 1997.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : لأبي بكر بن العربي. طبع دار الكتب العلمية .
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة: 914 . دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس. طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى سنة: 1410 – 1990 .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن شاس المتوفى سنة616. دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: سنة1423 – 2003
- علل الحديث: للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة: 277 . تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة مصر. الطبعة الأولى سنة: 1423 – 2003 .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي: 736 – 795. تحقيق: جماعة من الأساتذة. طبع مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة. الطبعة الأولى سنة: 1417 – 1996 .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة852 . تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الحديث مصر، سنة1424 – 2004.

- فتاوى قاضي الجماعة: أبو القاسم بن سراج الأندلسي المتوفى سنة: 848. تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان. طبع دار ابن حزم، بيروت لبنان. الطبعة الثانية سنة:1427 - 2006 .
- فتاوى الشيخ أحمد حماني. طبع منشورات قصر الكتاب - البليدة الجزائر - الطبعة الأولى سنة:2001.
- الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة684 . ضبط وتصحيح : خليل المنصور. طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:سنة1418- 1998.
- الفقه المالكيّ وأدلته: الحبيب الطاهر. طبع مؤسسة المعارف بيروت لبنان، الطبعة الثالثة:سنة1423 - 2003.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى سنة: 137. اعتنى به: أيمن صالح شعبان، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى:1416 - 1995 .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، أعده للنشر: دكتور محمد محمد تامر، وخرج أحاديثه : رضا فرحات، طبع مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى: سنة 2004
- القبس شرح موطأ مالك بن أنس : لأبي بكر بن العربي . تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1992
- القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. طبع منشورات دار الكتاب الجزائر. دون تاريخ الطبع.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: 235. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. طبع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. (دار الكتب العلمية) الطبعة الأولى سنة: 1416- 1995 .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة:807 . طبع منشورات دار الكتاب العربي، بيروت لبنان. الطبعة الثالثة سنة: 1402 - 1982 .
- المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة:546 . تحقيق عبد السلام عبد الشافي، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413 -1993.

- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المتوفى سنة737 . ضبطه: توفيق حمدان، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:سنة1415– 1995
- المعلم بفوائد مسلم : للإمام أبي عبد الله المازري. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:1992 .
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة:395 . تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، طبع دار الجيل، الطبعة الأولى سنة: 1411 – 1991 .
- المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، طبع دار الفكر سنة 1419 – 1999
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي سنة1401/1981 .
- المسند: للإمام احمد بن حنبل المتوفى سنة 241 . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وجماعة ، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: سنة 1416 – 1995 .
- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي:210 – 307 . حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد. طبع دار الثقافة العربية، دمشق. الطبعة الأولى سنة:1412 – 1992
- مسند أبي داود الطيالسي: للإمام الحافظ سليمان بن داود الجارود المتوفى سنة:204. تحقيق الدكتور: محمد عبد المحسن التركي. طبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر. الطبعة الأولى سنة:1419 – 1999 .
- مسند أبي عوانة: للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني المتوفى سنة:316 . طبع دار المعرفة، بيروت لبنان. الطبعة الأولى سنة:1419 – 1998 .
- المسالك في شرح موطأ مالك : للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري،قرأه وتعلق عليه: محمد بن الحسن السليماني،وعائشة بنت محمد السليماني. طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. ط1:1428هـ ــ2007م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، تحقيق وتقديم جماعة من الباحثين، طبع دار ابن كثير بيروت لبنان، الطبعة الثانية: طبع سنة 1420/1999

- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: سنة 1411 – 1990.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري المتوفى سنة: 770. طبع مكتبة لبنان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1990.
- المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة211 تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي .
- المقدمة في الأصول: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة 397. قراءة وتعليق محمد بن الحسين السليماني ، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:سنة 1996 .
- المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520. تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1408 – 1988 .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . طبع: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة: سنة 1404 – 1984.
- الموافقات في أصول الشريعة: للإمام المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المتوفى سنة:790 .تحقيق السيخ: عبد الله دراز. طبع دار المعرفة، بيروت لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة954. طبع دار الكتب العلمية، ضبط الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى: سنة 1416 – 1995 .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 . برواية يحي بن يحي الليثي، طبع دار الفكر، الطبعة الرابعة: سنة 1425 – 2005 .
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 762 . تحقيق: أحمد شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1416 – 1996.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى: لمحمد المهدي الوزاني، مقابلة وتصحيح: الأستاذ عمر عباد، طبع المملكة المغربية وزارة الأوقاف الطبعة الأولى: سنة1417/1996.

فهرس المحتويات



إزالة الحيرة عما استشكل

من مسائل القبلة

فيصل بن بلعيد (بوخلفة)
بن أحمد آيت سعيدي البجائي

هذا الكتاب يتطرق إلى مسألة مهمة من مسائل الصّلاة ألا وهي مسألة القبلة، والتي في الكثير من الأحيان ما أدى الجهل بها إلى منازعات وشاذات بين المصلين في بعض مساجد قطرنا.

وقد أتى المؤلف في هذا الكتاب بما يزيل الحيرة ويرفع اللبس عن هذه القضية معتمدا في ذلك على النصوص الصحيحة من الكتاب والسّنة النّبوية الشريفة، وتحريرات الأئمة الأعلام من أبرز علماء المالكية المتقدمين و المتأخرين مع الإشارة إلى مذاهب السّنة الأخرى.

وأضاف إلى ذلك لمحة تاريخية عن مبدأ القبلة وتاريخ مشروعيتها وحال القبلة في الأمم الأخرى.

ثم أردف هذا البحث بمسألة لا تقل أهمية عن الأولى ألا وهي السترة وما ورد فيها من إشكالات، وهل مرور الآدمي أو الحيوان يقطع الصلاة مبينا ذلك بالأدلة والنظر الأصولي.

وفي الختام فإن هذا الكتاب جمع ما تفرق في بطون الكتب فالأحرى بالقراء الانتفاع به .

ISBN : 1-3197-09947-978

